عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الشيخ علي بن محمد الخزرجي (ابن غانم المقدسي) فقيها

رنا مفلح أمين نزال

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ-2020م

الشيخ علي بن محمد الخزرجي (ابن غانم المقدسي) فقيها

إعداد:

رنا مفلح أمين نزال

بكالوريوس دعوة وأصول الدين –جامعة القدس/ فلسطين

المشرف/ د. سليم الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله– كلية الدعوة وأصول الدين– جامعة القدس

1442–2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الشيخ علي بن محمد الخزرجي (ابن غانم المقدسي) فقيها

اسم الطالبة: رنا مفلحأمين نزال

الرقم الجامعي:21211153

المشرف: د. سليم رجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 8/25 / 2020من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم رجوبالتوقيع:.....
2. ممتحنًا داخليًا: د.أحمد عبد الجواد التوقيع:.....
3. ممتحنًا خارجيًا: د. نزار عوضيات التوقيع:.....

القدس–فلسطين

1442هـ–2020م

إقرار

أقر أنا معدّة هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير،- وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

التوقيع.....

الإسم:رنا مفلح أمين نزال

التاريخ: 25/ 8 / 2020

الشكر والعرفان

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور:سليم الرجوب الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من نصائح وتوجيهات كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل، سائلة المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء،وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين الدكتور: أحمد عبد الجواد والدكتور: نزار عويضات لتفضلهما بقبول قراءة ومناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وبارك الله فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمن شاركوني رحلة البحث والتحصيل ....زوجيوأبنائي وبناتي

الملخص

تكمن أهمّية هذه الدراسة في أنّها تتحدّث عن عالم من أعلام الفقه الحنفي،هو الشيخ « ابن غانم المقدسي»، حيث يعتبر من المجتهدين في المذهب الحنفي ، وقوله مُعتمد في المذهب، فتلقّت الأمّة فتاواه بالطمأنينة والقبول.

عرّفت الرسالة بالشيخ ابن غانم المقدسي، وقد بدأت بالحديث عن أسرة آل غانم التي ينحدر منها الشيخ ابن غانم، ثم ترجمت له: فذكرت اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه، وعقيدته، كما احتوت الرسالة على التعريف بالعصر الذي عاشه ابن غانم رحمه الله ، وهو العصر العثماني، ثمّ بيان الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية.

كما بيّنت الدراسة درجة الإمام ومكانته العلمية بين أقرانه،وبيان منزلته،وطبقته بين طبقات فقهاء الحنفيّة، مادامت أقواله معدودةً ضمن الآراء المنسوبة إلى المذهب الحنفي.

كما احتوت الرسالة على التعريف بالمذهب الحنفي، من خلال التعريف بمؤسسه الإمام أبي حنيفة، وأصول المذهب الحنفي، ثمّ كيف انتشر مذهبه من خلال مؤلفاته.

ركّزت الرسالة على تأثير الشيخ ابن غانم – رحمه الله تعالى– في الفقه الحنفي من خلال كتابه «نور الشمعة» ورسائله التي أجاب بها عن أسئلة وُجّهت له من شيوخ المذهب الحنفي في عصره، فكان الشيخ علامة المذهب الحنفي في عصره، وهو أوضح فيمن ترجموا له، وكثرة تلاميذه ممن نشروا الفقه الحنفي في مصر وفلسطين، وتعتبر المرحلة التي عاش فيها الشيخ هي مرحلة المتأخرين في المذهب الحنفي، وهي مرحلة الاستقرار للمذهب، وهو من المجتهدين في المذهب.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في جمعها المسائل التي اجتهد فيها الشيخ، من أمهات كتب الحنفية، وفي بيانها مكانة ابن غانم في المذهب الحنفي، ومدى اعتماد آرائه الفقهية.

Sheikh Ali bin Muhammad al-Khazraji (Ibn Ghanim al-Maqdisi) is a jurist

Prepared by: Rana Mofleh Amin Nazal
Supervisor: Dr.SaleemRjoub

Abstract

The importance of this study lies in the fact that it talks about a scholar of Hanafi jurisprudence, who is Sheikh «IbnGhanem Al-Maqdisi», as he is considered one of the diligent in the Hanafi school, and his saying is approved in the school, so the nation received its fatwas with reassurance and acceptance.

The message was introduced to Sheikh IbnGhanem Al-Maqdisi, and I started talking about the family of Al-Ghanem from which Sheikh IbnGhanem came from, and then translated it: I mentioned his name, surname, surname, birth, origin, elders and disciples, doctrine, and belief, and the message also contained the definition of the era that He lived by IbnGhanem, may God have mercy on him, which is the Ottoman era, then explain the political, social, economic, scientific and cultural life.

The study also showed the degree of the imam and his scientific standing among his peers, and his status, and applied it among the classes of Hanafi jurists, as long as his statements are numbered within the opinions attributed to the Hanafi school.

The letter also contained the definition of the Hanafi school of thought, through the identification of its founder, Imam Abu Hanifa, and the origins of the Hanafi school, then how its doctrine spread through its literature.

The letter focused on the influence of Sheikh IbnGhanem - may God have mercy on him - in the Hanafi jurisprudence through his book "The Light of the Candle" and his letters, in which he answered questions posed to him from the elders of the Hanafi school of his era, so the Sheikh was the mark of the Hanafi school in his era, and it is clearer in those who have translated it And many of his students who spread Hanafi jurisprudence in Egypt and Palestine, and the stage in which the Sheikh lived is the stage of the late Hanafi school of thought, which is the stage of stability for the school of thought, and he is one of the hard-working in the school of thought.

The importance of this study lies in its collection of issues that the Sheikh worked hard on, from the mothers of the Hanafi books, and in her statement the position of IbnGhanem in the Hanafi school, and the extent of the adoption of his jurisprudence views.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وبعد ....

تبحث هذه الدراسة في حياة أحد علماء المسلمين في القرن العاشر الهجري، وهو العالم الجليل ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى، وإبراز أثره في الفقه الحنفي فقد كان لديه الكثير من الآراء الفقهية على المذهب الحنفي، منها ما يوافق المذهب، ومنها ما يخالفه، وكون هذا العالم لم يحظ بالبحث والدراسة بالشكل المطلوب، فقد ارتأيت أن أقوم بهذه الدراسة من أجل إبراز هذه الآراء لطلبة العلم والعامة، وبيان تأثيرها في تطور الفقه الحنفي في القرن العاشر في فلسطين. إنّ الإمام ابن غانم المقدسي المقصود في خطة هذه الرسالة هو علي بن محمد بن علي، من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم،وهو أحد أكابر الحنفية في عصره، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة.ولد 920هـ – 1004هـ، 1514–م 1596م.

من كتبه « الرمز في شرح نظم الكنز » في الصادقية بتونس، أربعة مجلدات، شرح به «نظم الكنز» في فقه الحنفية، لابن الفصيح، و«نور الشمعة في أحكام الجمعة» و«بغية المرتاد في تصحيح الضاد » و«حاشية على القاموس» صغير، أورد فيه استدراكات وزيادات مفيدة.

إنّ الشيخ ابن غانم المقدسي عالم كبير من علماء القرن العاشر الهجري؛ يخفى على كثير من الناس له أياد بيضاء في الفقه، وهو حجة على علماء عصره، ولديه علم غزير في كثير من صنوف العلم فكان لابد من الحديث عنه وإظهاره على الملأ، وهذا ما دفعني للكتابة عنه وعن علمه الغزير.

مشكلة البحث:

أولا: من هو الإمام ابن غانم المقدسي رحمه اللهتعالى، وما صلته ببيت المقدس ؟

ثانيا:ماهو دور الإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في الفقه والفقه الحنفي خاصة؟

ثالثا: هل للقرن العاشر من أثر في حياة الإمام ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى ؟

رابعا: ماهو أثره في خدمة الفقه عامة والفقه الحنفي خصوصا؟

أهمية البحث:

تتجلى أهميته فيما يأتي :

1- تعلق الموضوع بشخصية إسلامية كانت عَلَما على الفقه الحنفي والعلوم الإسلامية الأخرى فكان لابد من إبراز الجهود التي قام بها في خدمة الفقه ونصرة الشريعة.

2- إن ابن غانم المقدسي قد لا يكون معروفا لفئة من الناس، ولكن في هذه الدراسة نسلط الضوء على هذا العالم الذي عاش في القرن العاشر الهجري، وعلى علمه وجهوده في خدمة هذا الدين والعلم وخاصة الفقه.

أسباب اختيار البحث :

1- أنه يتحدث الموضوع عن عالم من علماء فلسطين الذين عاشوا في القرن العاشر الهجري، وكانت له يد بيضاء في الفقه الحنفي .

2- بيان مدى أهمية التعرف على العلماء السابقين، ومعرفة السيرة العطرة التي كانوا يتحلون بها في القرون الخوالي.

3- حاجة المسلمين اليوم لهذا الموضوع ،وخاصة بعد الانفتاح على العالم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، فقليل من المسلمين من يلتفت إلى الوراء ليبحث عن تراث العلماء السابقين وما خلفوه للأجيال من ثروة علمية.

4- ارتباط هذا الموضوع بالعلم والفقه، وهو مما ينبغي للمسلم التمسك به ليعرف أحكام دينه ويتعرف على علماء أمته.

أهداف البحث:

1- تسليط الضوء على إمام من أئمة الفقه،يعتبر مجهولا ومغمورالكثير من الناس وحتى لطلبة العلم منهم ، عاش في القرن العاشر الهجري ،وهو من الذين ارتبطوا بهذه الأرض المقدسة، فكان لابد من بيان جهودهم الطيبة في خدمة هذا الدين في القرن العاشر الهجري، والإشارة إلى غيره من العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة.

2- الكشف عن آرائه العلمية وآثاره الأصولية التي قل أن يجدها القارىء عند غيره من العلماء.

3- عرض لما تضمنته كتبه من مواضيع هامة للمسلمين عامة، ولطلبة العلم خاصة،حيث تعرضت للأحكام الفقهية من صلاة وغسل... ،وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تهم الناس في عباداتهم وعاداتهم .

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، واتبعت الآتي في الرسالة :

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور من كتاب الله تعالى.

2- تخريج الأحاديث الواردة في الرسالة؛ وفق المنهج التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما مفصلا وأذكر اسم الشهرة للمؤلف،ثم اسم المؤلف،ثم اسم الكتاب، والباب،ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، ومعلومات الطباعة، وإذا تكرر المرجع مرة أخرى؛ أكتفي بذكر الكتاب والباب؛ منعا للإطالة.

ب- إذا لم أجد الحديث في الصحيحين أخرجه من السنن الأربعة، ومن المسانيد، وموطأ مالك، وأنقل كلام العلماء في الحكم على الحديث ما أمكنني ذلك.

ت-إذا لم أجد في الكتب التسعة؛أرجع في تخريجه إلى بقية كتب الحديث، مع ذكر الجزء والصفحة فقط، وأذكر كلام العلماء في الحكم على الحديث.

ث-عند تكرار ورود الحديث في أكثر من موضع في الرسالة، أحيل عليه في المواضع الأخرى.

3- ترجمة الأعلام غير المشهورين من غير الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الواردة أسماؤهم في متن الرسالة عند ورود العلم لأول مرة, ولم أترجم للصحابة رضي الله عنهم ولا للخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم.

4- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة.

5- ترتيب المصادر والمراجع الواردة في الهامش حسب الترتيب الهجائي لاسم الشهرة للمؤلف.

6- أذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب كاملاً، ثم الجزء، ثم الصفحة، ثم معلومات الطباعة, وعند تكراره أذكره مختصراً؛نفيا للإطالة في الهوامش.

7- ولقد أوردت في رسالتي مختصرات ورموز كما يلي : رمزت للجزء بحرف "ج"، ورمزت للصفحة بحرف"ص" ، ورمزت للمخطوطة في مواضع من الرسالة برمز "خ"، وللطبعة برمز "ط"،ورمزت لكلمة بدون تاريخ برمزي د"خ"، ولرمز بدون طبعة ب رمز د"ط".

8- الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

9- وضع الفهارس العلمية في آخر البحث، حتى يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها،وهي: فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة :

لقد قمت بجمع مادة هذه الرسالة من كتب التراجم والكتب التي تحدثت عن الرجال،وجعلتها بين دفتي هذه الرسالة، وهذا ما تميز به هذا الموضوع عن غيره، فقد كان أشتاتا في بطون الكتب، بالإضافة إلى إبراز مؤلفاته والتي ما يزال أغلبها مخطوطا لم يحققه أحد، فقد يكون في ذلك لفت نظر لطلبة العلم لتناول كتبه بالتحقيق.

وقد كان هذا في بداية كتابتي لهذه الرسالة، ثم مالبث أن قام بعض طلبة العلم –مأجورين– بتحقيق كتاب نور الشمعة، وقد سهل علي هذا الأمر مراجعة ماجمعته من مادة عن حياة الإمام ابن غانم رحمه الله تعالى، وعن مخطوط نور الشمعة ولله الحمد. ولم أتمكن من الحصول عليه بل تمكنت من الاطلاع عليه عن طريق الإنترنت.

ومن الكتب التي اعتمدت عليها في ذلك:

أولاً: كتاب نور الشمعة لابن غانم المقدسي لمحققه عبد الكريم عبد الغني الدراجي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

ثانيا: كتاب غمز عيون البصائرشرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري رحمه الله تعالى، شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله تعالى، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

ثالثا:رسالة جامعية بعنوان: حاشية ابن غانم المقدسي على القاموس المحيط ؛ دراسة وتحقيق ،عبد الرحمن عمران حسين أبو شخيدم،القدس– فلسطين،1426 هـ–2005م.

سابعاً: خطة البحث:

يشتمل هذا الموضوع على مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي:

المقدمة : تتضمن ما يلي: مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، والمنهج المتبع فيها، وخطة البحث وتقسيماته .

الفصل الأول :عصر وحياة الشيخ ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى

ويتكون من مبحثين: المبحث الأول وفيه أربعة مطالب

المبحث الأول:عصرالشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة العلمية

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية

المطلب الرابع :الحياة الاجتماعية

المبحث الثاني: حياة الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى، وفيهثمانية مطالب:

المطلب الأول:اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الثالث:علمه ورحلاته

المطلب الرابع:شيوخه

المطلب الخامس:تلاميذه

المطلب السادس: صفاته الخلقية وثناء العلماء عليه

المطلب السابع: مصنفاته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مصنفات المؤلف المخطوطة

الفرع الثاني: مصنفات المؤلف المطبوعة

المطلب الثامن: وفاته

الفصل الثاني:ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى الفقيه والعالم:وفيه مبحثان

المبحث الأول:نبذة عن الفقه الحنفي، أثره في الفقه والعلوم الأخرى وآراؤه الفقهية، والقضايا التي تناولها بالبحث.

المبحث الثاني:أثر ابن غانم من خلال مخطوطة "أوضح رمزعلى نظم الكنز"،وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عن الكتاب

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه

المطلب الثالث: شروح على كتاب أوضح رمز

المطلب الرابع: بعض المسائل التي تناولها الإمام من خلال كتابه " أوضح رمز ".وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى المذهب الحنفي

الفرع الثاني: المسائل التي خالف فيها الشيخ المذهب الحنفي

الفرع الأول:

المسألة الأولى: مسألة غسل العضو المقطوع

المسألة الثانية: مالا نفس له سائلة

المسألة الثالثة: نجاسة الكلب

المسألة الرابعة: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية

المسألة الخامسة: الجهر بالبسملة

المسألة السادسة: وضع اليد على السرة أو تحتها في الصلاة

المسألة السابعة: صلاة النائم

المسألة الثامنة: إذا ترك أهل القرية السنن

المسألة التاسعة: ترك أكثر من فعل أو قول في الصلاة

المسألة العاشرة: خروج النساء وراء الجنازة

المسألة الحادية عشر: أيهما أفضل اللحد أم القبر؟

الفرع الثاني: المسائل التي خالف فيها الشيخ الحنفية:

المسألة الأولى: حكم لحم الآدمي

المسألة الثانية: القنوت في الفجر

المسألة الثالثة: القعدة الأولى في الصلاة

المسألة الرابعة: المساواة أو المسابقة للإمام

المسألة الخامسة: السلام

المسألة السادسة: الوتر

المسألة السابعة: الالتفات بحيث يغير وجهه عن القبلة

المسألة الثامنة: رد السلام في الصلاة للمصلي

الفصل الثالث:دراسة حول كتاب"نور الشمعة..."وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بكتاب "نور الشمعة" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث:مصارد كتاب "نور الشمعة"

المطلب الرابع: أهمية الكتاب ومدى عناية العلماء به

المبحث الثاني: بعض القضايا التي تناولها الإمام من خلال كتابه "نور الشمعة ". وفيه مطلبان

المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها الشيخ الحنفية، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مسألة القيام في الصلاة

المسألة الثانية: المرأة والعبد ليس عليهما جمعة

المسألة الثالثة: القراءة في الصلاة

المسألة الرابعة: حضور السلطان شرط أم لا؟

المسألة الخامسة: الركوع

المسألة السادسة: السجود

المطلب الثاني: المسائل التي خالف فيها الشيخ الحنفية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:القعدة للتشهد

المسألة الثانية: التحلل من الإحرام

المسألة الثالثة: فرضية الجمعة

المسألة الرابعة: السعي للجمعة

الخاتمة

الملاحق.

الفهارس.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

عصر وحياة الشيخ ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف ابن غانم رحمه الله تعالى

المبحث الثاني: حياة الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى.

المبحث الأول:عصر الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الحالة السياسية

تؤثر الحياة السياسية في كل مجريات الحياة في الدولة، فتتأثر الحياة العلمية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية، ويعد القرن العاشر الهجري متميزا بأحداث كثيرة ومتنوعة، وقد كانت البلاد في هذا العصر تخضع لحكم الدولة الإسلامية العثمانية.

عاش الشيخ ابن غانم المقدسي في القرن العاشر الهجري في مصر(920هـ- 1004هـ)، وتأثر بما احتواه عصره من أحداث ومجريات على الصعيد السياسي والاقتصادي والعلمي،وكانت مصر حينها تحت كنف الدولة العثمانية التي كانت في أوج قوتها على كافة الأصعدة، وكان الحكم في بداية هذاظالقرن للسلطانبايزيد الثاني الذي استلم هذا الإرث من والده السلطان محمد الفاتح، و كان محباً للسلمفحافظ على حدود الدولة دون القيام بفتوحات جديدة، ولما تولى السلطان سليم الحكم سنة(1512م)، قاتل الطامعين في ملكه، من إخوته وأبنائهم وأقاربه وقضى عليهم[1].

ثم بدأ بالاستعداد لخوض معركة مع المماليك، الذين كان في وجودهم خطر على حكمه، فالتقى بجيش السلطان المملوكي قنصوة الغوري في سهل مرج دابق جنوب سوريا والعراق، وانتصر عليهم، واستمر في فتوحاته ففتح دمشق سنة (1516م)، ودخل مصر سنة (1517م)فاتحاً، بعد معارك طاحنة، وبهذا توسع نفوذ الدولة العثمانية؛ ليشمل مصر وبلاد الشام والجزيرة العربية والحجاز في آسيا، وشملت كذلك بلاد النوبة إلى السودان في إفريقيا، وكانت الدولة الصفوية الشيعية تشكل تحدياً سياسياًللدولة

[1] كريم، سامح، موسوعة أعلام المجددين في الإسلام، ج358/2ص، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2010م.

العثمانية،فكان للسلطان سليم دوافعه في حرب الصفويين، فقاتلهم بفارس، وانتصر عليهم،واستطاع انتزاع قاعدة تبريز منهم[1].

وبعد وفاة السلطان سليم الأول، خلفه ابنه سليمان القانوني، ففتح المجر والصرب من بلاد أوروبا الشرقية، ثم اتجه غربا إلى أوروبا الغربية، وقام بفتوحات كبيرة شملت النمسا، ثم توجه للمغرب العربي ثم اليمن في المشرق العربي، وفي عهده وصلت الدولة إلى أوج عظمتها.

سايرت هذه الفتوحات إصلاحات دينية ومدنية إلى أنْ توفي السلطان سليمان وخلفه ابنه سليم الثاني، ولكنه لم يكن كأبيه فقد كان يختلف عنه في صفاته، وفي طريقة إدارة المملكة واستمرارية الفتوحات[2].

المطلب الثاني:الحالة العلمية

اهتمت الدولة العثمانية بالعلم والعلماء،وكانت بحاجة إلى من يكون نصيرا لها في حكم الشعوب استنادا إلى الشريعة الإسلامية، فكان وجود العلماء والفقهاء أمر ضروري ليستتب الحكم في الدولة العثمانية، كون الكثير من قياداتها لم يكن لديهم معرفة كافية باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، والشريعة التي كونت الدستور الذي اتبعوه في حكمهم، فعملت الدولة على استقطاب العلماء للتدريس والتعليم من بلاد الشام والعراق؛ ليقوموا بالتدريس في المدارس ودور العلم، وبذلوا لهم التشجيع والوعود على ذلك[3].

وقد وضع الفقهاء شروطا لتولي منصب القضاة؛ كالعلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وبإجماع الصحابة ،والعلم بالقياس إلى غير ذلك، ووجد نوعان من التعليم في بداية نشأة الدولة العثمانية[4]:

---

[1] هاثواي، جين، سياسات الزمر الحاكمة في مصر العثمانية، (ص37)، ترجمة :عبد الرحمن عبد الله الشيخ، المجلس الأعلى للثقافة، 2003م

[2] بيات، فاضل، دراسات في تاريخ العرب، ص76-82، ط1، دار المدار الإسلامي، 2003م

[3] يلماز،أوزتونا، ، تاريخ الدولة العثمانية، ج2/ص489، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، إستانبول، 1988م

[4] الدميري، قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر، ص110، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرزاق، عيسى يوسف مصطفى المحمودي. ط1،العربي للنشر والتوزيع – القاهرة، 2000م.

الأول: مستوى أدنى: تميز ببساطة الحصة التعليمية.

الثاني: مستوى عال: يتميز بحصة وافرة من التعليم الشامل للعلوم الدينية؛ كالتفسير والفقه، وعلم الكلام والعلوم العقلية كالتنجيم، والمنطق، والفلسفة.

وقد اهتم الولاة بالقضاء وبرز في ذلك الزمن قضاة تميزوا بالعلم الواسع والدين والورع وغزارة الإنتاج الأدبي والعلمي؛ من فقه وتفسير وأدب وحديث وتراجم مابين مخطوط ومطبوع؛ يستفيد منه الدارسون إلى الآن، وكانوا يتبارون باستخدام الأساليب اللغوية والبلاغية التي تدل على مدى إتقانهم للعربية وحذقهم فيها، وهذا ينفي زعم القائلين بجهلهم باللغة العربية[1]، بل يدل على حرص واهتمام بهذه اللغة التي هي لغة القرآن الكريم.

وبقيت الفصحى سيدة في المجالات العلمية والأدبية والفنية؛ لأنها أصبحت لغة الحضارة والدين معاً؛ حتى بعد سقوط بغداد في أيدي التتار، ولا تستطيع لغة من اللغات الأخرى منافستها في سيادتها المطلقة في تلك المجالات, إلا أن اللغة العسكرية العربية تأثرت كثيراً باللغات الأجنبية، فأصبحت المصطلحات العسكرية الأجنبية تتغلغل في المصطلحات العسكرية العربية بالتدريج، ويتضح ذلك جلياً في المصادر العربية المعتمدة كـ«النجوم الزاهرة، ونهاية الأرب، وصبح الأعشى»[2].

وقد وجد من الكتاب من يتحدث عن تدني الناحية العلمية في ذلك الزمن؛– لاسيما في بداية وأواسط عهد الدولة–وإن كانت الناحية السياسية قوية،ويعتبر أن هناك مظاهر لضعف الحالة العلمية في الدولة العثمانية.

---

[1] الدميري، قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر ، ص117

[2] خطاب، محمود شيت، العسكرية العربية الإسلامية، ج1/ص66، تقديم: عمر عبيد حسنه، جمادى الآخرة– 1405هـ

ومن هذه المظاهر طغيان العامية على الفصحى، حيث أن اللغة السائدة هي اللغة التركية وهي اللغة الرسمية، ومن مظاهرها أنها كانت معادية للعلوم الأدبية والفلسفية، وزادت نسبة أدعياء التصوف، وانتشر الجهل[1].

لا يمكن إنكار وجود بعض مظاهر الجهل في ذلك الزمن، ولكن مظاهر الاهتمام بالعلوم بادية للمطلعين على الناحية العلمية في ذلك القرن، فوجود بعض المظاهر السلبية لا يخفي المظاهر العلمية الإيجابية في المجتمع، ولاشك أن الكم الهائل من علماء القرن العاشروما تركوه من ثروة علمية أعظم شاهد على هذا.

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية:

تعزز اقتصاد العثمانيين بعد الفتوحات التي قاموا بها للبلاد، كمصر وساحلي البحر الأحمر، فأصبحت الطرق التجارية الهامة في العالم تحت أيديهم، وبذلك تضاعفت واردات الدولة وامتلأت خزائنها بالأموال[2]. وحالت الفتوحات دون سيطرة البرتغاليين على اليمن والحجاز، وأصبح الحرمان الشريفان تحت لواء الدولة العثمانية[3]. مما زاد في ميزانية الدولة وعزز اقتصادها، وكانت مصر غنية اقتصاديا فقد كانت تقدم المحاصيل والحبوب الوفيرة لإطعام الولايات العثمانية من جهة وإطعام الجنود العثمانيين والجيوش من جهة أخرى، كما كانت تجهز قافلة الحج كل عام للفقراء وتقوم بكسوة الكعبة[4]، وشكلت الحرف والصناعات جانبا هاما في اقتصاد العثمانيين، فانتشرت صناعة النسيج – التي كانت تصدر للخارج – بالإضافة إلى الصناعات الجلدية[5].

---

[1]كريم، موسوعة أعلام المجددين في الإسلام، ج2/359ص.

[2]بيات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، ص83 .

[3]المرجع نفسه، ص83.

[4]هاثواي، سياسة الزمر الحاكمة في مصر العثمانية، ص35–36 .

[5]يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ج2/ ص591.

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية:

يعتبر التسامح صفة أصيلة في المجتمع الإسلامي على مر العصور،–بغض النظر عن الحاكمين – ،حتى في أشد العصور اشتهارا بالعصبية الدينية, وهذا أهم ما اتصفت به الدولة العثمانية، فكانت هي الملاذ من الاضطهاد الديني حتى مع مخالفيها في العقيدة[1], والحقيقة مادام المسلمون يلتزمون أحكام دينهم؛ فسيستقون الأخلاق من عقيدتهم الشماء, وهذا ما أثبتوه على المدى الطويل, في الغزوات والمعارك التي خاضوها على مدى الزمان.

الطبقية في المجتمع العثماني:لا يعتبر المجتمع العثماني مجتمعا طبقيا بالمفهوم الغربي؛ القائم على التفاوت الشنيع الذي يمزق أوصال المجتمع، ويرفع طبقة على أخرى؛ لمال أو سلطة،– كما كان سائدا في العصور الوسطى في أوروبا–، فالإسلام يساوي بين الناس حكاما ومحكومين، ويجعل التفاوت بين الناس بتقوى الله تعالى،كما قال سبحانه:" إن أكرمكم عند الله أتقاكم",وقد كانت الطبقية تقوم على المهنة، والحالة الاجتماعية والاقتصادية[2]، وكان ذلك بحرص من الدولة العثمانية؛ لأن ذلك من الملتزمات الأساسية للنظام السياسي والاجتماعي، ولهدف الانسجام وزيادة الضرائب[3], والإسلام يحارب الطبقية البغيضة، ويساوي بين الناس.وهذا قمة العدل.

تشكلت في الدولة العثمانية عدة طبقات:

أولا:الطبقة الحاكمة:

وهي الفئة العليا في الدولة. بيدها زمام الأمور، وتتمتع بالسلطة والجاه والمكانة الاجتماعية الرفيعة، وتعتبر هي مجموعة النخبة في المجتمع، وتتكون من ثلاث فئات:

أ– الكتاب

---

[1]حمدي، عزيز، التهاون مع الأقليات وأثرها في تفتيت الدولة العثمانية أنموذجا، مجلة البيان، عدد238

[2]مصطفى، أحمد عبد الرحيم، في أصول التاريخ العثماني، 113/2، دار الشروق(1986م).

[3]كندي، فرج أحمد، النظام الاجتماعي في الدولة العثمانية، ص9، جامعة طرابلس– ليبيا.

ب–العسكريون.

ت–زعماء الطرائق، وهم يمثلون السلطة العسكرية والدينية، وأصحاب القلم في الدواوين، ووزارات الدولة[1].

ثانيا: الأعيان:

وتتكون من ثلاث فئات:

أولا: فئةكبار الموظفين الذين تعينهم السلطة المركزية.

ثانيا: الإقطاعيون والزعماء المحليون، وكانت هذه الطبقة ذات نفوذ قبل مجيء العثمانيين، وقد سمح لها بالاحتفاظ بامتيازاتها[2].

ثالثا:طبقة المماليك:وهم الذين حكموا مصر لعدة قرون .

وقد اعتبر العلماء والتجار ضمن طبقة الأعيان[3].

ثالثا:الإنكشارية :وهي طبقة تكونت من الأولاد الصغار الذين استجلبوا من البلاد المفتوحة وتدربوا على العسكرية، ثم زج بهم إلى مناطق القتال،وقد عرفوا بالانكشارية. ومن هؤلاء الأطفال من تدرج في المناصب العليا وأصبح من أصحاب النفوذ في إدارة الولايات وشغل منصب الباب العالي – رئاسة الوزراء–، وهكذا انصهروا في المجتمع العثماني، وأصبحوا جزءا من النسيج الاجتماعي والتجاري.[4]

رابعا:الفقراء والعبيد :

وهي أقل الطبقات عددا في الدولة العثمانية، تعتمد في حياتها على الصدقات والزكوات، وعلى التسول أحيانا أخرى،ومنها ما يعتمد على الوظائف ذات الجهد العضلي؛ الذي يوفر لها لقمة العيش،

---

[1]يلماز، تاريخ الدولة، ص579 .

[2]كواثرت، دونالد، الدولة العثمانية، ص103،(1700هـ–1922م).

[3]المرجع نفسه، ص104.

[4]كواثرت، دونالد ، ص101.

كعمل العتالين في الأسواق أو في الموانئ[1]، وهناك العبيد–وهم ممن جيء بهم أسرى من الفتوحات– ؛حيث يوزعون على أصحاب النفوذ والمراكز العسكرية[2]. ومن المتوقع أن يكونوا خدما فيما بعدوليسوا عبيدا.

[1]يلماز، تاريخ الدولة العثمانية،ص 574 .

[2]المرجع نفسه، ص578 .

المبحث الثاني: حياة ابن غانم وفيه ثمانية مطالب:

تمهيد :لمحة موجزة عن آل غانم:

ترجع أسرته إلى الصحابي الجليل سعد بن أبي عبادة الأنصاري سيد الخزرج وتنتمي أيضا إلى الشيخ غانم المقدسي، العالم المغربي الذي كان أميراً على سرية فلسطين في جيش صلاح الدين، الأمير غانم بن علي، وهو غانم بن علي بن إبراهيم بن عساكر بن الحسين المقدسي الحنفي السعدي العبادي الخزرجي الأنصاري.قدم أبوه الشيخ علي من المغرب من منطقة غمارة ،–الواقعة بين مدينتي طنجة وتطوان الساحليتين– قاصدا الديار الحجازية لأداء فريضة الحج. ثم ارتحل مع رفاقه المغاربة إلى فلسطين، عام 558هـ. وأقام في بورين، ولد القدوة المحقق غانمي في بورين من أعمال نابلس عام 562هـ[1].

نشأ وترعرع وتأدبعلى أيدي علماء وشيوخ مصر والشام، والتحق بجيش صلاح الدين وهو يبلغ العشرين من العمر، وبقي في الأسر حتى أخرجه السلطان صلاح الدين الأيوبي، وولاه سرية عند فتحه لبيت المقدس، وكان أول من ولي مشيخة الحرم القدسي،والخانقاه الصلاحية بعد تحرير بيت المقدس[2].

قال الشيخ مجير الدين العليمي الحنبلي[3]في شيوخ بني غانم: «كان شيوخ بني غانم من أعظم شيوخ المسلمين وأجلهم وأكثرهم فقها وورعا، وكانوا من أعيان بيت المقدس المقدرين المحترمين، ومن أصحاب الكلمة والمشيخة فيها».[4]

ومن شيوخ بني غانم:إبراهيم بن غانم، وابن بنانة الغانمي، وعبد الله بن غانم، علاء الدين بن غانم، وعلي بن غانم، وأبو الروح الغانمي، وعبد السلام الغانمي، وشمس الدين محمد بن أحمد بن حبيب

[1]أبو حسن، عبد الفتاح فتحي، الإحياء بعد الأنساء، ج2/ص58، دار الكلمة للنشر والتوزيع، بيروت، 2011هـ.
[2]المصدر نفسه، ص54
[3]العليمي، مجير الدين، الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، ج2/ص145، مكتبة دنديس، الأردن، 2002م.
[4]المصدر نفسه، ج2/ص145

الغانمي المقدسي.أما أعقابه وسلالته في بيت المقدس الآن هم:عائلة آل الغوانمة (بني غانم)، وعائلة آل السروري، (بني سروري بن غانم)، وقد انتشرت سلالته الكريمة في مدن فلسطين ودول العالم العربي الإسلامي[1].

المطلبالأول:ابن غانم المقدسي، اسمه ونسبه ومولده

هو علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى بن غانم بن علي بن حسن ابن إبراهيم بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة[2] الخزرجي السعدي العبادي المقدسي الأصل[3], لقب بنور الدينالحنفي[4]، ولد بالقاهرة في 6 ذي القعدة سنة 920 هـ ونشأ بها.

---

[1]أبو الحسن، الإحياء بعد الإنساء، ج2/ص59.

2نسبة إلى سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، شهد العقبة وشهد بدرا، وكان أحد النقباء، كان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي. فكان يقال له: "الكامل". وكان مشهورا بالجود، وخرج إلى الشام، فمات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل: إن قبره بالمنيحة قرية بدمشق بالغوطة، وقيل: إنه مات ببصرى. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة،ج3/ص67، ط1، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت. 1412هـ، ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء،ج1/ص232–233، 237 مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

3ينظر: الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري،ج 2/ص253،ط1(1421هـ – 2000م)، تقديم: محمد تميم الزعبي، دار الندوة العالمية، ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، ج7/ص195، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، وينظر الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،ج2/ص180، دار صادر، بيروت، ينظر:الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، الأعلام،ج5/ص12، ط15،(2002م) ،دار العلم للملايين

الحموي،خلاصة الأثر ،ج3/ص180، دار صادر، بيروت، الدمشقي، ينظرفهرس الفهارس، ج2/ ص892

4الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، ريحانة الألباب وزهرة الحياة الدنيا،ج 2/ص546، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1(1386هـ – 1967م)، ينظرالباباني، هدية العارفين، ج1/ص398 . ينظر الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ج 1/ص 491

قال الغزي: «وقرأت بخطه أن مولده في أوائل ذي القعدة الحرام عام عشرين وتسعمائة"[1]من الهجرة(920هـ-1514م)، وقال الحموي:" ثمَّ رَأَيْت بِخَط الشَّيْخ عبد الْغفار العجمي القدسي؛ أَن وِلَادَته كَانَت في سادس ذي الْقعدَة من السّنة الْمَذْكُورَة "[2] .

المطلب الثاني: نشأته

نشأ في مدينة القاهرة[3] التي ولد فيها، وكانت جل حياته فيها، درس القرآن الكريم وأتقنه حفظاً وتلاوة، كما أتقن القراءات السبع، وتلاها على كبار أئمة مصر في ذلك العصر، كالشيخ شهاب الدين أحمد الحنبلي.[4]

تلقى علمه على يد محب الدّين السديسي الحنفي قاضي القضاة، فقرأ عليه القرآن بالقراءات، كما تعلم الفقه وقرأَ الصَّحِيحَين، كما قرأ بعضاً من السّنَن الأربعة على شهَاب الدّين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار[5]، ومنه أخذ بعض معاني الْآثَار للطحاوي.

1الغزي، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر،2ج2/ص787، الساعاتي، إمتاع الفضلاء، ج3/ص185.

[2]الحموي، خلاصة الأثر، ج3/ص185

3القاهرة مدينة بجنب الفسطاط، أول من أحدثها جوهر غلام المعزّ أبي تميم معدّ بن إسماعيل، الملقّب بالمنصور بن أبي القاسم نزار، الملقّب بالقائم بن عبيد الله، وقيل: سعيد الملقب بالمهدي، وسبب استحداثها أن المعزّ أنفذه في الجيوش من أرض إفريقية للاستيلاء على الديار المصرية، في سنة 358هـ، فسار في جيش كثيف حتى قدم مصر، وقد تمهدت القواعد بمراسلات تقدّمت، وذلك بعد موت كافور.فأطاعه أهل مصر واشترطوا عليه ألّا يساكنهم، فدخل الفسطاط، وهي مدينة الديار المصرية، فاشتقّها بعساكره ونزل تلقاء الشام بموضع القاهرة اليوم، وبنى فيه قصرا لمولاه المعزّ، وبنى للجند حوله، فانعمر ذلك الموضع فصار أعظم مصر، ، فهي أطيب وأجلّ مدينة لاجتماع أسباب الخيرات والفضائل بها. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان،ج4/ص301، دار صادر- بيروت، 1993م.

4المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ج2/ص،787 ط2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة،. ينظر:الزركلي، الأعلام،ج5/ص12

5الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخاتوالمسلسلات،ج 2/ص892، ط2(1982م)،تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 57/113 .

المطلب الثالث: علمه ورحلاته:

اجتهد ابن غانم رحمه الله تعالى في طلب العلم منذ الصغر، إذ تلقى الحديث والفقه عن كبار العلماء، وكان من ذوي الإبداع والاجتهاد،وكان متفوقاً على أهل عصره في العلوم المختلفة[1].

وأفتى مدة من الزمن،واستفاد منه كثير من الناس، حيث لقب بشمس العلوم والمعارف، وقال الشيخ عبد الرزاق المناوي :" هو شيخ الوقت حالا وعلما وتحقيقا وفهما، وإمام المحققين حقيقة ورسما".[2]

تولى ابن غانم المناصب الجليلة، فتولى إمامة الأشرفية ومشيختها، ومشيخة مدرسة الوزير سليمان باشا، ومشيخة الإقراء بمدرسة السلطان حَسن، كما أنه حج مرتين، ورحل إلى القدس ثلاث مرات[3].

المطلب الرابع:شيوخه

قال صاحب الكواكب الدرية[4]:أخذ ابن غانم العلم عن كثير من شيوخ عصره، وذلك في مختلف العلوم،حتى وصل إلى مشيخة الحنفية في عصره، ومن هؤلاء العلماء والشيوخ:

1- المحقق شهاب الدين أحمد بن يونس الحلبي الحنفي الشهير بابن الشلبي، الإمام والعالم، له حاشية على شرح الكنز، مطبوع على هامش تبيين الحقائق[5].وقد قرأ عليه ابن غانم الفقه، وسمع عليه الحديث وغيره[6] (توفي سنة947هـ- 1540م)[1]

1الساعاتي، إمتاع الفضلاء، ج2/ ص253.

2ينظر الشوكاني، البدر الطالع ،ج 1/ص 491

3الحموي، خلاصة الأثر، ج3/ص180، وينظر:الشوكاني، البدر الطالع، ج1/ ص491.

4ينظر المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، ج2/ ص154، تحقيق: محمد أمين الجادر، دار صادر- بيروت.

5 موقع وزارة الأوقاف المصرية،311/1

http://www.islamic-council.com

6حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2/ص1139 ، دار الكتب العلمية- بيروت، 1940م.

2- الشيخ ناصر الدين محمَّد سالم الطبلاوي، والشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني، وهو الفقيه المالكي، وأحد الأَعْلَام المشَار إِلَيْهِم بسعة الِاطِّلَاع فِي علم الحَدِيث والدراية، والتبحر فِي الْكَلَام، كَانَ مرجعا فِي الفتاوي، عَظِيم الهيبة،مقبول الشَفَاعَةوكان يقضي وقته فِي الدَّرْس والإفادة، جَامعا بَين الشَّرِيعَة والحقيقة, لَهُ منظومة فِي علم العقائد اسمها "جوهرة التَّوْحِيد"، و"توضيح ألفاظ الأجرومية ""،"وقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر", كانت وفاته سنة 1041هـ[2].

3- الأستاذ أبي الحسن البكري، والشيخ الشهاب الرملي.

4- العلامة الشهير شمس الدين محمَّد التونسي الشهير بمفوش[3]، قرأ عليه بعض مسلم وأجازه في سائره، وقرأ عليه وسمع عنده كثيراً من العلوم[4].

5- الشيخ المسند شمس الدين محمَّد بن شرف الدين السكندري[5]، يروي عنه الحديث المسلسل[6] بالأولية، والكتب الستة والقراءات.

---

[1] **الحموي، خلاصة الأثر، ج3/ص180**

[2] الحموي،خلاصة الأثر،ج1/ص6.

3وهو الإمام شمس الدين التونسي محمد بن محمد الشهير بمفوش المغربي، التونسي المالكي، ولي قضاء عسكر تونس أيام بني حفص، ثم سافر إلى القسطنطينية فصار قاضيا للعسكر العثماني فيها، توفي سنة (947هـ/1540م). ينظر الغزي، نجم الدين محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة،ج2/ص15، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، 1997م. وينظر: العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، ج8/ص 270تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير- بيروت، 1986م.

4الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1/ص750، ، وينظر: فهرس مخطوطات المسجد النبوي ج2/ ص273، وينظر:الساعاتي،إمتاع الفضلاء، ج2/ص253

5لم يعثر له على ترجمة.

6الحديث المسلسل: " هو ما توارد إسناده أو طريقة تحمله على وصف واحد " .

6- السيد قطب الدين عيسى بن صفي الدين الشيرازي ثم المكي الشهير بالصفوى[1].

يروي عنه صحيح البخاري والشفاء سماعاً لبعضهما وإجازة لسائرها.

المطلب الخامس:تلاميذه:

جلس الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى للتدريس في مدارس القاهرة ومساجدها لغزارة علمه واستفاضة شهرته، وقد أفاد وتفقه عليه خلق كثير من طلبة العلم من أشهرهم :

1- الشهاب الغنيمي (964هـ- 1044هـ=1557م- 1635 م), أحمد بن محمد بن عليّ، شِهاب الدين الغنيمي الأنصاري الخزرجي، فقيه باحث مصري, نسبته إلى غنيم-وهو أحد جدودهـ-، وكان يلقي دروسا في التفسير بجامع ابن طولون في القاهرة. وجمع ما علقه فيها على تفاسير البيضاوي، والزمخشريّ، وأبي السعود، في كتاب سمي (حاشية الغنيمي في التفسير- خ) في الظاهرية[(1)].له شروح وحواش في الأصول والعربية، ورسائل في الأدب والمنطق والتوحيد، منها (حاشية-خ) على شرح العصام في المنطق، و(نقش تحقيق النسب- خ) منطق، (ابتهاج الصدور- خ) نحو، و(بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين) في مجلد ضخم، مبتور الآخر، في خزانة الرباط (2452 كتاني.[2]

وهو من أنواع الأحاديث النبوية التي لإسنادها طابع خاص، كأن يروي الحديث دمشقي عن آخر من أوله إلى منتهاه، أو يرويه نحوي عن آخر من أوله إلى منتهاه، أو هو الذي اتفق رجاله وتتابعوا على صفة أو حالة واحدة، سواء أكانت قولية أو فعلية، فالمسلسل مثلا يقبض على لحيته حال روايته للحديث، وهذا راجع للاقتداء بالنبي ﷺ في فعله وقوله، والحديث المسلسل بالأولية هو حديث «الراحمون...» برقم (251). .ينظر:الحربي، الشيخ سليمان بن خالد الحربي، الكواكب الدرّية على المنظومة البيقونيّة، ج1/ص49.وينظر: ابن عقيلة،محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة، تحقيق وتعليق: محمد رضا،ج1/ص184،ط1(1421 هـ - 2000 م)، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

1هو عيسى بن محمد الإيجي الشافعي المعروف بالصفوي، السيد الشريف الفقيه الرحلة المصنف، المتوفى سنة 953هـ/1546م، ينظر :الغزي، الكواكب السائرة، 2ج/ص233، وينظر: العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج8/ص297.

[2]المحبي ، خلاصة الأثر،ج3/ص181

2- الشهاب الخفاجي، هو أحمد بن محمد بن عمر، المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة. ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب، وعاد إلى بلاد الروم، فنفي إلى مصر، وولي قضاء يعيش منه، فاستقر إلى أن توفي سنة1069هـ. رحمه الله تعالى.[1]

من أشهر كتبه (ريحانة الألباب)، ترجم له معاصروه على نسق اليتيمة، و(شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل)، و(شرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري)، و(طراز المجالس)، و(نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض) أربع مجلدات، و(خبايا الزوايا بما في الرجال من البقايا) مجلد في التراجم، و(ريحانة الندمان)[2].

3- أبو المعالي الطالوي الدمشقي, وهو درويش بن محمد بن أحمدأبو المعالي الدمشقي،أديب وشاعر ومفتي الحنفية بدمشق، المتوفى سنة(1014هـ).[3]

4- عبد الرحمن بن شحاذة اليمنى،[4] وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، ولى المناصب الجليلة كإمامة الأشرفية ومشيختها، ومشيخة مدرسة الْوَزِير سُلَيْمَان باشا، ومشيخة الإقراء بمدرسة السُّلْطَان حسن، وتدريس الصرغتمشية[5]،وَغير ذَلِك.

---

[1] المحبي، خلاصة الأثر، ج3/ص181

2الزركلي، الأعلام، ج1/ ص238، وانظر الطناحي، محمود محمد، الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم، ج1/ص21، ط1(1406هـ-1985م). وانظر تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، تم جمعه من الموسوعة الشعرية، ج1/ص1470، مصدر الكتاب : http://www.cultural.org.ae.

[3] الحموي،خلاصة الأثر،ج3/ص 755

4كما وصل إلينا في بعض الأسانيد والإجازات في القرآن والقراءات العشر، وانظر مقدمة منظومة «طيبة النشر» لابن الجزري. تحقيق محمَّد تميم الزعبي، (ص 29)

5سميت بذلك نسبة للأمير صَرْغَتمُش، وقد جعل الأمير هذه المدرسة وقفًا على الفقهاء الحنفية الآفاقية، ورتّب بها درسًا

5- مَحْفُوظ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي، الْفَقِيه الحنفي بن الشَّيْخ الإمام صَاحب التَّنْوِير الْعَالم، كَانَ فى الْفضل سامي الهضبة، بعيد الْغَوْر, وتفقه بوالده، ثمَّ رَحل إلى الْقَاهِرَة، فَأخذ بهَا عَن شيخ الْحَنَفِيَّة النُّور على ابْن غَانِم المقدسى.[1]

المطلب السادس:صفاته الخلقية وثناء العلماء عليه:

يعد رأس الحنفية، وهو أعلم أهل عصره، امتاز بالورع والزهد،وبلغت شهرته الآفاق، التي سلَّم أهل عصره وأذعنوا لها[2]، وهو العالم الكبير الحجة القدوة البارع، أجمع أهل زمانه على جلالته وبراعته[3].

المطلب السابع:مصنفاته:وفيه فرعان :

الفرع الأول:مصنفات المؤلف المخطوطة

الفرع الثاني:مصنفات المؤلف المطبوعة

لابد من وقفة طويلة لمعرفة منزلة الشيخ ابن غانم لكثرة كتبه ورسائله واختياراته وترجيحاته في المذهب الحنفي, ولتحقيق المقصود من البحث، فلا بُدّ لنا أن نعرف منزلته بين فقهاء الحنفيّة، ما دامت أقواله معدودةً ضمن الآراء المنسوبة إلى المذهب الحنفي.

ألف الشيخ ابن غانم العديد من المصنفات في مختلف العلوم, فصنف في الفقه التآليف النافعة والمصنفات الوفيرة،كما ألف في غيره من المواضيع المختلفة، وأكثرها مازال مخطوطا، ولكن هناك من قام بتحقيق بعضها من طلبة العلموالعلماء الأجلاء،-جزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيرا

للحديث النبويّ، وأجرى لهم جميعا المعاليم من وقفٍ رتّبه لهم، وقال أدباء العصر فيها شعرا كثيرا. فقال العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنفيّ:

ليهنك يا صرغتمش ما بنيته لأخراك في دنياك من حسن بنيان

به يزدهي الترخيم كالزهر بهجة فلله من زهر ولله من باني(المقريزي في وصفه للمدرسة الصرغتمشية التي بناها الأمير صرغتمش بالقاهرة سنة (757هـ).

1الحموي،خلاصة الأثر،ج4/ص315 .

2االمرجع نفسه ،ج 2/ص787 .

3البابانى، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1/ص750

وبوركت أياديهم –،ولايزال العديد من مصنفاته بحاجة إلى تحقيق؛ حتى يرى النور ويصبح بين يدي القارىء والمتعلم لما فيه من فوائد جمة .

وفي هذا الفصل عرض موجز لمصنفاته المخطوطة والمطبوعة، وأما التفصيل فسيكون لبعض هذه المصنفات في الفصول اللاحقة من هذه الرسالة بإذن الله تعالى.

أولا: مصنفات المؤلف المخطوطةحسب المواضيع:

أ- مخطوطاته في الفقه :

1- مخطوطة في فقه الحنفية واسمها "أوضح رمز على نظم الكنز"،[1]وقد اطلعت عليها من خلال الإنتر نت–ولم أتمكن من الحصول عليها–وسيتم الحديث عنها بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالىفي الفصل القادم من هذه الرسالة.

2- مخطوطة البديعة المهمة فِي بَيَان نقض الْقِسْمَة[2]، وفيها بيان الرد على صاحب الأشباه والتنبيه على ماحصل له من الخطأ والاشتباه، وهي من كتب الحنفية للشرنبالي، أبي الإخلاص، حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري، الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر، ولد سنة 994هـ،وتوفي سنة1069هـ[3].

3- منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن عابدينونظم (الكنز).

4- ابن الفصيح: أحمد بن علي الهمداني، وسماه: (بمستحسن الطرائق)، وتوفي: سنة 755هـ، خمس وخمسين وسبعمائة.

---

[1]حاجي خليفة،كشف الظنون،ج2/ص1515، الزركلي،الأعلام،ج5/ص12،الباباني،هديةالعارفين،ج1/ص750، وينظر كحالة، معجم المؤلفين،ج2/ص503

2الباباني، هدية العارفين،ج1/ ص 266 .

3الباباني، ج1/ ص 265، ينظر بروكلمان، ج12/ ص165

5- في القواعد الفقهية له مخطوط بعنوان "حاشية على الأشباه والنظائر".[1]

6- له -رسَالَة فِي الْوَقْف[2].

7- شرح منظومة ابْن وهبان فِي الْفُرُوع[3].

8- له في الفقه الحنفي عدة مؤلفات منها:ألف«رسالة في قبول قول الوكيل»، وله «حاشية على نور الشمعة في ظهر الجمعة»، وهناك مؤلف باسم «ضمانات العلامة ابن غانم المقدسي» واسم المؤلف مجهول فلا يعرف له مؤلف[4].

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم واجتبانا

ثم صلاة الله والسلام على نبي دينه الإسلام

نهايته:

وقد تقضت هذه المقدمة لأهل الخير مني تقدمه

والحمد لله على تمامها والشكر إذ وفق لاختتامها

"كتب هذه النسخه سليمان بن حسن الحنبلي في عام 1029هـ، بخط نسخي نفيس. 4ق: (34/أ إلى 37/ب). 19س. 20×14سم، وهي نسخة متأثرة بالرطوبة، لكنها لم تؤثر على الكتابة، كتبت العناوين

---

[1]ينظر :حاجي خليفة ، كشف الظنون،ج1/ص99، البابانى،هديةالعارفين،ج1/ص750، كحالة، معجم المؤلفينج2/ص503.[1] فهرس مخطوطات المسجد النبوي ج/1ص 387، حاجي خليفة، كشف الظنون ،ج1/ص840،الشوكاني، البدر الطالع ،ج1/ص491،الزركلي، الأعلام ،ج5/ص12، رقم الحفظ: 80/59 (2)، رقم الحاسب: 3365، رقم الفيلم: 11.

2المرجع نفسه ، ج1/ ص899، وينظر البابانى،هدية العارفين،ج1/ص 750، كحالة، معجم المؤلفين،ج 2/ص503.

3البابانى، هدية العارفين، ج1/ ص750.

[4]والذي يبدو أن هذا كتيب ألف عن الشيخ ابن غانم، ولكن مؤلفه غير معروف .

فيها بالحبر الأحمر، كتب العنوان على الغلاف وهو" أرجوزة في بيان أحوال الصلاة وما أثبته من مقدمتها."[1]

9- ألف مخطوطا وسماه «النسمة النفحية في شرح الرسالة الفتحية».

10- **في الفقه** الحنفي ألف مخطوطا وسماه «شرح كنز الدقائق».

ب-مخطوطاته في اللغة والنحو:

1- حَاشِيَة على الْقَامُوس للفيروزآبادي.[2]وهي دراسة حول كتاب القاموس.

2- رسالة في الضاد[3] .

3- اللمحة البدرية في النحو، وهي مختصر اللمحة الحريرية ، قال صاحب لطف السمر[4]: «وقد قرظ لنا نظما سميته «بالمنحة النجمية» على منظومة والدي، وقد نقلت التقريظة من خطه، نقلت منه بعد البسملة[5]:

الحمد لله العلي العالم مقسم الأرزاق بين العالم

فمن يشأ أكرمه بفضله ومن يشأ أهانه بعدله

ليس لما يخفضه من رافع ولا لما يمنحه من مانع".

ومن الحواشي عليه، حاشية نور الدين علي بن غانم المقدسي. ودونها ولده من طرّة (قاموسه).

أولها:(الحمد لله الذي أظهر بنور الدين الحنيف سبيل الإرشاد ... إلخ) .

---

[1]فهرس مخطوطات المسجد النبوي، ج/1ص260 .

2كحالة، معجم المؤلفين، ج2/ ص503، البابانى، هدية العارفين،ج1/ص750، ينظر:حاجي خليفة ، كشف الظنون،ج1/ص99

3المصدر نفسه، ج1/ص876.

4كحالة، معجم المؤلفين، ج1/ص564.

5البابانى، هدية العارفين ، ج1/ص564.

جمع ما كتب عليه من أوله إلى آخره في مجلد متوسط. وشرحه: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، المتوفى: سنة 1031هـ.

أوله: (الحمد لله الذي جعل قاموس ... إلخ).

قال: ومن أعظم ما صنف في اللغة كتاب (القاموس) الذي ظهر في الاشتهار، وكنت صرفت نبذة من العمر في تتبع نصوصه، فألهمت أن أقيد تلك الفوائد المحررة، فشرعت، وكتبت المتن بالشرح، وشرح إلى حرف الحاء المهملة، وله حاشية أخرى بالقول.

أولها: (الحمد لله الذي أظهر بنور الدين الحنيف ... إلخ) .

ذكر فيها أن الشيخ: نور الدين المقدسي، والده كان يديم النظر، ويرقع، ويكتب على طرة (قاموسه) ما يظهر له ويرتضيه، فسأله بعض الأعيان أن يجرده فأجاب. وهي تعليقة تامة من أوله إلى آخره.

وعليه حاشية أولها: (الحمد لله الذي زين من أراد بالتحلي بأشرف اللغات، وأنعم عليه بها للتوصل ... إلخ).

قال جامعها: وكان (القاموس) من أعظم ما صنف في اللغة، غير أن فيه بعض عبارات تحتاج إلى تنبيه، وتحرير، وإيضاح، وتقرير.

وهناك نسختين، إحداهما موشحة بخط أحد الفضلاء الأنجاب: عبد الباسط سبط سراج الدين البلقيني.

والأُخرى بخط جمال العلماء الشهير: بسعدي الرومي، مفتي الروم، وطلب مني جمع ما فيهما فأجبته، وقيدت ما فيهما باللفظ على وفق أحكامه ذاكرا السعدي بالعزو إليه.

وما عداه فهو للسبط لكون المعظم له، ثم أضفت مواضع يسيرة جعلت الكاف علامة عليها.[1]

وسماها: (القول المأنوس، بشرح مغلق القاموس).

وحاشية أخرى مختصرة من تلك المسماة (بالقول المأنوس) أيضا.

---

[1] الباباني، هدية العارفين ، ج1/ص564.

أولها: (الحمد لله الذي أقام مجد الدين ورفع مقامه المتين ... إلخ).

وبعد فإن ممن حاز في اللغة، أوفى نصيب العلامة: مجد الدين الفيروز أبادي في (القاموس).

وقد كنت في أوائل: سنة 970هـ، وقفت على بعض تقاييد بطرُر هذا الكتاب، بخط الشيخ عبد الباسط، وعلى بعض يسير بخط سعدي أفندي، فجمعت ذلك على وجه لطيف ثم أضفت إليه أشياء أُخر،[1]فصار مجموعا حسنا ثم اختلج في خاطري الوقوف على شيء يتعلق بشرح الديباجة، فشرعت بترجمة المصنف من (الضوء اللامع).

وذكر في الديباجة أيضا أن: في تصميمه تأليفا آخر مسمى بـ(بهجة النفوس، في المحاكمة بين الصحاح والقاموس).

وأما الخطبة، فالنسخ فيها مختلفة جدا في كثير من تقديم وتأخير، قاله البقاعي.[2]

قال السخاوي: وتعرض فيه لأكثر ألفاظ الحديث والرواة، ووقع له في ضبط كثيرين من الرواة خطأ، فإنه كما قال التقي الفاسي في ذيل (التقييد) : لم يكن بالماهر في الصنعة الحديثية، وله فيما يكتبه من الأسانيد أوهام.(2، 1309).[3]

ت-**في الأدب:**ألف الشيخ مخطوطا سماه «النسمة النفسية».

ث-**في الفلك:**ألف مخطوطا سماه «شرح الرسالة الفتحية في الأعمال الجيبية».

ج- **في الطب:** له مخطوط سماه « اختصار تذكرة الإمام السويدي» ج68، ص1.

ح- مخطوطاته في الحديث:

1- الْفَائِق فِي اللَّفْظ الرَّائِق وَغير ذَلِك[1]من كتب الحديث.

[1]البابانى، هدية العارفين،ج1/ص564

[2]المرجع نفسه، ج1/ص564

[3]حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1/ص899

2- مخطوط «العين في معرفة القولتين».[2]

3- مخطوطة ختم صحيح البخاري:

بداية لم تقع النسخة بين يدي وإنما تمكنت من الرجوع إليها بواسطة الإنترنت .

تقع مخطوطة ختم البخاري في 6 ورقات. افتتحها الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى بحمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى.

تحدث فيها عن مناقب الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- وأدبه في أخذ حديث رسول الله ﷺ، وقد ذكر عدد الأحاديث في صحيح البخاري، وهو سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا،منها أربعة آلاف مقررة والباقي مكرر، ثم تحدث عن حفظ الإمام البخاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر بأن الإمام البخاري حفظ مائة ألف حديث صحيح،ومائة ألف حديث غير صحيح،وأخذ كتابه الصحيح من ستمائة ألف حديث،وتحدث عن منهجه في الأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقد كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى يأخذ بالصحيح ويترك الغث.[3]

وتحدث الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى عن مناقب الإمام البخاري رحمه الله تعالى وأدبه في جمع أحاديثه ﷺ، فقد كان أدبا جما- وحق له- فلم يكتب حديثا إلا بعد أن اغتسل وصلى ركعتين، مهابة وتعظيما لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يكتب الحديث في مسجد الرسول ﷺ. فقد أخبر الشيخ ابن غانم- رحمه الله تعالى- عن البخاري أنه اغتسلأثناءكتابته للحديث سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين غسلا.[4]

1المرجع نفسه، ج1/750ص.حاجي خليفة ،كشف الظنون، ج1/ص750

[2]ابن غانم، المتحف البريطاني_لندن

[3]ابن غانم ، مخطوطة ختم صحيح البخاري

[4]المرجع نفسه

وقد كتب الإمام البخاري عن أكثر من ألف شيخ، وذكر عددا من الأحاديث النبوية الشريفة، وذكر بعد كل حديث فوائد نافعة متعلقة بها، واستدل على ذلك بالآيات القرآنية الكريمة، ثم تحدث عن فضائل يوم الجمعة والدعاء فيه.

منها أحاديث في بدء الخلق،والبعث، ويوم القيامة...إلخ

وله «المقدمة الكيدانية»

خ- **وله مخطوط في «الفن»** بعنوان "رسالة في الرد على الواعظ الذي قال:" محمد ما مات وإنما كمنت روحه في جسده".

د- ألف مخطوطا سماه «توضيح نظم الكنز».

ذ- **في العبادات** ألف مخطوطا وسماه" أرجوزة في بيان أحوال الصلاة ".[1]

بداية المخطوط:

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم واجتبانا

ثم صلاة الله والسلام على نبي دينه الإسلام

نهايته:

وقد تقضت هذه المقدمة لأهل الخير مني تقدمه

والحمد لله على تمامها والشكر إذ وفق لاختتامها

ثانيا: مصنفات المؤلف المطبوعة :

1- الشمعة في أحكام الجمعة2. وقد تم طبعه مؤخرا-ولله الحمد- ، وقام بتحقيقه الدكتورعبد الكريم عبد الغني عبد الكريم الدراجي، يقع الكتاب في148 صفحة، والكتاب من إصدار دار الكتب العلمية

[1]ابن غانم،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، رقم الحفظ :0743-3-ف

2الشوكاني، البدر الطالع، ج1/ ص491، وانظر كحالة، معجم المؤلفين، ج7/ص 195

في بيروت –لبنان، وتم إصداره في عام 2019م.[1] ولم أتمكن من الحصول على الكتاب، وقداطلعت عليه من خلال شاشة الحاسوب، وقد عرض منه أربعون صفحة فقط.

2- في الوعظ والإرشاد:كتاب ردع الراغب عن الجمع في صلاة الرغائب،" وهو مطبوع من تأليفه، وقد حققه الأستاذ الباحث محمد بن عبد الله المباركي، والكتاب: أرشيف منتدى الألوكة، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ= ديسمبر 2010 م ص15520[2], كتبها في بيان بدعيةالصلاة المسماة صلاة الرغائب، لما رأى انتشار هذه الصلاة بين الناس – والتي تصلى في شهر رجب–؛ مصدرا رسالته ببيان معنى البدعة عند العلماء المحققين، ثم ساق نصوص فقهاء المذاهب في بيان بدعية صلاة الرغائب تلك، وحججهم الناهضة في ذلك، مشيرا إلى من أفرد حكمها بالتأليف من الأئمة . فجاءت رسالته نافعة محررة، ولقد اعتمد المحقق إخراجها على أربعة أصول خطية، وعلق عليها بما تمس الحاجة إليه من خدمة وبيان."3

وقد ثبتت نسبة الكتاب لمؤلفه على غلاف مخطوطة «نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة»4 والتي لا يوجد لها رمز وقد رأيتها من خلال الإنترنت فقط ولم أتمكن من الحصول على الكتاب أو أي نسخة من نسخ المخطوط.

3- تصحيح الضاد في بغية المرتاد: ويقع في 26ورقة. ولم أتمكن من الحصول على هذا الكتاب _للأسف_, وقد كتب على أول أوراقه مايلي:(الحمد لله الذي وفق للمنطق الفصيح... الخ) طبعت مع الكتاب المقابسات لأبي حيان التوحيدي.[1] وهو بحث في علم التجويد وعلوم القرآن[2].

---

[1]ينظر صفحة الغلاف لكتاب نور الشمعة .

[2]البابانى، هدية العارفين، ج1/ ص.750

&search=books133837-170966http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb3

الرقم المعياري الدولي: :9789957230814lsbn

4انظر صورة النسخة « » ورقة الغلاف، المحبي، كشف الظنون، ج1/ص 840

من القضايا التي بحثها هذا الكتاب :

أولا: النطق بالظاء معجمة فإن صلاته صحيحة[3].

ثانيا: ذكر ابن غانم قول إمامه أبي حنيفة؛ إن إبدال الضاد في الضالين بظاء أو ذال لاتفسد الصلاة،أما إبدالها بدال فتفسد لبعد المخرج وعدم التشابه[4].

المطلب الثامن:وفاته:

وَذكره المناوي[5] في طَبَقَات الأولياء[6] بعد أنَ عدد الْعُلُوم الَّتِي ينْسب إليه مَعْرفَتهَا وإتقانها، ثمَّ قَالَ:«وَصَارَ في آخر أمره حفيظا على المراقبة، يَقُوم اللَّيْل في عبَادَة رب الْعَالمين، وينام النَّهَار بعد التوقيع على أسئلة الْمُسلمين، ويبر الْفُقَرَاء ويتحيل على كتمان أمره، يفرق الذَّهَب ويحافظ على ستره، وَكَانَ يجالس الفقراء ويحبهم وَيُحِبُّونَهُ، ويعرفهم ويعرفونه، ويكرمه الْحَاضِر والبادي، وَكم لَهُ على أهل مصر من الأيادي. يعظم الصُّوفِيَّة وَيحسن فيهم الِاعْتِقَاد، وَيَقُول: «طَرِيق الصُّوفِيَّة إذا صحت طَرِيق الرشاد». وَكَان يرى النبي ﷺ في منامه مرات عديدة، – كما يروى.

وَأَخْبر شَيْخه الشَّيْخ كريم الدّين الخلوتي أنه شهد الْوحدَة في الْكَثْرَة، وَالْكَثْرَة في الوحدة، وأنه وصل إلى مقَام اسْتحق أَن يَأْخُذ الْعَهْد ويربي، وَأَجَازَهُ بذلك، وَلم يزل على هَذَا حَتَّى لقي ربه لرحمه الله تعالى».

---

[1]انظر أبو حيان التوحيدي ابن الغرابيلي الغزي، وورد بلفظ بغية المرتاد لتصحيح الضاد

2خزانة التراث، ج168/ص 1.

3بغية المرتاد في نطق الضاد، "ب" من 16.

4المرجع نفسه، نفس الورقة .

5هو المفسر عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الملقب زين الدين الحدادي، ثم المناوي القاهري الشافعي. من مشايخه: الشمس الرملي، وعلي بن غانم المقدسي، وغيرهما. كان إمامًا فاضلًا زاهدًا عابدا.الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، القيسي،إياد بن عبد اللطيف القيسي، الحبيب، مصطفى بن قحطان الحبيب، القيسي، بشير بن جواد القيسي، البغدادي،عماد بن محمد البغدادي،الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من =

=القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، ج2/ص1221، ط1، (1424 هـ – 2003 م)، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا .

6ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء،تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط2(1415 هـ – 1994 م) رقم الصفحة.

توفي ابن غانم رحمه الله تعالى ليلة السبت الموافق 18/ 6/ 1004هـ الثامن عشر من شهر جمادي الآخرة، سنة أربعة بعد الألف من الهجرة[1]. وقيل: في السابع عشر[2] ، وَصلى عَلَيْهِ بِجَامِع الأزهر في جمع غفير حافل من الخلق، وَدفن بَين القصرين، يَوْم السبت بتربة المجاورين قبلي مدفن السراج الهندي[3]، بقرب تربة قايتباي بالصحراء، وبنى عليه بعض أركان الدولة ضريحا، وهو الآن يزار[4] ويتبرك به[5]، وَكَانَ قبل وَفَاته بِخَمْسَة وَأَرْبَعين[6] يَوْمًا توفى شيخ الشَّافِعِيَّة في وقته الإمام الْكَبِير الشَّمْس الرملي، فَقَالَ بعض الأدباء بِالْقَاهِرَةِ في تَارِيخ وفاتهما[(7)]:

لما قضى الرملي شيخ الورى من كَانَ يملي مَذْهَب الشافعي
ثمَّ تلاه المقدسي الذي حَاز عُلُوم الصحب والتابعي
فَقلت في مَوْتهمَا أرخا مَاتَ أَبُو يُوسُف والرافعي

1الشوكاني، البدر الطالع،ج1/491ص، وانظر: الساعاتي، إمتاع الفضلاء،ج2/ص253

2الحموي، خلاصة الأثر،ج 4/ ص284

3المراجع السابقة، ج1/ص491،ج 2/ص 253.

4 آل فراج، أبو يوسف مدحت ، المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، تقديم: الشيخ عبد الله السعد، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 2005

5وبَرَكَ بُرُوكاً: ثَبَت وأَقامَ وهو مأْخوذٌ من بَرَك البَعِيرُ، إذا أَلْقَى بَركَه بالأَرضِ، أي: صَدْرَه. والبَرَكة: النَّماء والزيادة،والتَّبْريك: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة يقال: بَرَّكْتُ عليه تَبْريكاً أي: قلت له: "بارك الله عليك"، وبارك الله الشيءَ وبارك فيه وعليه: وضع فيه البَرَكَة، وطعام بَرِيك: كأنه مُبارك، ينظر ، الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج27/ص59، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ابن منظور، لسان العرب، ج10 /395ص .التبرك بالصالحين قسمان:

القسم الأول: التبرك بذوات الصالحين، أو بعرقهم، أو بأشعارهم، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز وهو من البدع المحدثة . والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – وهم سادة الأولياء في هذه الأمة – شيئا من ذلك، وإنما فعله الخلوف الذين يفعلون ما لا يؤمرون ويتركون ما أمروا به.

والقسم الثاني : بركة العمل، وهي الاقتداء بالصالحين في صلاحهم،، والتأثر بأهل الصلاح، واقتفاء أفعالهم فهذا أمر مطلوب شرعا، أما التبرك بالذات، كما كان يفعل مع النبي ﷺ فهذا ليس لأحد إلا للنبي عليه الصلاة والسلام . موسوعة توحيد رب العبيد، 17/ 37،د"ط"

6وبين وفاته ووفاة الشيخ الرملي أربعة وثلاثون يوما، ينظر: الغزي، لطف السمر، ص564 .

7الحموي، خلاصة الأثر،ج3/ص184، وينظر فهرس مخطوطات المسجد النبوي،ج 2/ص27 .

الفصل الثاني

ابن غانم المقدسي– رحمه الله تعالى–الفقيه والعالم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لمحة موجزة عن المذهب الحنفي ومؤسسه.

المبحث الثاني:أثر ابن غانم المقدسي في الفقه من خلال مخطوطة "أوضح رمز على نظم الكنز".

المبحث الأول:لمحة موجزة عن المذهب الحنفي ومؤسسه

يعتبرالشيخ ابن غانم علما من أعلام الفقه الحنفي وهو من المجتهدين فيه، فلابد أن نعرج على الفقه الحنفي بشيء من الإيجاز.

1- المذهب الحنفي هو فاتحة المذاهب الفقهية الأربعة، وهو الركن الأول فيها، مؤسسه الإمام الكبير أبو حنيفة النعمان بن ثَابت التَّيمِي، الكوفيّ –رحمه الله تعالى– وهو من التابعين[1].

والإمام أبو حنيفة جبل شامخ في تاريخ الفقه الإسلامي، حفظ كتاب، الله تعالى في صغره، وَكَانَ عابدا فقيها ورعا سخيا،كثير الإفضال على إخوانه، وقد قَالَ الشَّافِعِي فيه: "النَّاس فِي الْفِقْه عِيَال على أبي حنيفَة"، وَكَانَ خزازاً[2] يُنفق من كسبه وَلَا يقبل جوائز السُّلْطَان توّرعاً، وَله دَار وضِياعٌ ومعاش متسع، وكان يبعث البضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ، ويجمع الأرباح فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأثوابهم وكسوتهم، ثم يعطيهم ما بقي من أرباح و: يقول« أنفقوها في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله تعالى».

وقد كان منهجه جامعا في الفقه، فقد كان رحمه الله تعالى يأخذ بكتاب الله تعالى ويأخذ بالسنة، وكان له طريقته الخاصة في ذلك، فهو يتشدد في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ فلا يقبله إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو كان خبراً اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، أو رواه واحد من الصحابة عن رسول الله ﷺ في جمع منهم لم يخالفه أحد ، وكان يأخذ بأقوال الصحابة أيضاً، وكان يعمل عقله فيما إذا روي في المسألةقولان أو أكثر، فيختار منها أعدلها ويترك الآخر, وكان لا يعتد بأقوال التابعين

---

[1]الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ج3/ص990،تحقيق:بشارعوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

2من الخز، وهي الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم، والخزاز: هو بائع الحرير أو صانعه. ينظر الجوهري، ج4/ص15 ، ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص345،الجوهري، تاج العروس،ج15 /ص 138.

إلا أن يوافق اجتهاده، وقد توسع في القياس والاستحسان، وكان يأخذ بالعرف والإجماع. فالأدلة الفقهية عنده هي : الكتاب والسنة وأقوال الصحابة الإجماع والقياس والاستحسان والعرف[1].

وكان يقول:" إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم،فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم"[2], وهذا من الأدب الجم وحسن الخلق والتواضع عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان يعرض المسألة على أصحابه، فيختلفون فيها، فهذا يأتي بجواب وآخر يأتي بجواب, ثمّ يرفعونها إليه،فينتهي فيها معهم إلى رأي،ثمّ يأمرهم بكتابتها، فيكتبونها، فكوّن مذهبه بطريقة الشورى مع أصحابه[3].

وهو أول من حفظ الشريعة بالتلقين، ورفض تولي القضاء، وحلف على ذلك،وقد حلف الخليفة عليه بأن يتولاه،فرفض، فأمر[4] بحبسه، وبقي في السجن حتى مات رحمه الله تعالى، وتوفّي فِي نصف شوَّال وقيل: في رجب وقيل: فِي شعبَان سنة خمسين ومائة وعمره سبعين عاما, رحمه الله تعالى رحمة واسعة, وهذا منهج العالم العارف بالله، يستمسك بالحق الذي عرفه مهما تكن المغريات ومهما تشتد المحن وتكون العواقب، فقدآثر السجن على حريته مع مهادنة الباطل, وترفع عن الدنيا وعن مناصبها, ومن مؤلفاته "المسند" و"الخارج".

انتشر المذهب الحنفي في العراق أولاً، وفي عهد الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي في كل الولايات التي تخضع لحكمها، وساعد هذا على انتشار المذهب، وما تزال معظم

---

(1)أبو زهرة ، محمد، تاريخ المذاهب الفقهية، ص354،355، دار الفكر العربي، بيروت.

(2)الصيرمي، أبو عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 24، ط2 (1405هـ—1985م)، عالم الكتب_ بيروت.

(3)المرجع نفسه،ص342.

(4)مرسي، محمد سعيد، عظماء الإسلام، ص326- 327، إقرأ،(1423هـ-2003م).

الدول التي حكمها العثمانيون تتمذهب بالمذهب الحنفي حتى الآن، كتركيا والعراق وبلاد الشام، وينتشر المذهب أيضاً في الهند ومصر وبخاصة في إقليم الصعيد[1].

(1)مرسي، عظماء الإسلام، ص365.

المبحث الثاني:المبحث الثاني: أثر ابن غانم المقدسي في الفقه من خلال مخطوطة "أوضح رمز على نظم الكنز".وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول:دراسة عن الكتاب:

والكتاب شرح لنظم كتاب كنز الدقائق في فقه الحنفية[1]، والكتاب الأصل المنظوم هو كتاب كنز الدقائق للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة 710 هـ(2), والمخطوط أوضح رمز على نظم الكنز، ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالىيوم الجمعة وتحدث عن أهميته، باعتباره عيدا ومجتمعا للمسلمين، وذكر من فضل صلاة الظهر التي تعد من أهم الصلوات، وما يكون في هذا اليوم وما يتعلق به من أحكام.

المطلب الثاني:نسبة الكتاب لمؤلفه:

لقد ثبتت نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، فقد جاء على غلاف النسخة التيرأيتها على النت:-نسخة المخطوطة- "هذا شرح نظم الكنز المسمى بأوضح رمز على نظم الكنز، والناظم هو ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني، المتوفى سنة755هـ، وسمي نظمه "بمستحسن الطرائق"، وهو شرح على منظومة الكنز لأحمد بن علي بن الفصيح الهمذاني، وقد شرحه الإمام ابن غانم المقدسي- رحمه الله تعالى-، والموجود منها الأجزاء(2،3،4،5)[3], فهو مذكور في خلاصة الكنز في أهل القرن الحادي عشر، مكتبة الشيخ حسونة 12860/791/فقه حنفي،[4]والمخطوط من تحف الأزهرية صانها الله، وهي نسخة ناقصة تنتهي بكتاب الحج ويليها كتاب النكاح اسأل الله أن ينفع بها", ولاشك أن هذا الكلام

---

https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=392311

2المصدر نفسه

3المنجد، صلاح الدين المنجد، المخطوطات العربية في فلسطين، ص29-30، ط1(1982م)، دار الكتاب الجديد، بيروت- لبنان، وينظر: سركيس، يوسف بن إليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ج1/ص197، مطبعة سركيس بمصر،(1346هـ- 1928م)، ينظر كحالة، معجم المؤلفين، ج7/ص195

4ينظر: صورة النسخة، ورقة الغلاف هو شرح لكتاب «كنز الدقائق» أورد فيه: مؤاخذات على ابن نجيمولم يتم وينظر:حاجي خليفة، كشف الظنون،ج2/ ص1516.

المكتوب على هذه النسخة من المخطوط يوثق نسبتها إلى الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى, ويدل على حرص العلماء وأمانتهم في نسبة العلم لأهله.

المطلب الثالث:

شروح على كتاب" أوضح رمز في نظم الكنز":وهناك الكثير من الكتب التي خدمت هذا الكتاب وشرحته،أذكر منها

ومن الشروح على متن كنز الدقائق:

كتاب "كنز البيان مختصر توفيق الرحمن"، لمؤلفهابن نعمان الطائي.

كتاب "كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق"، لعبد الحكيم الأفغاني.

كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"،لفخر الدين الزيلعي.

كتاب "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق"، لبدر الدين العيني.

كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، زين الدين بن نجيم (ت970هـ).

كتاب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، لسراج الدين بن نجيم (ت1005هـ).

ويبتدأ كتاب النهر الفائق بقول المؤلف: (أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته ... إلخ).[1]

ذكر فيه: أن (الكنز) جمع غرر هذا الفن وقواعده، فشرحه، وأودع فيه: حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المتأخرين, قال: لا سيما شيخنا، الأخ: زين الدين، ختام المتأخرين, وهو شرح ممزوج من (كتاب الطهارة)، والديباجة متروكة, ولما وصل إلى فصل الحبس من: (كتاب القضاء)، حبس عن إتمامه.

[1]حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2/ص 1516

كتاب "منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،لإبن عابدينونظم (الكنز).

وهناك شرح للكتاب للشيخ، قوام الدين، أبو الفتوح: مسعود بن إبراهيم الكرماني، المتوفى بمصر، سنة 748هـ.

وقد شرح عبد الرحمن بن عيسى العمري، –وهو المفتي بمكة المكرمة– منه: (كتاب الحج)، في جزء مستقل، سماه: "فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز".

وشرحه مفتي الشام ابن السلطان، قطب الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر الصالحي، الحنفي، الدمشقي، المتوفى سنة 950هـ.وعليه تعليقات: لتلميذه الشيخ: محمد البهنسي، المتوفى سنة 987هـ.

ومن الشروح عليه: (المعدن) و(الإيضاح) للشيخ: يحيى القوجحصاري.

وهو شرح بقوله، أوله: (الحمد لله الذي رزقنا دينا قويما ... إلخ) .

ومختصر (شرح الزيلعي) للشيخ، الإمام، جمال الدين: يوسف بن محمود بن محمد الرازي و سماه "كشف الدقائق"في مجلدين، وفرغ من تأليفه: في السابع عشر من شوال، سنة 773هـ، ثلاث وسبعين وسبعمائة، بالقاهرة.

أوله: (الحمد لله الذي خلق الإنسان ... إلخ)

ومن شروح (الكنز):

كتاب" المطلب الفائق" للعلامة بدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى، الديري، الحنفي، رحمه الله تعالى. وهو مختصر، كبير، ممزوج. تمامه في: سبع مجلدات، أوله: (الحمد لله الذي لعناية ... إلخ).

شرح الرضي، أبي حامد: محمد بن أحمد بن الضياء المكي.

المتوفى: سنة 858هـ، ثمان وخمسين وثمانمائة، وهو أخو صاحب: (البحر العميق) .

ومن شروحه:(المستخلص).[1]

---

[1]حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2/ ص1516

وشرحه إبراهيم بن محمد القاري، الحنفي في كتاب سماه " المستخلص"، وهو شرح ممزوج، فرغ منه في: رجب، سنة 907هـ، سبع وتسعمائة هجرية.

أوله: (أحمدك يا من أظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته ... إلخ).[1]

وتظافر هذه الشروحات وكثرتها؛ يدل على مدى أهمية الكتاب وأهمية متنه والمواضيع التي تعرض لها، ومعالجته لمسائل تهم المسلم في حياته وعبادته ولايمكنه الاستغناء عنها، وكما تدل كثرة شروحه على العناية بهوالحرص الشديد على خدمة العلم والاهتمام بالكتب العلمية والعناية بها،وتدل على منزلة مؤلف الكتابمن قبل العلماء بارك الله فيهم ورحمه الله تعالى.

المطلب الرابع:

بعض المسائل التي تناولها الإمام من خلال كتابه أوضح رمز وفيه فرعان:

الفرع الأول: المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى المذهب الحنفي:

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية في عشر مسائل وخالفهم في تسع منها. وبهذا يكون مجموعها تسع عشرة مسألة .

المسألة الأولى:**مسألة غسل العضو المقطوع: إذا قطعت يده أو رجله وبقي شيء منها، فهل يجب غسله؟**

تصور المسألة: **لو أراد رجلا أن يتوضأ وكان لديه قطع في يده اليسرى بمقدار ست أو سبع سنتيمرات من محل الفرض هل يجب غسله؟**

لقد وافق الشيخ ابن غانم المذاهب الفقهية المعتمدة الأربعة1على وجوب غسل مابقي من العضو

[1]حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2/ ص1516

المقطوع.

أولا:ويمكـن الاسـتدلال بالـدليل النقلـي قولـه صـلى الله عليـه وسـلم:" **إذا أمــرتكم بــأمر فــأتوا منــه ماستطعتم**".

وجه الدلالة من الحديث: أنه قيد في المأمورات بقدر الطاقة أو الاستطاعة.

وبالقاعدة الفقهية:الميسور لايسقط بالمعسور؛ لأن لو كان هناك جزء من محل الفرض موجود فهنا يجب عليه غسل الجزء الموجود من محل الفرض بناء على هذه القاعدة الفقهية .

ثانيا:الأدلة العقلية

الأولى: أن الجزء المتبقي على العظم هذا من محل الفرض فوجب غسله معه.

الثاني: أن الجزء الذي هو على رأس العظم إنما يغسل ليبرأ ذمته.

إن ماذهب إليه الجمهور من وجوب غسل هذا العضو الذي قطع، والمسح على المتبقي، وإذا لم يتبقَ شيء منه غسل موضع العظم؛ هو الصحيح لأنه جزء من المقطوع الذي كان محلًا للغسل.

---

[1] **ينظر:**الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع، ج1/ص4، ط 2،(1406هـ - 1986م). دار الكتب العلمية.

ينظر: اللخمي،التبصرة ،ج/1ص32، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1432 هـ - 2011 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

ينظر:الشيرازي،أبو إسحاق علي بن يو سف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج1/ص40، تحقيق وضبط: الشيخ زكريا عميرات،1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية

ينظر:ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،ج1/ص91، الناشر: مكتبة القاهرة، د"ط".

المسألة الثانية: ما لا نفس له سائلة[1] هل هونجس؟

تصوير المسألة:إذا وقع ماليس له نفس سائلة في الماء فهل ينجسه؟

اتفق الشيخ ابن غانم رحمه الله مع الحنفية والمالكية والجديد عند الشافعية والحنابلة على أن ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء لا ينجسه.

أقوال أهل العلم:

القول الأول وهو قول الجمهور: أنه لا ينجس ما وقع فيه:

قال الحنفية:"وكذا موت ما لا نفس له سائلة والمراد بالنفس هنا الدم أي ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنبور والعقرب"[2].

قال المالكية:"وما لا نفس له سائلة مثل العنكبوت والزنبور والعقرب والخنفساء والجعل والبرغوث وما يتولد من دود الخل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك، فإنه لا يفسد شيئا من المائعات"[3].

وقال الشافعية:"واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقاة كل نجاسة فإن من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميتة ما لا نفس له سائلة على الجديد"[4].

قال الحنابلة:"(أو) أي ومن الطهور متغير (بطاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه) أي في الماء ...ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالخنفساء والعقرب والصراصير، إن لم تكن من كنف ونحوها؛ لأن

---

(1)أي ليس له دمًا يسيل إذا مات أو ذبح. ينظر: ابن مفلح،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين،المبدع في شرح المقنع، ج1/ص218، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، (1418 هـ-1997م) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(2)ينظر:داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1/ص50، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت، 1419هـ - 1998م، دار الكتب العلمية

(3)ينظر: ابن القصار، ،عيون الأدلة،ج2/ص971

(4)ينظر:الرافعي،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم ، فتح العزيز، ج1/ص45، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (1417 هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ذلك يشق الاحتراز عنه أشبه المتغير بتبن أو عيدان"[1].

القول الثاني: أنه ينجس الماء الذي وقع فيهوهو قول الشافعية في القديم:"وإذا مات ما لا نفس له سائلة، ووقع في ماء ولم يغيره، أو في طعام أو شراب. فقد قال البغداديون من أصحابنا: ينجس الحيوان نفسه قولًا واحدًا"[2].

أدلة الجمهور: القائلون أن ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء فمات لا ينجس الماء.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»**[3]

وجه الدلالة من الحديث:لو كان الذباب -وهو ماليس له نفس سائلة نجسا- لما أمر بغمسه في الإناء مرة أخرى.

2- ليس بنجس أصلًا؛ لأنه ليس له نفس سائلة، أي: ليس له دم يسيل عند الذبح أو القتل.

أدلة الفريق الثاني وهو مذهب الشافعية في القديم : القائلون أن ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء فمات ينجس الماء كله.

لأن مالا نفس له سائلة من الميتة، والميتة إنما تنجس الماء إذا وقعت فيه وإذا غيرت أحد أوصافه.

الراجح:هو قول الجمهور, أن ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء فمات فيه؛ فإنه لا ينجس الماء أبدًا؛ لما ورد من حديث النبي ﷺ.«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي

---

(1)ينظر:البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، ج1/ص38 ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، تحقيق:لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1 (1421هـ- 2000م)

(2)ينظر:العمراني،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج1/ص33، تحقيق: قاسم محمد النوري،ط1، (1421 هـ- 2000 م). دار المنهاج – جدة

(3)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم (3320) ،ج4/ص130

إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً», والقول بنجاسته مخالف لصريح إباحة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغمس الذباب في الإناء، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم بأنه إذا غمس الذباب في الماء فإنه سيكون ميتة، وهذا الماء لا يصير نجساً.

المسألة الثالثة: حكم الجهربالقراءةفي الصلاة الجهرية والإسرار بالقراءة في الصلاة السرية؟

تصوير المسألة:**الجهربالقراءة في الصلاة الجهرية والإسرار بالقراءة في الصلاة السرية**

قال الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى بوجوب الجهربالقراءةفي الصلاة الجهرية والإسرار بالقراءة في الصلاة السرية.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: وهوقول الحنفية :الجهر والإسرار واجب.

قال الحنفية:"وأما واجبات الصلاة فثمانية: منها الجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت في الصلاة التي تقام بالجماعة"[1].

القول الثاني وهو قول الجمهور: الجهر الإسرار سنة .

قال المالكية:"الجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان"[2].

قال الشافعية:"السنة أن يسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الأخريين من صلاة العشاء، ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من صلاة المغرب والعشاء إن كان إماماً أو منفرد"ا[3].

قال الحنابلة: "من سننها الجهر بالقراء"ة[4].

---

(1)ينظر:السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج1/ص96

(2)ينظر:المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل،ج 2/ص223، ط1، 1416(هـ-1994م)، دار الكتب العلمية

(3)ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،ج2/ص141، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1418هـ- 1997 م، دار الكتب العلمية

(4)ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 111.

أدلةالحنفية :.

واستدلوا بما يلي:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ﴾ [الإسراء: 110] قَالَ: " نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ ﮔ ﮕ ﮖ﴾ [الإسراء: 110] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿ ﮗ ﮘ ﮙ﴾ [الإسراء: 110] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعْهُمْ، ﴿ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ [الإسراء: 110] "(1).**

وجه الدلالة:أمر النبي ﷺ بالجهر في أوقات وبالإخفات في أوقات أخرى.

أدلةالجمهور:والقائلينبأن الجهر والإسرار سنة.

الأول: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قال: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»**(2).

وجه الدلالة: قوله ويسمعنا فيها جواز الجهر أحيانا من باب تعليم الناس .

الراجح: هو قول الجمهور أن الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في السرية سنة وليس بواجب ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلكبناء على الأصل العام, وهو قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي" فكان صلى الله عليه وسلم يسر في الصلاة السرية ويجهر في الجهرية(3).

---

(1)متفق عليه: البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110]، ج6/ص87، رقم (4722)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة، ج1/ص329، رقم (446).

(2)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ج1/ص155، رقم (776).

(3)أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (128/1)، رقم (٦٣١).

المسألة الرابعة: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

تصوير المسألة: هل يجهر المصلي بالبسملة في الصلاة أم يسر بها؟

اتفق الشيخ ابن غانم رحمه الله مع الحنفية والحنابلة في الإسرار بالبسملة، وخالف الشافعية؛ لأنهم قالوا: إنه يجهر بها، وخالف المالكية كذلك .

أقوال أهل العلم:

القول الأول: الجهر بالبسملةسنة وهو قول الحنفية والشافعية [1]

قال الحنفية: تقرأ البسملة سرا مع الفاتحةفي كل ركعة، وإن قرأها كذلك مع كل سورة فحسن[2].

قال الشافعية: ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه، لأنه صح أن رسول الله ﷺ جهر بها ، كان يجهر بها في الحاضرة[3]

القول الحنابلة: تقرأ البسملة سراً مع الفاتحة وكل سورة سوى براءة ولا يُسن الجهر بها.

القول الثاني:تكره قراءة البسملة في الجهرية وهوقول المالكية[4]

قال المالكية: تكره قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح الفاتحة ولا

---

[1]ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج1/ص584، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان وأخرين ، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، ط1،(1431 هـ - 2010 م)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الحصني،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار، ص 114، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994، دار الخير - دمشق.

2الزيلعي، نصب الراية، ج1/ص366

3ينظر: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار، ص 114، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994، دار الخير - دمشق

4ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة ج1/ص217 ، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق، د"ط"، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

غيرها، وأجاز قراءتها في النوافل، للحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[1]

القول الثالث:لايسن الجهر بالبسملة

قال المالكية:ولا تقرأ البسملة سرا ولا جهرا ، وليست من الحمد ولا من كل سورة إلا من النمل في قوله: ﴿ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ﴾ [النمل: 30][(2)].

وقال الحنابلة:"ظاهر قوله: ولا يجهر بشئ من ذلك. أنه لا يجهر بالبسملة، سواء قلنا: هي من الفاتحة، أولا. وهو صحيح"[(3)].وقالوا: تقرأ البسملة سراً مع الفاتحة وكل سورة سوى براءة ولا يُسن الجهر بها.

أدلة الفريق الأول:

1-عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَقُولُ: **«فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»**[(4)].

ولم يذكر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة جهرًا.

1النووي ، المجموع،ج3/ص302

(2)ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة ج1/ص217 ، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق، د"ط"، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

(3)ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3/ص433 ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (1415 هـ – 1995م) ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ينظر: ابن قدامة، المغني ج1/ص345

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر، ج1/ص154، رقم (772)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص297، رقم (396).

1- عَنْ عَائِشَةَ **قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ « التَّحِيَّاتُ ».**

2- عَنْ أَنَسٍ، **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**[1].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " **قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**، فَإِذَا **قَالَ الْعَبْدُ**: ﴿ پ پ پ پ پ﴾ [الفاتحة: 2]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ**: ﴿ پ پ﴾ [الفاتحة: 1]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ**: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ**: ﴿ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ﴾ [الفاتحة: 5] **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:**﴿ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ﴾ [الفاتحة: 7] **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ "**[3].

وجه الدلالة من الحديث: لم يذكر فيها النبي ﷺ أن الله قال: وإذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم،

---

[1]أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: في افتتاح القراءة ب الحمد الله رب العالمين، ج1/ص329، رقم (246)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

[2]من خدج، والخداج من النقصان. وأَصْلُ ذالك مِن خِدَاجِ النَّاقةِ إذا وَلَدَتْ وَلَداً ناقِصَ الخَلْقِ أَو لِغَيْرِ تَمامٍ. ينظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،المصباح المنير، ج1/ص88،تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية.ينظر: الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،ج5/ص507، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص296، رقم (395).

فدلت على أنها ليست تقرأ جهرًا.والله أعلم

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "﴿پ پ پ پ﴾ [الفاتحة: 2] " ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً**[1].

5- **وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة فدل على أنها ليست تقرأ جهرا .

أدلة الفريق الثاني والقائلين بأن الجهر بالبسملة سنة

الأدلة على ذلك:**الأول:** عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: **" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَّةَ قَالَ وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلِمَةَ الرَّحْمَنَ ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ فَأَخْفَاهَا فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ "**[2].

الثاني: عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱ ب پ پ پ﴾** [الفاتحة: 1]"[3].

الثالث: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّنِي جَبْرَائِيلُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[4].

الرابع: عن بُرَيْدَةَ رضي الله تعالى عنه **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " يَجْهَرُ بِـ ﴿ٱ ب پ پ پ﴾ [الفاتحة: 1] "**[5].

الخامس: عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **" كَانَ يَجْهَرُ بِـ﴿ٱ ب پ پ پ﴾** [الفاتحة: 1] "[6].

السادس: عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه **قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا**

---

[1]أخرجه الدارقطني في سننه،الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، سنن الدارقطني، ج2/ص87، رقم (1192).

[2]أخرجه أبو داود في المراسيل، ص 89، رقم (34).

[3]أخرجه الدارقطني في سننه،ج2/ص79، رقم (1180)، وفيه معتمر بن سليمان ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال ج4/ص142.

[4]أخرجه الدارقطني في سننه، ج2/ص79، رقم (1181). والحديث فيه أحمد بن حماد الهمداني ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال، ج1/ص94.

[5]أخرجه الدارقطني في سننه، ج2/ص81، رقم (1184)، والحديث فيه عمرو بن شمر ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال ج3/ص268.

[6]أخرجه الدارقطني في سننه، ج2/ص82، رقم (1186)، والحديث فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي كذاب. ينظر:الذهبي، ميزان الاعتدال ،ج1/ص572.

بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ﴾ [الفاتحة: 1] لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا "[1].

السابع: عَنْ أَنَسٍ، **قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا «يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [2]. وذكر النووي في المجموع: وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمةبما يشهد له بالصحة"**[3].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وصلى من بعده غيره فكانوا يجهرون بالبسملة مما يدل على جواز قراءة البسملة والجهر بها[4].

الراجح: أن الجهر والإسرار بالبسملة قد وردا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الإسرار كان أكثر[5].

المسألةالخامسة: حكم وضع اليد على السرة أو تحتها في الصلاة؟

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية وقولا للحنابلة أن المصلي يجوز له أن يضع يده على السرة أو تحتها في الصلاة، وخالف المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى قول الحنفية بأن من السنة أن توضع توضع اليد على

---

[1]أخرجه الحاكم في المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله،المستدرك على الصحيحين، ج1/ص357، رقم (851)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرناه ومنها. قال الذهبي: على شرط مسلم.

[2]أخرجه الحاكم، ج1/ص359، رقم (855)، قال الحاكم: إنما ذكرت هذا الحديث شاهدا لما تقدمه، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه.

قال الذهبي: أما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فأشهد بالله ولله بأنه كذب.

3النووي، المجموع شرح المهذب ج3/ص342، دار الفكر.

[4]شرح المصابيح لابن مالك (366/1)، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

5البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج1/ص178. العيني، شرح سنن أبي داود، باب من لم ير الجهر ببسم الله ال حمن الرحيم ،ج3/ص401، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج5/ص284

السرة أو تحتها.

أقوال أهل العلم:

القول الأول وهو قول الحنفية والحنابلة :يضعهما تحت السرة أو على السرة.فالحنفية جعلوا للصلاة آدابا: منهاوضع اليمين على الشمال تحت السرة والعبد في حال قيام العبد في الصلاة لله تعالى [1].

والحنابلة:قالوا:"ويجعلهما تحت سرته".وهذا مذهبهم وعليه جماهير الأصحاب[2]. روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وغيرهما. قال علي رضي الله عنه :"من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"، وعنه، أنه يضعهما فوق السرة[3].

القول الثاني:وهو قول المالكية والشافعية:يضع يديه فوق السرة تحت الصدر أو على الصدر.

واختلف في موضعهما عند المالكية ، قال بعضهم: غير محدود، وقال بعضهم: تحت الصدر وفوق السرة، وهو ظاهر حديث الموطأ[4].وعندالشافعية يجعلهما تحت صدره**[5].**

أدلة القول الأول وهم الحنفية والحنابلة: يضعها تحت السرة أو على السرة.

الأول: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: **«مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[6].**

---

[1]ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد،النتف،ج1/ص65، تحقيق:صلاح الدين الناهي، ط2،(1404هـ- 1984م)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن / بيروت- لبنان.

[2]ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج3/ص422.

[3]ينظر: ابن قدامة المقدسي،الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3/ص423، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، ط1(1415 هـ- 1995 م)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية

(4)ينظر: القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة ، ج2/ص229)، ، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بوخبزة، ط1،(1994 م)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(5)ينظر: ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي، ص 101، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، (1416هـ)، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(6)أخرجه أبو داود في سننه،السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، كتاب: أبواب التفريع استفتاح الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة،

الثاني: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»**[1].

الثالث: أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة فكان أولى[2].

أدلة القول الثاني: يضعها على صدره أو تحت صدره وفوق السرة.

الأول: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهُمْ فِى افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ[3]. وفي صحسح ابن خزيمة عن وائل بن حجريقول:" صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"[4].

الثاني: عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»**[5].

الثالث: عَنْ عَلِيٍّ﴿ ڑ ڑ ک ک﴾ [الكوثر: 2] وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ "[6].

الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: **«نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ[7] فِي الصَّلَاةِ»**[8].

ج1/ص201، رقم (756)، والحديث ضعيف فيه زياد السوائي مجهول. ينظر: ميزان الاعتدال، ج2/ص89.

(1)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: أبواب التفريع استفتاح الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1/ص201، رقم (758)، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل: يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وقال: وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

(2)ينظر:السرخسي، المبسوط، ج1/ص43، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، (1421هـ -2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان

(3)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين فى الصلاة، ج1/ص265، رقم (728).

(4)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة،بابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ،ج1/ص242، قال الألباني: إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.

(5)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: أبواب التفريع استفتاح الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1/ص201، رقم (759)، والحديث ضعيف.

(6)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى ج2/ص45، رقم (2332).

(7)الخاصرة وسط الإنسان، أي: سرته. ينظر: ابن سيده،أبو الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسيّ، المحكم والمحيط الأعظم، ج5/ص53، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، (1421هـ- 2000م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(8)متفق عليه: البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، ج2/ص66، رقم (1219)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، ج1/ص387، رقم

الخامس: أن هذا من فعل اليهود، وضع اليد على السرة أو تحتها في الصلاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال **"الاختصار في الصلاة راحة أهل النار "**[1].

الراجح:أن اليد توضع على الصدر أو تحت الصدر وفوق السرة، ولا توضع على السرة؛ لأن الأحاديث التي وردت فيها ضعيفة والعمل بالصحيح أولى من الضعيف.ولقوة أدلة الفريق الثاني.

المسألة السادسة: حكم صلاة المصلي إذا نام فيها

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية والمالكية والشافعية في الجديدوالحنابلة أن صلاة النائم لا تصح، وخالف الشافعية في القديم في أن صلاة النائم عندهم تصح.

أقوال أهل العلم:

القول الأولوهو قول الجمهور:قالوا ببطلان صلاته إذا نام فيها.

عندالحنفية: "إن نام على هيئةمنهيئات المصلي كالراكع والساجد أوالقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا "[2].رجل قرأ وركع وسجد وهو نائم صلاته فاسدة، ولو سجد سجدة وهو نائم أعادهاً، -أي السجدة-وإن نام في ركوعه وسجوده فإن لم يعتمد فصلاته تامة ولا شيء عليه، والله أعلم[3].

عندالمالكية: إن من ينام في سجوده فيطول نومه ويستثقل ذلك فوضوءه منتقض. قال: ومن نام نوما خفيفا - كالخطرة ونحوها - لا ينتقض وضوؤه [4].

عند الشافعية:إذا نام في الصلاة لا ينتقص وضوءه لحرمة الصلاة، أو نام مضطجعا وكان يصلي في فرضه مضطجعا، أو قعد للتشهد الأول مفترشا فنام، فهل يبطل وضوءه؟ قولان[5].والصحيح عند الشافعية:"وماصلى المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي ،الصحيح منها من حيث المذهب:إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، في

.(545)

(1)أخرجه ابن حبان في صحيحه،البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ج6/ص63، رقم (2286)، قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار.

[2]النووي، المجموع،ج2/ص14

(3)ينظر: عيون المسائل، ص 30، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، 1386هـ، مطبعة أسعد– بغداد

(4)ينظر: المدونة، ج1/ص119، ط1، (1415هـ – 1994م) ، دار الكتب العلمية

(5)ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ج1/ص145، تحقيق: طارق فتحي السيد،ط1، (2009 م)، دار الكتب العلمية.

الصلاة وغيرها".[1]

عند الحنابلة:النوم إنما نقض لأنه مفض إلى الحدث، وهذا إنما يكون غالبا فيمن استرخت مفاصله وتحلل بدنه[2].

القول الثاني:وهو قول الشافعية في القديم أن صلاته صحيحة وغير باطلة.

عند الشافعية:إذا نام في حال الصلاة: إما قائما، أو راكعا، أو ساجدا فهل ينتقض وضوؤه؟ فيه قولان: القديم: لا ينتقض وضوؤه[3].

أدلةالقائلين أن النوم في أفعال الصلاة يبطل الصلاة.

الأول: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**[4].

الثاني: أن النوم ناقض للوضوء؛ لحديث: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[5]، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"**[6].

الثالث :حديثعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا**

---

[1]النووي ، المجموع،ج2/ص14

(2)ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة ، ص 302، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، ط1، (1412 هـ) مكتبة العبيكان – الرياض.

(3)ينظر:العمراني، البيان، ج1/ص178

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، ج1/ص53، رقم (212)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ج1/ص542، رقم (786).

[5]"العَينان وِكَاءُ السَّهِ" السَّهِ : حَلْقَة الدُّبر ". وهو من الأسْت، ومعنى الحديث أنَّ الإنسانَ مهْما كان مُسْتَيْقظاً كانت اسْتُه كالمشْدُودة

المَوْكِيّ عليها، فإذا نامَ انحَلَّ وِكاؤُها . كَنَى بهذا اللفظ عن الحَدَث وخُرُوج الرِّيح، وهو من أحْسَن الكِنايَات وأَلْطَفها". فقد جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل؛ لأنه يضبطها. فزوال اليقظة كزوال الحبل؛ لأنه يحصل به الانحلال. ينظر:

الجزري،: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، نهاية في غريب الحديث والأثر ،ج2/ص1046، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م، وينظر:الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج2/ص671، المكتبة العلمية – بيروت.

(6)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، ج1/ص،301 رقم (477)، والحديث ذو ضعيف فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. ينظر: ميزان الاعتدال ج1/ص331.

ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[1].

القول الثاني:أن النوم في أفعال الصلاة لا يبطل الصلاة.

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **" لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ "**[2].

الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[3].

الراجح:

الراجح أن النوم ينقض الوضوء ويبطل الصلاة؛ لأن الأدلة صريحة في ذلك، والنوم ناقض للوضوء.

المسألةالسابعة: حكم تمالؤ أهل قرية على ترك سنة أو شعيرة من شعائر الإسلام:

وافق الشيخ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الإمام له حق قتال أهل قرية أو بلد أو مدينة إذا أخفوا سنة ظاهرة أو تركوها من شعائر الإسلام.كالأذان مثلا.

والأذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ، وهو سنة محكمة.4

أقوال أهل العلم:

عند الحنيفة: في قوم صلوا في المصر بجماعة بغير أذان وإقامة : "خالفوا السنةوأثموا"،وقيل هو واجب فلو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان قوتلوا، وذلك

إنما يكون على الواجب ، والجمع بين القولين أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها ،

وإنما يقاتل على تركه لأنه من خصائص الإسلام وشعائره .1والراجح في المذهب الحنفي أنه سنة مؤكدة.وقد وافقهم الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى على هذل الرأي.

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج1/ص156، رقم (96)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2)أخرجه أحمد في المسند ،ج4/ص160، رقم (2315)، والحديث فيه أبو خالد الدالاني، ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال، ج4/ص432.

(3)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من النوم، ج1/ص301، رقم (300/1)، رقم (475)، وقال الأرنؤوطوالبصيري :والحديث صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، البصيري، شهاب الدين البصيري، مصباح الزجاجة، ج1/ص81، دار الجنان ، بيروت، د"ط" ، د"ت"

4الموصلي، الاختيار، ج1/ص46

عند المالكية: إنه فرض كفاية، على أهل المصر، ومساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره مالك على المنفرد لافرضا ولا سنة ،"ومن استدام ترك السنن فسق. فإن تركها أهل بلدأمروا بأدائها ، فإن امتنعوا حوربوا(2).

عند الشافعية3: الأذان سنة في الصلوات المكتوبة، وهو أفضل من الإمامة، فإن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام(4).وهو عندهم فرض كفاية .

عند الحنابلة:5قال الحنابلة :الأذانسنة،فإ ن اتفق أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام؛ لأنه من أعلام الدين الظاهرة، فيقاتلوا على تركهم للأذان.(6)."والصحيح عند الحنابلة أن الأذان فرض كفاية في الجمعة دون غيرها, وهو رأي للشافعية كذلك؛ لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور.

"والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار"،فقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بنالحويرث رضي الله عنه "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما".7فمنفهم من هذا الحديث الوجوب مطلقاقالبفرضيته على الأعيان، أو على الجماعة، ومن فهم منه أنه دعوة للاجتماع للصلاة قال بسنيتة في المساجد. 8

استدلواعلى ذلك بما يلي من الأدلة:

الأول: أنهما من الشعائر الظاهرة التي لا يجوز أن تختفي قط؛ لأن إخفائها من الأمور التي تخفي

1الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود ،الاختيار لتعليل المختار،ج1/ص46 تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،ط3، دار الكتب العلمية –بيروت،/ لبنان – 1426 هـ – 2005 م، ابن نجيم، البحر الرائق،ج1/ص279، ينظر السرخسي ، المبسوط،ج1، ص13

(2)ينظر:المازري، شرح التلقين، ج1/ص362، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط2008،1 م، دار الغرب الإسلامي

3الشيرازي، المجموع، ج3/ص82 ،د"ط"، د"ت".

(4)ينظر: الشيرازي، التنبيه، ص 27.

5البهوتي، ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج1/ ص234

(6)ينظر: ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1/ص275،البهوتي، ج1/ ص234

"(فإن تركهما) أي الأذان والإقامة (أهل بلد قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فقوتلوا على تركهما".

7متفق عليه ،البخاري، (610) ، مسلم،(382)

8ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص114،تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، دار الحديث – القاهرة ، 1425–2004م

مظاهر وشعائر الإسلام، فوجب قتال من يخفيها؛ لأنه يريد إخفاء الإسلام.

الراجح:

أن الأذان من شعائر الإسلام وهو واجب بالحضر والمساجد وأن الإمام يجوز له قتال من يمنع شعائر الإسلام.والله تعالى أعلم

المسألة الثامنة: حكم من ترك أكثر من فعل أو قول في الصلاة؟

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من سها أكثر من مرة ليس عليه إلا سجود واحد.

الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى : يكفيه سجدتين.

أقوال أهل العلم:

عند الحنفية:"ولو سها في صلاته مرارًا لا يجب عليه إلا سجدتان"[1].

عند المالكية: لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين كثر أو قل، خلافاً لمن حكي عنه لكل سهو سجدتان إن صحت الحكاية عنهم[2].

عند الشافعية:وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو[3].

عند الحنابلة:[4]ومن سها سهوين في صلاة كفاه لهما سجود واحد إذا كان مُوجبهما واحدا مثل أن يكون السهوان يوجبان السجود قبل السلام أو يوجبانه بعده. فإن سها سهوين أحدهما يوجبُ قبل السلام والآخر بعدة فعلى وجهين: أحدهما: يجزئه لهما سجدتان والآخر: يجب أن يسجد لكل سهو سجدتين بحسب موجبه[5].

استدلوا:الأول: عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**»[6]. فمن سها

(1)ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص167

(2)أبو محمد،الإشراف، ج1/ص276.

(3)ينظر: الشافعي، محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، ج1/ص156، د"ط" ،(1410هـ/1990م)، دار المعرفة – بيروت

[4]ابن قدامة، المغني ،ج1/ص729، ط1(1405هـ)، دار الفكر – بيروت

(5)ينظر:الهاشمي،محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد، ص 76.

(6)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس،ج 2/ص271،

أكثر من مرة ليس عليه إلا سجود واحد.

المسألة التاسعة : حكم ذهاب النساء وراء الجنائز؟

لقد وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية والمالكية وقولا عند الحنابلة بحرمة خروج النساء لشهود الجنائز أو تشيعها أو دفنها، وخالف الشافعية وقولا للحنابلة؛ لأنهما قالا: إنه يكره لهن.

رقم (1038)، وفيه زهير بن سالم منكر الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال،ج2/ص83.

أقوال أهل العلم:

القول الأول:منع النساء شهود الجنائز وتشيعها.

عند الحنفية:"ويكره خروجهن تحريما، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وتمامه في شرح المنية (قوله وتزجر النائحة) وكذا الصائحة شرنبلالية"،"(قوله: ولا يترك اتباعها لأجلها) أي لأجل النائحة ؛لأن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة"[1].

إلا أن النساء يمنعن من شهود الجنائز[2].

عند المالكية:ويكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح، ولا بواك، في جنائز الخاص من قرابتهن وغيرهم. وينبغي للإمام منعهن من ذلك[3].

عند الحنابلة:"ولا تخرج امرأة من بيتها إلا مستترة فيما لا بد لها منه. ولا تتبع جنازة، ولا تشهد مقبرة"[4].

القول الثاني: يكره للنساء شهود الجنائز.

عند الشافعية:وقد مر (مكروه للنساء) إن لم يتضمن حراما كما صرح به في الروضة[5].

عند الحنابلة:ويكره اتباع النساء الجنائز[6].

أدلة الفريق الأول والقائلين بحرمة تشييع المرأة للجنائز

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»** زَادَ هَارُونُ: **«وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا»**[7].

---

(1)ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحنفي، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج2/ص232، ط2(1412هـ - 1992م)، دار الفكر-بيروت

(2)ينظر: ابن مازة،أبوالمعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني، ج2/ص198، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1(1424 هـ - 2004 م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(3)ينظر:ابن أبي زيد،عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. النوادر والزيادات، ج1/ص577، ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ط1999،1 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت

(4)ينظر:الهاشمي، الإرشاد، (ص 536).

(5)ينظر: الأنصاري، زكريا شيخ الإسلام، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج1/ص312، تحقيق : د . محمد محمد تامر،ط1، دار الكتب العلمية- بيروت- 1422 هـ- 2000م، دار الكتاب الإسلامي، د"ط"، د"ت"

(6)ينظر:ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6/ص210.

(7)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت، ج3/ص203، رقم (3171)، والحديث

الثاني: عن عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فقَالَ: "مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ " قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: **"هَلْ تَغْسِلْنَ؟** " قُلْنَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تَحْمِلْنَ؟ " قُلْنَ: لَا، قَالَ: **"هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟** " قُلْنَ: لَا، قَالَ: **"فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ"**[1].

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا، انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ، إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»**، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟»**، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: **«لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى»** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الكُدَى؟ فَقَالَ: **«الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ»**[2].

القول الثاني: يكره لهن شهود وتشيع الجنائز.

الأول: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: **«نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»** [3].

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ 4وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**[5].

فيه مجهول.

(1)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ج2/ص516، رقم (1578)، والحديث فيه إسماعيل بن سلمان وهو ضعيف. ينظر:الذهبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، ج1/ص232.

(2)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الجنائز، باب: في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور، ج5/ص41، رقم (3123)، والحديث ضعيف، فيه ربيعة المعافري منكر الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال، ج2/ص43.

(3)متفق عليه: البخاري كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ج2/ص78، رقم (1278)، ومسلم كتاب: الحنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، ج2/ص646، رقم (938).

4القيراطوأصله قِرّاطٌ بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، وهو جزء من أجزاء الدينار، ووزنه يختلف باختلاف البلاد، فهو عند أهل مكة ربع سدس الدينار، وعند أهل العراق نصف عشر الدينار.

ينظر: مرتضى ، الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس،ج20/ص15، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ،ج1/ص132،تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

(5)متفق عليه: البخاري كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، ج2/ص87، رقم (1325)، ومسلم كتاب:

الراجح:

أنهيجوز للنساء المشاركة بالجنازة ؛ وحضورها شرط أن لا يفعلن المحظور من النياحة واللطم والشق وما شابه، من الأفعال المحرمة. وقدجاء في الحديث النبوي الشريف:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ "** وَقَالَ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**[1].

فقد نهى وحرم النبي ﷺ هذا عليهن، فإذا كن يخرجن ولا يفعلن مثل هذا فلا حرج لخروجهن، وإن كن يخرجن ويفعلن هذه الكبائر فلا يجوز لهن الخروج لشهود الجنازة أو الدفن.والحقيقة أن أغلبية النساء في بلادنا لاتفعل مثل هذه الأفعال _فقد كان هذا فيما مضى _وإن فعلت فستجد من ينهاها من الرجال والنساءفلامانع من ذهابها إلى القبور للتذكرة والعظة .والله تعالى أعلم وهذا هو الصحيح الذي يجب اعتماده، فإذا أمنت الفتنة من صياح وتبرج ونحوها فلا مانع من الإذن لهن ،وهذا مايجب اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المسألة العاشرة: أيهما أفضل اللحد أم القبر؟

اتفق المؤلف مع الحنفية والمالكية والحنابلة أن اللحد أفضل، وخالف الشافعية حيث قالوا: أن القبر أفضل، وقال بعض الشافعية: أن الأرض إذا كانت رخوة فالقبر أفضل، وإذا كانت صلبة فاللحد أفضل.

أقوال أهل العلم:

القول الأول:وهو قول الجمهور:اللحد أفضل من القبروهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة

عند الحنفية:"قوله: ويحفر القبر ويلحد"[2].

عند المالكية: "ويسل من قبل رأسه فيوضع في اللحد أفضل من الشق"[3].

الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ج2/ص652، رقم (945).

(1)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، ج2/ص644، رقم (934).

(2)ينظر:الزبيدي،إلياس قبلان, أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ج1/ص109، ط1 (1322هـ) ، المطبعة الخيرية

(3)ينظر: البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ج1/ص32، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن،ط3

عند الحنابلة:الصحيح من المذهب، أن اللحد أفضل من الشق[1].

القول الثاني:وهو قول الشافعية، القبر أفضل، وإذا كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل.

عند الشافعية:اللحد أفضل مطلقًا، فإن كانت الأرض رخوة ... فالشق أفضل؛ لتعذر اللحد من خشية الانهيار[2].

أدلة القول الأول: اللحد أفضل.

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا[3].

الثاني: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: **«الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»**[4].

الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ **«فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»**[5].

الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: **«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»** فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ[6].

أدلة القول الثاني: القبر أفضل، وإذا كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل.

الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ[7]. رضي الله تعالى عنه

---

(1)ينظر :المرداوي، الإنصاف ،ج6/ص219

(2)ينظر :الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي كمال الدين، أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج ،ج3/ص76، دار المنهاج –جدة،تحقيق: لجنة علمية، ط1، (1425هـ – 2004م)

(3)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، ج2/ص354، رقم (1045)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه..

(4)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، ج2/ص665، رقم (966).

(5)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشق، ج1/ص496، رقم (1557)، والحديث صحيح.

(6)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق في القبر، ج2/ص93، رقم (1353).

(7)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر، ج2/ص505، رقم (1561)، قلت الباحث: صحيح رجاله ثقات.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه فدل ذلك على أن هذه الأرض كانت صلبة، وإلا لما وجد صخرة ووضعها على القبر .

الراجح:

أن اللحد أفضلوهو السنة لأن النبي قال:" اللحد لنا والشق لغيرنا"، ودفن فيه النبي ﷺ وكانت وصية الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ، لكن إذا لم يتمكن الإنسان من اللحد فالقبر أولى؛ لسبب من الأسباب ،كأن تكون الأرض رخوة، أو لا يوجد من يلحد، أو سبق صاحبُ القبر صاحبَ اللحد حين أرسل إليهما للحفر للميت. فاللحد أولى إلا إذاتعذر ذلك.فهناك الأرض السهلة والأرض الجبلية ذات الصخور.وماعليه الناس اليوم هو القبر.وماعليهالبعض من الدفن في الفساقي فهو مكروه، وهي كبيت معقود كالبناء يسع جماعة.ومايقوم به الناس اليوم من استخدام مسطحات الباطون التي تمنع التراب من الوصول إلى الميت في شق في وسط حفرة في الأرض ليس لحدا وإنما يلجيء إليه عند تعذر اللحد. والله تعالى أعلم

الفرع الثاني:المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن غانم مذهب الحنفية :

المسألة الأولى: حكم الإنسان الميت هل هو طاهر أم نجس؟

وافق الشيخ ابن غانم قول المالكية الشافعية في القديم أن الآدمي نجس، وخالف الحنفية وقولا للمالكية والجديدعند الشافعية وإحدى الروايتين عندالحنابلة أنه طاهر اللحم.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: أن الآدمي ليس بنجس بل هو طاهر.

عند الحنفية:"ولأن عين الآدمي طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته، وسؤره متحلب من عينه،

وعينه طاهر فكذلك سؤره[1]".

عند المالكية:اتفق العلماء على طهارة عين الآدمي [2], فإذا كان الأصل الذي خلق منه طاهر فما تولد عنه فهو طاهر.

عند الشافعية:والنجاسة هي: البول، والغائط، والمذي، والودى. وقيل: ومني غير الآدمي. وقيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، والدم، والقيح، والقيء، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، والميتة إلا السمك والجراد، والآدمي في أصح القولين[3].

عند الحنابلة:ولا ينجس الآدمي بالموت في إحدى الروايتين[4].

القول الثاني: أن الآدمي نجس وليس بطاهر.

عند المالكية:والميتات كلها على النجاسة إلا دواب البحر، وما (ليس له نفس) له سائلة من دواب البر، وكذا الآدمي على أحد القولين[5].

عند الشافعي:وأما الآدمي إذا مات ففيه قولان:

أحدهما: أنه نجس؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته، فكانت ميتته نجسة، كسائر الميتات[6].

---

(1)ينظر:السرخسي،محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي,أبو بكر محمد بن أبي سهل،**المبسوط**، ج1/ص47،د"ط" ، (1414هـ - 1993م)، دار المعرفة – بيروت

(2)ينظر:عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي; روضة المستبين، ج1/ص239، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ، ط1، (1431 هـ - 2010 م)، دار ابن حزم

(3)ينظر:الشيرازي، أبو اسحاقإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ص 23)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط1،(1403 هـ - 1983م) ،عالم الكتب- بيروت

(4)ينظر:الكلوذاني،محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص 65)، المحقق: عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل، ط1425،1 هـ - 2004 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

(5)ينظر:السعدي،أبومحمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة ج1/ص11 ، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1،(1423 هـ - 2003م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

(6)ينظر:العمراني، البيان في الفقه الشافعي، ج1/ص424.

أدلــة القــول الأول: القائلون بـأن لحـم الآدمـي طاهر.ماجـاء فـي مغنـي المحتـاج أن الآدميلاينجس بالموت، لقولـه تعـالى:"**وَلَقَدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ**"(سورة الإسراء70)، وقضـية التكريم أن لايحكم بنجاسته بالموت.[1]

الأول: عَنْ عَلْقَمَـةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُـلًا نَـزَلَ بِعَائِشَـةَ، فَأَصْـبَحَ يَغْسِـلُ ثَوْبَـهُ فَقَالَـتْ عَائِشَـةُ: «**إِنَّمَـا كَـانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَـهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَـهُ، فَـإِنْ لَـمْ تَـرَ نَضَـحْتَ حَوْلَـهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِـي أَفْرُكُـهُ مِـنْ ثَـوْبِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**»(2).

والمني أصل خلقة الإنسان.فإذا كان الأصل الذي خلق من الإنسان طاهر فما تولد منه فهو طاهر.

الثـاني: عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ**لَقِيَـهُ فِـي بَعْـضِ طُرُقِ المَدِينَـةِ وَهُـوَ جُنُـبٌ، فَانْخَنَسْتُ[3] مِنْـهُ، فَذَهَـبَ فَاغْتَسَـلَ ثُـمَّ جَـاءَ، فَقَـالَ: «أَيْـنَ كُنْـتَ يَـا أَبَـا هُرَيْـرَةَ» قَـالَ: كُنْـتُ جُنُبًـا، فَكَرِهْـتُ أَنْ أُجَالِسَـكَ وَأَنَـا عَلَـى غَيْـرِ طَهَـارَةٍ، فَقَـالَ: «سُـبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْـلِمَ لاَ يَنْجُسُ»**(4).

فجعل النبي ﷺ المؤمن والمسلم لا ينجس حتى وإن كان جنبًا.

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُـهُ النَّبِـيَّ ﷺ فَيَضَـعُ فَـاهُ عَلَـى مَوْضِـعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»(5).

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج،ج1/ص78

(2)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: حكم مني، ج1/ص238، رقم (288).

(3) خنس خنوساوخناسا: رجعوتوارى،اختفى . ينظر:الصحاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، ج3/ص45، تحقيق:عبد الكريم خليفة ،نصرت عبد الرحمن ،صلاح جرار .وآخرون ، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1(1420هـ– 1999 م). ينظر: المعجم الوسيط، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1/ص259، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر وآخرون، دار الدعوة.ينظر تاج العروس، ج16/ص37

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ج1/ص65، رقم (283)، ومسلم كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، ج1/ص282)، رقم (371).

(5)ينظر: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها

وهنا شرب النبي ﷺ من موضع فمها، فلو كانت نجسة لم يشرب منها.

الرابع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[1] مِنَ الْمَسْجِدِ»**، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**[(2)].

جعل النبي ﷺ الحيضة ليست في يدها، أي: أنها طاهرة وليست نجسة، ونجاسة الحيض ليست في يدها، أي: إن يدها طاهرة.

أدلة القول الثاني:القائلين إن الآدمي نجس.

استدلوا بقوله تعالى :﴿ ث ث ث﴾ [التوبة: 28].ووجه الدلالة من الآية أن المشرك نجس الذات فلذلك منع من دخولهم إلى بيت الله الحرام.وخلاف المشرك هو المسلم فدل على طهارته.

الراجح:

والراجح أن الآدمي طاهر وليس بنجس حيًّا أوميتًا؛ لما ورد من الأدلة الصريحة على ذلك.

المسألةالثانية: حكم القنوت في الفجر

اتفق الشيخ ابن غانم مع المالكية والشافعية على أن القنوت في الفجر سنة، وخالف الحنفية حيث قالوا: إن القنوت في الفجر بدعة، وخالف الحنابلة حيث قالوا: إن القنوت في الفجر والفرائض لا يكون إلا في النوازل.

أقوال أهل العلم:

القول الأول:ذهب الحنفية إلى أن الوتر حكمه الوجوب. لا يقنت في غير الوتر.

والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج1/ص245، رقم (300).

[1]الخمرة بالضم: سجاد تعمل من سعف النخل وينسج بالخيوط، الطالقاني، أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس،

المحيط في اللغة ، ج3/ص212، ج4/ص340، ط1،تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت / لبنان – 1414هـ -1994 م. الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. يناير 1990ط4، : دار العلم للملايين– بيروت.

(2)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج1/ص244، رقم (298).

عند الحنفية:صفة الوتر: والقنوت هو واجب ثلاث ركعات متصلة ، يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر،وهو بدعة وغير مشروع ،فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائما في الأصح[1].

القول الثاني: يقنت في الفجر خاصةً.

عند المالكية:القنوت مستحب في صلاة الصبح وهو المشهور, وفي الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت، كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع[2].

عند الشافعية:وهذا كما قال: جملته أن القنوت في صلاة الصبح مستحب؛إذا رفع رأسه من الركعة الثانية، فإن تركه عامدًا أو ناسيًا سجد للسهو[3].

القول الثالث: لا يقنت إلا في الفجر، ولا يجوز القنوت في الفرائض إلا عند النوازل.

عند الحنابلة:قالوا بكراهة القنوت وقت الفجر،ولا قنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ؛ فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر[4].

أدلة القائلين بعدم الجواز

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينِ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَوَ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»**[5].

الثاني: أن القنوت أمر ظاهر غير خفي، ولو كان سنة لفعله النبي ﷺ في كل أحواله[6].

---

(1)ينظر:الرازي،زين الدين الرازي، تحفة الملوك (ص 82)، ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد،ط1(1417هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت

(2)ينظر: الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني،المدونة برواية سحنون بن سعيد، ج1/ص192، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، مواهب الجليل،ج1/ص539

(3)ينظر:الروياني،عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن. بحر المذهب ،ج2/ص77.

(4)ينظر:ابن قدامة،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المقنع في فقه الإمام أحمد ،(ص 58)، ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1(1421 هـ – 2000 م)، مكتبةالسوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية

(5)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج1/ص314، رقم (621).

(6)ينظر:القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين ، التجريد ، ج2/583ص، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج ،علي جمعة محمد، ط2،(1427 هـ – 2006 م)، دار السلام –

الثالث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ**[1].

الرابع: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ[2]، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِهِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[3].

القول الثاني: يجوز القنوت في الفجر.

الأول: عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَنَتَ فِي الْفَجْرِ[4].

الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **" مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "**[5].

الثالث: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[6]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «**بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**»[7].

القول الثالث: لا يجوز القنوت في الفرائض إلا في النوازل.

أدلة الفريق الثالث:والقائلين بعدم جواز القنوت في الفرائض إلا في النوازل

الأول: عَنْ عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ

القاهرة .

(1)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ج2/ص297، رقم (1242)،والحديث ضعيف، رجاله ضعفاء.

[2]هو: سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعيالكوفى، روى عن: أبيه،وأنس بن مالك، وعنه: الثوري، وأبو عوانة، استشهد به البخاري،وثقه غير واحد من أهل العلم.الذهبي،سيرأعلامالنبلاء،ج 6/ ص184،ابن حجر، تقريبالتهذيب،ص 231.

(3)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصلاة، باب: في ترك القنوت، ج1/ص519، رقم (402)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(4)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج2/ص154، رقم (1098).

(5)أخرجه أحمد في المسند، ج20/ص95، رقم (12657)،والحديث ضعيف فيه عيسى بن ماهان سيء الحفظ. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج3/ص322.

[6]محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، الإمام الرباني، صاحب التعبير، مولى أنس بن مالك،سمع: أبا هريرة، وابن عباس،وغيرهم من الصحابة، وعنه: قتادة، وأيوب، قال عوف الأعرابي: كان ابن سيرين حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب توفي سنة110(هـ). ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام،ج 3/ ص152.

(7)أخرجه البخاري كتاب: أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ج2/ص26، رقم (1001).

المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[1].

الراجح:

أن القنوت لا يجوز في الفرائض إلا من نازلة، وهذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ للقراء فدعا لهم في الفرائض الخمس في نازلتهم فلما عادوا ترك الدعاء لهم.

المسألة الثالثة: حكم القعدة الأولى

لقد وافق الشيخ ابن غانم الحنابلة في قول لهم أن التشهد واجب، وخالف بهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة.

أقوال أهل العلم:القول الأول: التشهد الأول سنة.

عند الحنفية:قال أصحابنا: قراءة التشهد مسنون[2].

عند المالكية:قالوا بأن القعدة الأولى سنة[3], واختلف الناس في التشهد والجلوس له. فقال فقهاء الأمصار هما سنتان[4].

عند الشافعية:أما التشهد الأول فهو سنة[5] ليس ... بواجب[6][1].

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أبواب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ج2/ص26، رقم (1002).

(2)ينظر:القدوري، ،التجريد،ج2/ص558 .

[3]**الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج1/ص243**

(4)ينظر: المازري، شرح التلقين، ج1/ص542، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، (2008 م)، دار الغرب الإسلامي

(5)السنة في اللغة هي الطريقة محمودةً كانت أو غير محمودة. أما في الاصطلاح الشرعي فهي ينظر:ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي الدوسي، جمهرة اللغة، ج1/ص135، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (1987م)، دار العلم للملايين – بيروت

واصطلاحًا: فهو فعل بعث المكلف من غير إيجاب. ينظر:أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد، ج1/ص4، تحقيق: خليل الميس، ط1، (1403ه)، دار الكتب العلمية – بيروت

(6)الواجب لغة: الساقط. ينظر:الجوهري،بو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. تاج اللغة، ج1/ص231، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4،(1407 هـ- 1987 م)، دار العلم للملايين – بيروت

واصطلاحًا: ما لا بد من فعله، وقيل: ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله، وقيل: ما أمر العبد بفعله على وجه

عند الحنابلة:والتشهد الأول مسنون[2].

القول الثاني: التشهد الأول واجب.

عند الحنابلة:والواجبات: تكبيرات الخفض والرفع، والتسبيحة الأولى في الركوع والسجود، وقول رب اغفر لي، والتشهد الأول [3].

أدلة القول الأول: القائلين أن التشهد الأول سنة.

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[4].

الحتم. ينظر:ابن الفراء،أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء العدة في أصول الفقه، ج1/ص159، بدون ناشر، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، (1410 هـ – 1990 م).

(1)ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي، ج2/ص132، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1،(1419 هـ –1999 م)، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(2)ينظر: الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (524)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1، مؤسسة الرسالة،(1419هـ – 1998م).

(3)ينظر:ابن عقيل،علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي أبو الوفاء، التذكرة في الفقه الحنبلي، (ص 49)، تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، ط1، (1422 هـ – 2001 م)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ج1/ص152، رقم (757)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل

ولم يذكر النبي ﷺ التشهد الأول فدل على أنه ليس بواجب.

الثاني: عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1]، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ"**[(2)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا استتم المصلي قائما ناسيا الإتيان بالتشهد الأول والجلوس له فإنه لايعود له وإنما تكفيه سجدتا السهو فدل ذالك على أنه سنة وليس بواجب.والواجبلايجبر بسجود السهو

أدلة القول الثاني:القائلين إن التشهد واجب.

الأول: أن النبي ﷺ واظب عليه وحافظ عليه ولم يتركه مرةً، مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(3)].

فدل أمره ﷺ بأن يصلوا كما كان يصلي هو على الوجوب.

الراجح:

أن التشهد الأول سنة وليس بواجب؛ لما سبق من الأدلة.

ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص297، رقم (397).

[1]هو: المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى،الصحابى المشهور،شهد الحديبةوبيعة الرضوان من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة،ذهبت عينه يوم اليرموك، توفي:سنة(50 هـ). الذهبي، سيرأعلامالنبلاء،ج3/ص21،ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابةفيتمييزالصحابة،ج10/ ص300.

(2)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ج2/ص272، رقم (1208)، قال الألباني: صحيح

(3)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ج1/ص128، رقم (631).

المسألة الرابعة: حكم المساواة أو المسابقة للإمام في غير تكبيرة الإحرام

تصوير المسألة:

اتفق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى مع الشافعية أن الصلاة تبطل إذا سبق المأموم الإمام في أي فعل من أفعال الصلاة وخالف الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأنهم قالوا: أن الصلاة لا تبطل إلا إذا سبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام فقط.

رأي الشيخ ابن غانم : يحرم عليه المساواة أو المسابقة، وهي باطلة في كلا الحالتين.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: أن الصلاة لا تفسد إذا سبقه في فعل من أفعال الصلاة غير تكبيرة الإحرام.

عند الحنفية:(وأما) شرائط الركن فأنواع: منها - الشركة في الصلاتين واتحادهما سببا وفعلا ووصفا؛ لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام، فكلما انعقدت له تحريمة الإمام جاز البناء من المقتدي، وما لا فلا، وذلك لا يتحقق إلا بالشركة في الصلاتين، واتحادهما من الوجوه الذي وصفنا، وعلى هذا الأصل يخرج مسائل: المقتدي إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه؛ لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصور ههنا؛ لأن البناء على العدم محال[1].

عند المالكية:أفعال المأموم: الإحرام، والركوع، والسجود، والتكبير، والسلام بعد فعل الإمام، فلا يركع حتى يراه راكعا، ولا يسجد حتى يراه ساجدا، ولا يفعل شيئا من ذلك قبله ولا معه، ...والسلام فلا يفعله إلا بعده، أما الإحرام فلا خلاف أنه إن فعله قبل لم يحتسب به، وكذلك أرى جميع أعمال المأموم من ركوع وسجود ورفع وغير ذلك فإنه لا يفعله إلا بعد فعل الإمام[2].

عند الحنابلة: فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمدًا أتم[3].

القول الثاني: تبطل الصلاة إذا سبق المأموم الإمام في أي فعل من أفعال الصلاة.

عند الشافعية:لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام فالمستحب أن يعود إلى الركوع، وإن كان قد أسقط عن

---

(1)ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص138.

(2)ينظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة ، ج1/ص293، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1،(1432 هـ - 2011 م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(3)ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1/ص292.

نفسه الفرض، لأن عليه متابعة الإمام، فإن لم يعد حتى رفع الإمام رأسه، قال: كرهته له، ويعتد له بتلك الركعة، لأنه خلاف يسير، قال: لو تعمد إلى رفع رأسه قبله يكره ذلك وتبطل[1].

استدلوا:

القول الأول: لا تبطل الصلاة إذا سبق المأموم **الإمام إلا في تكبيرة الإحرام.**

الأول: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[2].

الثاني: أنه اتفق معه في متابعة الإمام في الركن[3].

القول الثاني: تبطل إذا سبق المأموم الإمام في فعل من أفعال الصلاة.

الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»** وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[4].

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ "[5]. والترهيب

---

(1)ينظر:الروياني، بحر المذهب، ج2/ص41

(2)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون} [البقرة: 239]، ج6/ص31، رقم (4535).

(3)ينظر:ابن قدامة، المغني، ج1/ص378.

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ج1/ص85، رقم (378)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ج1/ص308، رقم (411).

(5)متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ج1/ص140، رقم (691)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ج1/ص320، رقم (427).

في الحديث من مسابقة الإمام تدل وجوب اتباعه وعدم مسابقته لما يترتب على ذلك من الإثم .

الثالث: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**»[1].

الرابع: أن المأموم إنما رضي أن يكون تابعًا للإمام فعليه المتابعة له، وإن خرج من المتابعة بالسبق فقد رضي أن يخرج من المتابعة لإمامه.

الراجح:

أن الصلاة لا تبطل إلا إذا سبق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام؛ لما سبق من الأدلة.

وأما حديث النبي ﷺ رفع رأسه قبل الإمام حول الله تعالى رأسه رأس حمار، ليس فيه ما يدل على بطلان الصلاة إنما يدل على تقبيح الفعل.

وحديث لا تسبقوني، إنما يدل على التحريم في السبق، ولا يدل على البطلان، فيوجد أحاديث كثيرة نهي عن أشياء أخرى وليست على البطلان إنما على الكراهة.

المسألة الخامسة: حكم السلام؟

لقد وافق الشيخ المالكية والشافعية والحنابلة أن التسليم ركن[2]، وخالف الحنفية حيث قالوا: أن التسليم سنة.

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ج1/ص320، رقم (426).

[2](2)الركن لغة: جانب شيء القائم على. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج35/ص109، تحقيق: مصطفى حجازي والدكتور أحمد مختار عمر وآخرين ، دار الهداية، (1412 هـ-2001م).

واصطلاحًا: ما يقوم به الشيء وكان داخلًا في ذاته وماهيته. ينظر:السغناقي،حسين بن علي بن حجاج السغناقي،الكافي شرح البزودي، ج4/ص1738، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ط1،(1422 هـ - 2001 م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

أقوال أهل العلم:

القول الأول: القائلون أن التسليم سنة:

عند الحنفية:(ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله) ش: أي بعد فراغ المصلي من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين يسلم، والحكمة فيه أن السلام سنة لمن حضر القوم بعد غيبة عنهم، والقادم على حضرة رب العالمين مشتغلا بمناجاته بمنزلة الغائب عن الخلق، ويحضرهم عند التحليل، والسلام سنة من حضرهم بعد الغيبة عنهم[1].

القول الثاني: أن التسليم ركن أو فرض.

عند المالكية:التسليم فرض من شرط صحة الصلاة[2].

عند الشافعية:ثم يسلم وهو فرض في الصلاة؛ لأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول[3].

عند الحنابلة:(ثم يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره كذلك) وهو ركن [4].

استدلوا:

أدلة الفريق الأول القائلين بأن التسليم سنة:

الأول: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ

---

(1)ينظر:الغيتابى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج2/ص283، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، ط1،(1420 هـ - 2000 م)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان

(2)ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1/ص252، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1،(1420هـ - 1999م)، دار ابن حزم

(3)ينظر:الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1/ص151، ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1،(1416 هـ، 1995 م)، دار الكتب العلمية

(4)ينظر:المقدسي،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص 85)، تحقيق: أحمد بن علي، د"ط"، (1424هـ 2003- م)، دار الحديث، القاهرة

مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: **«أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»**[1].

ولم يذكر النبي ﷺ التسليم.

الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ"**[2].

الثالث: أن السلام ليس من الصلاة؛ لأنها تحية للحاضر.

أدلة الفريق الثاني والقائلين بأن التسليم ركن أو فرض

الأدلة على ذلك:

الأول: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا

(1)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، ج2/ص100، رقم (302)، قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه.قال الألباني: صحيح

(2)أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ج2/ص273، رقم (1210)، والحديث صحيح، رجاله ثقات. قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

التَّسْلِيمُ[1].

الثاني: عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[2].

الثالث: أن النبي ﷺ كان يسلم في كل صلاة ولم يترك التسليم مرةً واحدة فدل على أنه من أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه.

الراجح:

أن التسليم ركن من أركان الصلاة؛ لأن الأدلة التي استدل بها الحنفية ظنية وغير صريحة، إنما الصريح هنا أدلة القول الثاني أن التسليم ركن من أركان الصلاة.

المسألة السادسة: حكم الوتر؟

وافق اللشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى المالكية والشافعية والحنابلة أن الوتر سنة وليس واجبا، وخالف الحنفية؛ لأنهم قالوا: إن الوتر واجب وليس بسنة.

أقوال أهل العلم:

القول الأول:ذهب الحنفية إلى أن الوتر حكمه الوجوب

عند الحنفية:وعندنا: الوتر واجب[3].

القول الثاني: وذهب المالكية الشافعية والحنابلة إلى أن الوتر سنة .

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ج1/ص54، رقم (3)، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وهو مقارب الحديث. قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(2)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ج1/ص409، رقم (582).

(3)ينظر:القدوري، ، التجريد ، ج792/2ص

عند المالكية:والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض، ولا ينبغي تركه[1].

عند الشافعية:صلاة الوتر لا تجب عندنا، ولا واجب شرعا إلا الصلوات الخمس، والخلاف مشهور في ذلك[2].

عند الحنابلة:فصل: وليس الوتر واجبا[3].

أدلة القول الأول القائلين بوجوب الوتر

الأول: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ "**[5].

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ تُرَى الْبُشْرَى وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوِتْرُ**»[6].

الثالث: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ، الْوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[7].

الرابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ "**[8].

---

(1)ينظر: ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التفريع، ج1/ص127، ، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1،(1428 هـ - 2007 م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(2)ينظر:الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب، ج2/ص357، دار المنهاج، تحقيق :عبد العظيم محمود الدّيب، ط1،(1428هـ-2007م)

(3)ينظر:ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج4/ص107.

[4]هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص،سمع من: أبيه وجل روايته عنه، وسعيد بن المسيب،وعنه: قتادة، والزهري،ترجم له الحافظ بصدوق،توفي سنة(118هـ). ينظر:الذهبي، سيرأعلامالنبلاء ج5/ص 165،ابن حجر، ، تقريبالتهذيب (ص: 423).

(5)أخرجه أحمد في المسند، ج11/ص292، رقم (6693)، والدارقطني في سننه، ج2/ص354، رقم (1658)، قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

(6)أخرجه الدارقطني في سننه، ج2/ص353، رقم (1657), قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف.

(7)أخرجه الدارقطني في سننه، ج2/ص352، رقم (1656)، والحديث فيه ابن أبي مرة لا يصح سماعه من خارجة. ينظر:الذهبي ، ميزان الاعتدال، ج2/ص501.

(8)أخرجه أحمد في المسند، ج11/ص104، رقم (6547)، والحديث فيه فرج بن فضالة، ضعيف. ينظر:ابنقايماز، ميزانالاعتدال،ج3/ص343.

الخامس: أن الأمر للوجوب، وقد حدد بوقت والعبادة التي حددت بوقت واجبة[1].

السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[3].

السابع: عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[4].

الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «**صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**»[5].

أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الوتر سنة.

الأول: عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمَخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[6].

الثاني: عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(1)ينظر: القدوري،التجريد، ج1/ص793.

2هو: أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى، المروزى، قاضى مرو ، أخو سليمان بن بريدة، روى عن: أبيه، وأبي موسى، وعائشة، وعنه: حسين المعلم،وثقه غير واحد من أهل العلم،توفي سنة (105 و قيل 115 هـ). ينظر :الذهبي، سيرأعلامالنبلاء،ج5/ ص50.

(3)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: تفريع أبواب الوتر، باب: فيمن لم يوتر، ج2/ص 559، رقم (1419)، والحديث ضعيف فيه عبد الله العتكي. ينظر:الذهبي ، ميزان الاعتدال، ج3/ص10.

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ج2/ص51، رقم (1137)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل،ج 1/ص516، رقم (749).

(5)متفق عليه: البخاري كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، ج2/ص58، رقم (1178)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، ج1/ص498، رقم (721).

(6)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: تفريع أبواب الوتر، باب: فيمن لم يوتر،ج 2/ص560، رقم (1420), والحديث صحيح رجاله ثقات.

«**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: وحيث لم يذكر من الصلوات المفروضة في الحديث إلا الصلوات الخمس المعروفة فلا تكون الوتر واجبة بل تكون أدنى من الفرائض الخمس فتكون من السنة.

الثالث: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ[2].

الراجح:

أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست واجبة؛ لصريح الأدلة التي ذكرها الجمهور من الفقهاء، وأحاديث التي ذكرها الحنفية ليست صريحة فمنها الضعيف ومنها غير الصريح في وجوب الوتر، وأحاديث الجمهور صريحة وصحيحة في أن الوتر سنة.

المسألةالسابعة: حكم الالتفات بحيث يغير وجهه عن القبلة

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى المالكية والشافعية والحنابلة في أن الالتفات بكلية الوجه عن القبلة تمامًا إنما هو مبطل للصلاة، وخالف الحنفية الذين قالوا: أن الالتفات في الصلاة حتى يغير وجهه كاملًا عن القبلة غير مبطل للصلاة.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: الالتفات الذي يغير الوجه إلى غير القبلة كأن يلتفت يمينا أوشمالامكروه ولا يبطل الصلاة.

عند الحنفية:قالوا بأنلا يلتفت المصلي في الصلاة، و الالتفات المكروه أن يدير عنقه ووجهه بحيث يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة، أما إذا نظر بمؤخر عينيه يمينا أو يسارا من غير أن

(1)متفق عليه: البخاري كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ج1/ص18، رقم (46)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج1/ص40، رقم (11).

(2)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ج1/ص576، رقم (453)، قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

يلوي عنقه، فلا يكون مكروها[1].

القول الثاني: الالتفات الذي يتغير الوجه لغير القبلة يعد مبطلا للصلاة.

عند المالكية:وإذا التفت المصلييجميع جسده لم يقطع ذلك صلاته ولم يبطلها[2].

عند الشافعية:أحدهما: أن يلتفت بجميع بدنه وقدميه عن جهة القبلة فإن فعل لم يخل حاله من أحد أمرين، إما أن يكون عامدا، أو ناسيا، فإن كان عامدا فصلاته باطلة سواء طال ذلك أو نقص، لأنه فارق ركنا من أركان صلاته عامدا مع القدرة عليه[3].

عند الحنابلة:يكره الالتفات لغير حاجة، ولا تبطل الصلاة بذلك، ما لم يستدر بجملته، أو يستدبر القبلة، ولا يكره للحاجة[4].

أدلة الفريق الأول: الالتفات لغير القبلة لا يبطل الصلاة.

الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»**[5].

الثاني: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ 6لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»**[7].

---

(1)ينظر: السرخسي، المبسوط، ج1/ص25.

(2)ينظر: الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج2/ص663،، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1 ،(1434 هـ - 2013 م) الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(3)ينظر:الرازي،أبو بكر محمد بن زكريا، الحاوي، ج2/ص187.

(4)ينظر:ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1/ص285.

(5)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، ج1/ص84، رقم (374).

6وهي ثَوْب خَزٍّ أو صُوف مُعْلَم . وقيل لا تُسَمَّى خَمِيصةً إلا أن تكون سَوْدَاء مُعْلَمة وكانت من لِبَاس الناس قديماً وجَمْعُها الخمَائِصُ . وقيل الخمائص ثيابٌ من خَزٍّ ثخانٌ سُودٌ وحُمْر ولها أَعْلامٌ ثِخاناًأَيضاً.ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
لسان العرب ج7/ص29،ط1، دار صادر – بيروت.ينظر: المعجم الوسيط، ج1/ص 256

(7)متفق عليه: البخاري كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ج1/ص84، رقم (373)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ج1/ص391، رقم (556).

الثالث: عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: **«ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **«وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»**[1].

القول الثاني: الالتفات الذي يغير الوجه إلى غير القبلة يبطل الصلاة.

الأدلة:

الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: **«هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»**[2].

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ[3].

الثالث: عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِم»**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: **«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**[4].

الراجح:

أن الالتفات الذي يجعل الوجه متغيرًا إلى غير القبلة إنما يبطل الصلاة، والالتفات الذي لا يغير الوجه إلى غير القبلة لا يبطل الصلاة. والذي عليه الجمهور كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وأن الالتفات لايفسد الصلاة.[5]

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، ج2/ص182، رقم (936)، والحديث صحيح رجاله ثقات.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، ج1/ص150، رقم (751).

(3)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب السفر، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج1/ص728، رقم (587)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(4)متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج1/ص150، رقم (750)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى في الصلاة، ج1/ص321، رقم (428).

[5]ابن قدامة، المغني،ج2/ص7

المسألةالثامنة: حكم رد السلام في الصلاة للمصلي اتفق الأئمة الأربعة أن رد السلام في الصلاة بالقول مبطل لها، واختلفوا في حكم رد السلام بالإشارة.

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى المالكية والشافعية والحنابلة على جواز رد المصلي السلام بالإشارة، وخالف الحنفية حيث منعوا رد المصلي للسلام وهو في الصلاة بالقول أو الإشارة.

الشيخ ابن غانم : مكروه.

أقوال أهل العلم:

القول الأول: لا يرد المصلي السلام بالكلام أو الإشارة.وذهب إلى هذا الرأي الحنفية.

عند الحنفية:قال أصحابنا: إذا سلم على المصلي فلا يرد بلسانه ولا بالإشارة[1].ورد السلام بالإشارة مكروه ولا تفسد به الصلاة.[2]

القول الثاني: يرد المصلي السلام بالإشارة فقط. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

عند المالكية:فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا لم يكن يكره فمن سلم على أحد وهو في الصلاة فيرد إشارة فلو كان يكره ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي[3].

والراجح عند السادة المالكية أن رد السلام واجب.[4]

عند الشافعية:لايرد المصليإذا سلم عليه حتى يفرغ من صلاته ، ويجوز أن يجيب بالإشارة[5].

والصحيح أنه يسن للمصلي أن يرد السلام بالإشارة على من سلم عليه.[6]

عند الحنابلة:وإن سلم على المصلي، فإنه يرد بالإشارة[7].

أدلة الفريق الأول القائلين : لا يرد السلام بالكلام أو الإشارة.

---

(1)ينظر: القدوري،التجريد، ج2/ص593.

[2]حاشية ابن عابدين،ج1/ص415

(3)ينظر:الأصبحي، المدونة، ج1/ص189.

[44]شرح منح الجليل،ج1/ص138

(5)ينظر:الرافعي، فتح العزيز، ج11/ص371.

[6]نهاية المحتاج،ج2/ص44

(7)ينظر:ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1/ص287.

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِرضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا**» فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: «**أَرُدُّ فِي نَفْسِي**»[1].

الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[2].

قوله: إن في الصلاة شغلا، يدل على أنه لا يجوز للمصلي أن يشتغل بغيرها.

أدلة الفريق الثاني: يرد بالإشارة فقط.

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ[3].

الثاني: عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ**»، قَالَ: «**فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي**»، قَالَ: " فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ "، قَالَ: «**يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ**»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ

---

(1)متفق عليه البخاري كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة، ج5/ص50، رقم (3875), ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ج1/ص382، رقم (538).

(2)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول التراص فيها والأمر بالاجتماع، ج1/ص322، رقم (430).

(3)متفق عليه البخاري كتاب: أبواب العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة، ج2/ص66، رقم (1217)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ج1/ص383، رقم (540).

بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ[1].

الثالث: ولأنه كلام آدمي، فأشبه تشميت العاطس. إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة[2].

الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»**، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ[3].

الخامس: عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»**، قَالَ: **«وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ»**[4].

الراجح:

أن المصلي إذا سلم عليه أحد يجوز أن يرد السلام بالإشارة ولا يرده بالكلام؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

وهذا الرأي غير معمول به في بلادنا حتى من قبل علمائنا فلم نر أحدا منهم يرد السلام بالإشارة.

المسألة التاسعة:مسألة نجاسة الكلب:

اتفق الشيخ ابن غانم رحمه الله مع بعض الحنفية والمالكية على أن الكلب ليس بنجس نجاسة عينية، إنما هو طاهر طهارةً عينية كبقية الحيوانات ينجس بالموت، وخالف قول الحنفية والشافعية والحنابلة أنّ الكلب نجس العين.

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ج2/ص189، رقم (927)، والترمذي في سننه كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ج2/ص204، رقم (368)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2)ينظر: ابن قدامة، المغني، ج2/ص46.

(3)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ج2/ص187، رقم (924)،والحديث صحيح، رجاله ثقات.

(4)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ج2/ص187، رقم (925)، والحديث صحيح رجاله ثقات.

أقوال أهل العلم:

القول الأول:القائلون بأن الكلب نجس العين.وهم المالكية والشافعية

عند الحنفية:وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في "النوادر والأمالي" أنه نجس العين عندهما[1].

عند الشافعية:النجاسةثلاثة أقسام إما نجاسة مغلظة أو متوسطة أو مخففه، وبدأ بالأولى فقال: نجاسة الخنزير مثل نجاسة الكلب تغسل سبعا، مرة بتراب ممزوج بماء[2].

عند الحنابلة:ولا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما، إذا أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب[3].

القول الثاني:القائلون بأن الكلب ليس بنجس.

عند الحنفية:"وأما الكلب فمن قال من مشايخنا إنه نجس العين فهو والخنزير سواء. ومن قال إنه ليس بنجس العين فهو وسائر الحيوانات سواء".[4].والمعتمد في المذهب أن عين الكلب نجسة .[5]

عند المالكية:المشهور أن جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير[6].

---

(1)ينظر: ابن نجيم المصري،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،البحر الرائق،ج1/ص107، ط2، د"ت"، دار الكتاب الإسلامي، العيني، البناية، ج1/ ص415ا

(2)ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص 33، دار المعرفة – بيروت.

(3)ينظر:ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد ج1/ ص159 ، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط1، (1414 هـ - 1994 م)، دار الكتب العلمية.

(4)ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1/ص53، ط2، (1414 هـ- 1994 م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، العيني، بدر الدين،البناية شرح الداية،ج1/ص415

[5]المرجع نفسه ،وينظر السرخسي ،المبسوط، ج1/ص48

(6)ينظر: ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج1/ص22،تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1،142 (9142هـ - 2008م)، مركز

أدلة الفريق الأول القائلين أن الكلب نجس نجاسة عينية.

أولا:ماوردعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**[1].

ثانيا: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعمل الأمة من بعده [2]. لأنه المأثور والمتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

وفي لفظ: «فَلْيُرِقْهُ»[3].

القول الثاني: أن الكلب ليس بنجس نجاسة عينية.

أدلة القائلين أن الكلب ليس بنجس

أولا: قال الله تعالى:(ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ) [المائدة: 4].

ثانيا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْحِيَاض[4]الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، يرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: **"لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ"**[5].

نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(1)متفق عليه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج1/ص45، رقم (172)، ومسلم في صحيحه،كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ج1/ص234)، رقم (172).

[2]تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1/ص126

(3)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ج1/ص234، رقم (279)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(4)الحياض هي: الحوض الكبير الذي بداخله ماء كثير. ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري، تهذيب اللغة ج5/103ص، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1،(2000م)

(5)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب:ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني أبواب الطهارة وسننها، باب: الحياض، ج1/ص326، رقم (519).

والحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف[1].

الراجح:

الراجح أن الكلاب نجسة العين؛ وقد جاء الدليل على نجاسته وهو حديث ولوغ الكلب وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" طهور" فيه دلالة على نجاسته. وقد أمرالنبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء،وهذا فيه إضاعة له، وإضاعة المال مخالف لأصل الشريعة، فلو كان طاهرا ماأمر بإراقته. وقوله صلى الله عليه وسلم:"**«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**[2]، فدل على نجاسته حال الحياة. فلعاب الكلب نجس وهذا أشرف مايكون فيه، والقاعدة عند العلماء رد المختلف فيه على المتفق عليه.فنرد الجلد وباقي جسده إلى اللعاب، فيحكم عليه بالنجاسة، فمن باب أولى أن يكون كله نجس .

(3) الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفينظر:الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2/ص564، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، (1382 هـ - 1963 م) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان

[2]**سبق تخريجه ،ص83**

الفصل الثالث:

دراسة حول كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة وفيهمبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالكتاب ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:اسم الكتاب ونسبته لصاحبه

المطلبالثاني:سبب تأليف الشيخ ابن غانم لكتابه نور الشمعة

المطلب الثالث: مصادر كتاب نور الشمعة

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وعناية العلماء به:

المبحث الثاني: بعض القضايا التي تناولها الشيخ من خلال كتابه وفيه مطلبان:

المطلب الأول:المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن غانم الحنفية

المطلب الثاني :المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن غانم الحنفية

المبحث الأول – تعريف بالكتاب:

هو كتاب في الفقه ، ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى يوم الجمعة وأهميته ، باعتباره عيدا ومجتمعا للمسلمين، وذكر من فضل صلاة الظهر التي تعد من أهم الصلوات، وما يكون في هذا اليوم وما يتعلق به من أحكام.وقد قام بتحقيقه الأستاذ المساعد الدكتورعبد الكريم عبد الغني عبد الكريم الدراجي، يقع الكتاب في148 صفحة، والكتاب من إصدار دار الكتب العلمية في بيروت –لبنان، وتم إصداره في عام 2019م[1].

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه:

إن نسبة متن «نور الشمعة ..» إلى الإمام ابن غانم المقدسي من الأمور المسلمة عند العلماء، فمن ترجم للإمام نسب له هذا الكتاب.

كما أن معظم نسخ الكتاب المخطوطة قد ثبت فيها أنه منسوب للإمام ابن غانم المقدسي، فقد جاء على غلاف النسخة التي لا رمز لها ما يلي: « كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة» لشيخنا عمدة المحققين وشيخ القراء والمحدثين ذي الجود والمكارم الشيخ علي بن غانم نفعنا الله ببركة علومه». وقد جاء في مقدمة النسخة « الحمد لله الذي أمر المصلي بملازمة المصلى...»(2).

وإن كثيرا من الشراح الذين شرحوا الكتاب نسبوه للإمام ابن غانم (نذكر اسم الشرح والكاتب).

المطلب الثاني:سبب تأليف الشيخ ابن غانم لكتابه نور الشمعة

" هو من كتب المؤلف المطبوعة في الفقه والكتاب عبارة عن إجابة فقهية عن مسألة فقهية هامة وهي

---

[1]ينظر صفحة الغلاف لكتاب نور الشمعة .

2حاجي خليفة، كشف الظنون، ج/ص1982،ينظر:عفانة، حسام الدين، الصفدي،محمد صبحي جفال،محمد رزق، فهرس مخطوطات فلسطين المصورة، ج3/ص173ط1،(1429–2008م)، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

"الأربع ركعات التي تصلى بعد صلاة الجمعة بنية آخر ظهر أدركه ولم يصله". بالاضافة إلى مااشتمل عليه المخطوط من مسائل كثيرة حول يوم الجمعة، وقد قسم المحقق عمله في هذاالمخطوط إلى قسمين:القسم الدراسي، وقسم التحقيق.أما القسم الدراسي فقد جعله في مبحثين تحدث فيه عن كل مايتعلق بصاحب الكتاب وبالكتاب.

وأما المبحث الثاني فبين فيه النسخ التي رجع إليها واعتمد عليها مبينا سبب اعتمادها. وأما القسم التحقيقي فقد قام بتحقيق المخطوط بحسب الشروط والقواعد المتعارف عليهاعند أهل فن تحقيق النصوص.وقد ذكر محقق الكتاب[1].

"وبعد: فقد ورد عليّ سؤال في الأربع التي بعد الجمعة تُصلى وينوي بها المصلي آخر ظهر أدرك وقته ولم يحقق له فعلًا هل فعلُها أو تركها أولى؟ وأشار إليّ بعض من الأماثل وجمع من الأفاضل أن أوضح ذلك عقلًا، وأفصح فيه نقلًا حتى ينكشف الحق للعيان بلائح البيان ويتجلى، ويصير ما يعرض لبعض الأذهان بواضح البرهان مضمحلًا، وأجتنب في ذلك إيجازًا مخلًا، وإطنابًا مُملًا، فشرعت فيه على الله متوكلًا، وبنور هدايته مستندًا [1/أ] مع كون الحال مُشتتًا والبال مختلًا، وضممت إليه من درر الفرائد، وغرر الفوائد، ما صار به ... بالنفائس[(2)] [ ] ، وسميته بـ «نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة» وقد رتبه المؤلف على مقدمة، وثلاث أبواب، وخاتمة.

[1]https://thesis-ku.4science.it/handle/123456789/873

(2)هو: الشيء الغالي الثمن والقدر والعالي في الوصف. ينظر: المحيط في اللغة،ج 2/ص267، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، 1414هـ -1994 م. دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان.

المبحث الثالث: مصادر كتاب نور الشمعة

مصادر المؤلف في كتاب" نور الشمعة"كماذكرها المؤلف من خلال كتابه:

1- كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت،80هـ).وهو مطبوع

2- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت،204هـ)،وهو مطبوع

3- التهذيب في شرح الجامع الصغير في الفروع لأبي سعيد مطهر بن حسن البزدي(ت،591هـ)،وهو مخطوط

أهمية الكتاب وعناية العلماء به :

لقي الكتاب عناية فائقة من العلماء فقد قام عدد منهم بشرحه وأهم هذه الشروح

الَّتِي قَالَ في مدحها الْمولى علي بن أَمر الله الحنائي:

لقد أنست عيناي لمحة شمعة توقد من مشكاة علم وإيقان

وَكتب عَلَيْهَا شاه مُحَمَّد الفناري:

أَضَاءَت خفيات الْعُلُوم بشمعة توقد فى مشكاة علم وإتقان

جلا نورها البادي بصبح كمالها غياهب شكّ كَانَ في ليل نُقْصَان

جلا نورها الوضاح أفق كَمَاله غياهب شكّ كَانَ في ليل نُقْصَان(1)

بداية المخطوط: الحمد لله الذي أمر المصلي بملازمة المصلى... وبعد فقد ورد عليّ سؤال في الأربع التي بعد الجمعة...

1البابانى، هداية العارفين، ج1/ص750 .

نهايته:... واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين... آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد...

ملاحظات:

الخط: مغربي جيد، 17ق: (5/ب–22/أ). 23س. 21×16سم

نسخة مهترئة ومطموسة بسبب الحموضة والرطوبة، عليها تعليقات بخط محمد بيرم وغيره، ذكر العنوان في الأعلام (نور الشمعة في أحكام الجمعة)(1).

رقم الحفظ: 80/126 (3)، رقم الحاسب: 3758، رقم الفيلم: 21(2) .

فهرس مخطوطات المسجد النبوي

1حاجي خليفة، كشف الظنون،ج 2/ص1982، الباباني، هدية العارفين، ج1/ص759،الزركلي، الأعلام، ج5/ص12.

2فهرس مخطوطات المسجد النبوي،ج1/ص415 .

المبحث الثاني: بعض القضايا التي تناولها الإمام من خلال كتابه(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة):

وفيه مطلبان .

المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية:

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية في ست مسائل وخالفهم في أربعة.

المسألة الأولى :مسألة القيام في الصلاة

وقد ذهب الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالىإلى أن القيام في الصلاة ركن[1]

وقد وافق المؤلف **رحمه الله تعالى** الحنفية في القول بأنّ القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلا لغير قادر عليه أو لعذر ما.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية المعتمدة [2]على أنّ القيام ركن من أركان الصلاة للقادر عليه، فبذلك يسقط عن العاجز.

1الركن لغة: أعضاء الشيء، وقيل: نواحيه التي يقوم عليها، وقيل: الناحية القوية، وقيل: ما يقوم به الشيء من نفسه. ينظر:الفراهيدي، الخليل بن أحمد،العين، ج5/ص354، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

واصطلاحًا: ما يقوم به الشيء وهو جزء من ماهيته.

ينظر: السغناقي،الكافي شرح البزودي، ج4/ص1738، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ط1،(1422 هـ - 2001 م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

2ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص15، ينظر،الشنتريني، ابن بسام، الذخيرة، ج2/ص161، تحقيق: سعيد أعراب ،محمد بو خبزة، ط1،(1994 م). دار الغرب الإسلامي- بيروت.

الجويني، نهاية المطلب، ج2/ص213، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1،(1428هـ-2007م). دار المنهاج

ينظر: أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين،

الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج1/ص132، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان

الأدلة من الكتاب والسنة

الأول: وقال الله تعالى: ﴿پ پ پ پ﴾ [البقرة: 238].

الثاني: عن مالك أنه قال: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وذكر فيه: **« وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[1].

وكان النبي ﷺ في كل أحواله يصلي قائمًا، وما ترك القيام إلا في مرضه ﷺ[2].

الثالث: وقوله ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: **« صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[3].

والأمر هنا للوجوب[4].فلابد من القيام للقادر على ذلك.لا كما يفعل كثير من الناس اليوم يصلون جلوسا على المقاعد حتى بدون عذر أو تكاسلا ظنا منهم أن الراحة تكون في وقت الصلاة.

المسألة الثانية: في كون المرأة والعبد والمسافر والمريض ليس عليه جمعة:

لقد وافق المؤلف **رحمه الله تعالى** الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5] في كون المرأة والعبد والمسافر والمريض ليس عليهمجمعة،فهم أصحاب أعذارواضحة ، ويجوز لهم أن يؤدوا الجمعة ظهرًا في البيوت أو في غيرها.

واستدلوا بما يلي:

الأول: عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في**

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ج1/ص128، رقم (631).

(2)ينظر:العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2/ص444

(3)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج2/ص48، حديث رقم (1117).

(4)ينظر:الروياني، بحر المذهب، ج2/ص124، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، (2009 م)، دار الكتب العلمية

(5)الغيتابي،أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى ،البناية، ج3/ص69،البغدادي،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي،المعونة، ج1/ص304،الرافعي، فتح العزيز، ج4/ص603،الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص 109).

جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[1].

المسألة الثالثة: مسألة القراءة في الصلاة وفيه فرعان:

وأما القراءة: قال الشيخ ابن غانم:" [3/أ] فيشير إلى أنه متمسك بكتابه، مُهدٍ ما جاءه منه إلى جنابه، وهو الحبل المتين، والنور المبين، والشافع المكين، والماجد الأمين، فلا يتكلم إلا بما نزله وشرعه".[2]

والعجيب أن المؤلف **رحمه الله تعالى** لم يحدد أي شيء في القراءة، ولم يتكلم عن قراءة الإمام أو المأموم أو المنفرد، ولم يذكر حكم القراءة، بل ذكرها هكذا مطلقًا، هل الواجب قراءة الفاتحة أم بعض القرآن؟ لم يحدد في هذا شيء، بل تكلم بصيغة العموم.

لقد جعل الحنفية القراءة ما يطلق عليها القراءة ولم يجعلوا الفاتحة ركنا، بل الركن عندهم هو أي قراءة للقرآن.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أنّ الفاتحة ركن على الإمام والمنفرد.

واختلفوا في المأموم، فجعل الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المأموم يجزأ عنه إمامه.

وجعل الشافعية الفاتحة ركنا في حق المأموم كما هي في حق الإمام.

عند الحنفية: الواجب من القراءة ما يتناوله الاسم، لنا: قوله تعالى: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ﴾ [المزمل: 20]، وهذا غاية ما يقال في إسقاط التعيين، يقول القائل: افعل ما تيسر[3].

عند المالكية:والواجب في القراءة هو: فاتحة الكتاب و لا يجزىء غيره[4].

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، ج2/ص295)، رقم (1067)،و رجاله ثقات.

[2]**ابن غانم ،نور الشمعة، (3/ أ)**

(3)ينظر :القدوري، التجريد، ج1/ص485

(4)ينظر: الثعلبي،المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1/ص216، تحقيق: حميش عبد الحق، د"ط"، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

عند الشافعية:قراءة الفاتحة حتمية على كل مصل يحسن القراءة. ولا يقوم مقام الفاتحة غيرها من سورالقرآن الكريم[1].

عند الحنابلة:قراءة الفاتحة واجب في كل ركعة[2].

الأدلة :من القرآن والسنة النبوية والمعقول

أدلة القولالأول: وهم القائلون أن الفاتحة ليست ركنا،وإنما الركن مجرد القراءة

من القرآن الكريم:

الأول: قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرءان﴾ [المزمل: 20]، والظاهر منها وجوب القراءة.

وقوله تعالى:﴿ه ـ ب ﮪ ه ه ه ﮫ ے﴾ [النساء: 43]، فنهى عن الصلاة حال السكر حتى يفقه مايقرأ في الصلاة.

الثاني: من السنة النبوية:

حديث: "**كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج**"[3]، أثبتها ناقصة.

الثالث:الأدلة العقلية:

العلة الأولى: لما كانت القراءة سرية في الركعتين الأخريين،فيدل ذلك على أنها غير واجبة فهي كالتسبيح والتشهد الذي يجزأ أقله أو ما يقوم مقامه[4].

---

(1)ينظر:الجويني، نهاية المطلب، ج2/ص137).

(2)ينظر:ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،ج 1/ص246، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعداني، ط1،(1414 هـ - 1994 م)، دار الكتب العلمية.

(3)لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي عند مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة»، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص297، رقم (396).

(4)ينظر: الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ج1/ص667، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش ، محمد عبيد الله خان ، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد1د سائد بكداش، ط1، (1431 هـ -

أدلة القول الثاني: أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

الدليل الأول: حديث: عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[1]. فهي ناقصة تكملها أم الكتاب

الثاني: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[2].

الثالث: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ﴿پ پ پ پ [الفاتحة: 2] »[3].

الرابع: عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون ب ﴿ پ پ پ پ﴾ [الفاتحة: 2] »[4].

الخامس: قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» [5].

2010 م). دار البشائر الإسلامية – ودارالسراج.

(1)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص296، رقم (395).

(2)متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ج1/ص151، رقم (756)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص295، رقم (394).

(3)أخرجه الطبراني في الكبير، ج12/ص145، رقم (12718).

(4)أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ج1/ص149، رقم (743).

(5)أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، (ص 36)، رقم (95).

الراجح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الفاتحة ركن، ولا يجزئ غيرها من سور القرآن أو من الذكر، إلا إذا كان الرجل لا يحفظ شيئًا من القرآن، فيجوز له أن يذكر الله تعالى ويسبح تسبيحات، أو يقرأ ما معه من القرآن بقدر الفاتحة، إذا كان يحفظ آية واحدة قرأها سبع مرات؛ لحديث النبي ﷺ: عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ، فقص هذا الحديث، قال فيه: "**فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**"[1].ولكن هذا في مجتمعنا قليل.

الفرع الثاني:قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية :

عند الحنفية والمالكية والحنابلة: إن قراءة الإمام تجزىء عنقراءة المأموم.[2]

وعند الشافعية أن المأموم يقرؤها مع الإمام في نفسه وإن كانت الصلاة جهرية.[3]

القول الأول: أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه، والإمام قراءته تجزأ عن المأموم.

عند الحنفية:قالوا بعدم قراءة المأموم خلف الإمام[4]. بل إنهم يرون قراءة المأموم للفاتحة مكروه كراهة تحريمية فيكون المأموم آثماإذا قرأ الفاتحة.

عند المالكية:الإمام يحمل القراءة عن المأموم وهي القراءة الواجبة في صلاة الجماعة. وأعظم مراتب

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج2/ص146، رقم (861)، ضعيف، فيه: إبراهيم السكسكي. ينظر: ميزان الاعتدال، ج1/45ص، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 1382 هـ - 1963 م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان وقد تابعه عليه: إسماعيل بن أبي خالد، فهو حسن لغيره.

[22]ابن نجيم،البحر الرائق،ج1/ص397،التاج والإكليل،ج1/ص435،خليل،التهذيب المقنع في اختصارالشرح الممتع،ج1/ص347، ابن قدامة، الشرح الكبير،ج2/ص13،د(ط)،د(ت)

[3]الماوردي، الحاوي،ج2/ص327،دار الفكر –بيروت

(4)ينظر:ازي،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك، (ص 72)، ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، سنة (1417هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

قراءة المأموم عندنا أن تكون مستحبة ولا ينوب الفعل المستحب عن الواجب[1].

عند الحنابلة:يظهر أن قراءة الإمام تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة[2].

وإذا قرأ المفي الجهرية، فلا يجهر بحيث يكون الغالب جهره، بل يسمع نفسه لو كان سميعا، فإن هذا أدنى القراءة، واعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإنه لا يقرأ في ركعته وتصح[3]. وهذا من اليسر في الشريعة الإسلامية.

أدلة القول الأول: لايجب على المأمومالقراءة خلف الإمام، وأن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم.

الأول: عن أبي هريرة فقال: أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية﴿ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ﴾.

الثاني: عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: "**علمت أن بعضكم خالجنيها**"[4].

الثالث: عن عمران بن حصينرضي الله عنه : «**أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام**»[5].

الرابع: "من كان له إمام، فقراءته له قراءة"[6].

الخامس: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ففيه أن رجلا قال: يا رسول الله! أفي كل صلاة قراءة؟

---

(1)ينظر:المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي،شرح التلقين، ج1/ص680)، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1 ، 2008 م، دار الغرب الإسلامي

(2)ينظر:البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى، كشاف القناع، ج2/ص448، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1 ،(1434 هـ - 2013 م)، (1421هـ، 2000م)، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية

(3)ينظر:النووي، يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبي زكريا، روضة الطالبين، ج1/ص242، تحقيق: زهير الشاويش، ط3،(1412هـ / 1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ج1/ص298، رقم (398)، ولفظه: عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

(5)أخرجه الدارقطني، ج2/ص113، رقم (1240)، قال الدارقطني: وحجاج لا يحتج به.

(6)أخرجه أحمد، ج23/ص12، رقم (14643)، والدارقطني، ج2/ص122، رقم (1253)، قال الدارقطني: جابر ، وليث ضعيفان.

قال: "نعم". قال رجل من القوم: وجب هذا فقال النبي ﷺ: "**ما أرى إذا قرأ إلا كان كافيا**"[1].

السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر**"[2].

السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا**"[3].

أدلة القولالثاني: وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام.

الأول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «**اقرأ بها في نفسك**»[4].

الثاني: عن عبادة بن الصامت،رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم**»، قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[5].

---

(1)أخرجه النسائي في المجتبى كتاب: الافتتاح، باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، ج2/ص142، رقم (923)، وابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام، ج2/ص27، رقم 842)، قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

(2)أخرجه الدارقطني، ج2/ص122، رقم (1252)، قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم.

(3)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، ج1/ص452، رقم (604)، قلت: هذه الزيادة إنما استنكرها المحدثون: قال البخاري: ولم يذكروا: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب وإن يقرأ فيما يسكت الإمام. وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث. ينظر: القراءة خلف الإمام (ص 62)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، ط1 ،(1400 هـ – 1980 م)، المكتبة السلفية

قال أبو داود: وهذه الزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد. ينظر: سنن أبي داود ج1/ص453، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، ط1،(1430 هـ – 2009 م) دار الرسالة العالمية

(4)سبق تخريجه ص86

(5)أخرجه أحمد، ج37/ص309، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية)، رقم (22625)، والدارقطني في سننه، ج2/ص97، رقم (1213)، قال الدارقطني: حديث حسن.

الثالث: حديث عبادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[1].

الراجح:

والراجح أن الفاتحة لازمة للإمام والمأموم والمنفرد واجبة عليهم في الصلوات الجهرية والسرية سواء.

والأدلة التي استدل بها الفقهاء الثلاثة على أن الفاتحة غير واجبة على المأموم في الجهرية وقراءة الإمام له قراءة كلها عامة أو ضعيفة لا تقوم الحجة بها.

أما حديث النبي ﷺ: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[2]، وكلام أبي هريرة يدل على وجوب القراءة خلف الإمام وللمنفرد.

المسألة الرابعة:حضور السلطان صلاة الجمعة شرط أم لا؟

وافق الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى **رحمه الله تعالى** الحنفية في اشتراط حضور السلطان الجمعة لتصح صلاتها ، وخالف في ذلك بقية المذاهب المعتمدة الثلاثة[3]، فالمسألة عند المالكية والشافعية والحنابلة أن السلطان أو نائبه ليس من شروط الجمعة.

ويعتبر الحنفية حضور السلطان شرط وإلا أدى الأمر إلى الفتنة لأنها صلاة تؤدى بجمع ويتقدم الإمام على جميع أهل المصر وهذا يعد من باب الشرف الذي ينبغي أن يحظى به السلطان فقط.[4]

القول الأول: وهو قول الحنفية القائلين إن حضور السلطان شرط لصحة الصلاة.

---

(1)سبق تخريجه ص83

(2)سبق تخريجه ص 86

(3) ينظر:ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج1/ص355، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1(1422هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية.

ينظر: السعدي،أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة ج1/ص159.

ينظر:الرازي،الحاوي،ج2/ص446.الأنصاري،زكريا،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج1/ص251،تحقيق:محمد محمد تامر،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2000م

ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج3/ص154، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1424 هـ- 2003 م)، مؤسسة الرسالة

[4]الكاساني، بدائع الصنائع،ج1/ ص 261

استدل القائلون بشرطية السلطان:

الأول: أن النبي ﷺ كان يقيمها بنفسه أو بمن ولاه عليها.

الثاني: إن ولي الأمر هوالمأمور بإقامتها فلا تصح من غيره؛ لأنه الإمام.

واستدل الفريق الثاني وهم الجمهور القائلون بعدم شرطية الإمام لصحة الجمعة:

الأول: عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»[1].

الثاني: عن عبيد الله بن عدي بن خيار[2]، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، – وهو محصور – فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[3].

الثالث: عن أبي عبيد[4]قال: " شهدت العيد مع عمر بن الخطابرضي الله تعالى عنه ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وعثمان محصور "[5].وهذه أدلة من قال بوجوب حضور الإمام.

---

(1)أخرجه الدارقطني في سننه، ج2/ص403، رقم (1765)، قال الدارقطني: وليس فيها شيء يثبت.

2هو: عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفلالقرشالنوفلىالمدنى، ولد: في حياة النبي صلى الله عليه وسلم،وكان أبوه من الطلقاء، قال عطاء بن يزيد،كان عبيد الله بن عدي من فقهاء قريش، وعلمائهم،وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة،مات آخر خلافة الوليد بن عبد الملك بـ المدينة،ينظر :الذهبي،سيرأعلامالنبلاء،ج3/ ص515.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، ج1/ص141، رقم (695).

4هو: القاسم بن سلام البغداديالهروى، أبو عبيد، الفقيه،الإمام، الحافظ، المجتهد، الأديب المشهور، صاحب التصانيف المشهورة ،ذو الفنون،قال الذهبي: صاحب المصنَّفات الكثيرة في القراءات والفقه واللُّغات والشِّعر، سمع: إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وَعَنْهُ: الدارمي، وعباس الدوري، توفي سنة(240 هـ)،ينظر :الذهبي،سيرأعلامالنبلاء،ج10/ص 496.

(5)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج3/ص318، رقم (5855).

الرابع: أنها تؤدى بغير سلطان كبقية العبادات البدنية مثل الحج والصيام[1].

الراجح:

والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن السلطان ليس شرطًا في إقامة الجمعة أو نائبه أو من ولاه، بل تصح الجمعة بغيره.فقد أتى على الناس زمان ليس لهم إمام يصلي بهم والله لطيف غفور.

المسألةالخامسة: مسألة ركنية الركوع في الصلاةأما الركوع[2]

لقد اتفقت المذاهب الأربعة[3] المعتمدة: أن الركوع ركن من أركان الصلاة، ولا خلاف بينهم في ذلك.وقد وافقهم الشيخ ابن غانم على ذلك.

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة النبوية والإجماع

الأول: قوله تعالى: ﴿ ﴾ [الحج: 77].

---

(1)ينظر :الرازي، الحاوي، ج2/ص446.

(2)في اللغة هو: من كبا على وجهه، وقيل : الخضوع والذل، وقيل: الانحناء. ينظر: جمهرة اللغة، ج2/ص770 تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (1987م)، دار العلم للملايين – بيروت

واصطلاحًا: ينحني حتى يضع يديه على ركبتيه. ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ص105، ابن البراذعي،،التهذيب في اختصار المدونة ج1/ص238، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، (1423 هـ – 2002 م)، : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.ينظر ،ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي (ص 102)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1،(1416هـ)، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ينظر ابن عقيل،التذكرة في الفقه ابن عقيل (ص 49)، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط1،(1422 هـ – 2001 م)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية

[3]ينظر: السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ج1/ص49)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، (1404 – 1984م). دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمان –الأردن / بيروت –لبنان

الثعلبي ،المعونة، ج1/ص220.

الشيرازي،المهذب في الفقه الشافعي، ج1/ص142، تحقيق: زكريا عميرات،ط1، (1416هـ، 1995م)، الناشر: دار الكتب العلمية (3)ينظر:المقدسي،العدة شرح العمدة (ص 79)، تحقيق: أحمد علي، د"ط (1424هـ 2003 م)، دار الحديث– القاهرة

الثاني: حديث المسيء صلاته، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

الثالث: الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الركوع في الصلاة على القادر عليه[2].

الرابع: أن النبي ﷺ كان ملازمًا عليه ولم يتركه مرةً في حياته فدل ذلك على وجوبه، وقد قال النبي ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]. وهذا هو الراجح يكفينا كتاب الله تعالى دليلا.

المسألة السادسة : مسألة السجود

يقول المؤلف رحمه الله تعالى:"وأما السجود: فهو غاية الخضوع للمعبود؛ إذ هو استعمال مجمع

---

(1)متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ج1/ص152، رقم (757)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ج1/ص297، رقم (397).

(2)ينظر:ابن قدامة، المغني، ج1/ص357،ط1 (1405هـ / 1985م)، دار إحياء التراث العربي

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، ج1/ص128، رقم (631)، من حديث: أبي قلابة رضي الله تعالى عنه.

محاسن الخلقة لمن أحسن كل شيء خلقه، فتلصق هذه الجملة الجميلة طمعًا في الثواب، بما هو أحقر خلق الله تعالى وهو التراب، المجاور للأقدام من الأنام والأنعام، فيومئ إلى أنه ليس في وسعه إلا هذا المقام، فكأنه يقول: إلى هنا انتهى عملي، فبلغني يا رب منتهى أملي"[1] [3/ب]آمين يارب العالمين.

[دراسة المسألة]

أما السجود[2]لقد اتفقت المذاهب المعتمدة على أن السجود من أركان الصلاة[3]، ولا تصح الصلاة إلا به، وقد وافقهم الشيخ ابن غانم**رحمه الله تعالى** في ذلك.

وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة

الأول: قول الله Y: ﴿ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ﴾ [الحج: 77].

الثاني: قال الله تعالى: ﴿ﭑ ﭒ﴾ [التوبة: 112].

الثالث: حديث المسيء صلاته[4].

الرابع: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[5].

---

[1] **ابن غانم،نور الشمعة ، [3/ب]**

(2)السجود لغةً: السكون، وقيل: إطراق الرأس مع إدامة النظر. ينظر– ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة ، ج1/ص447،تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، 1987م ،دار العلم للملايين – بيروت.

واصطلاحًا: وضع الأعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين وأطراف الأصابع على الأرض ذلًا وتواضعًا لله تعالى.

ينظر: الجصاص،شرح مختصر الطحاوي ج 1/ص618،القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1/239ص239، الأم ج2/ص260، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1(2001 م)، دار الوفاء، المنصورة،ابن قدامة، الكافي ج1/ص252.

[3] ينظر:السُغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي ، النتف، ج1/ص47.

القرطبي،ابن رشد محمد بن أحمد أبو الوليد،المقدمات الممهدات،ج 1/ص158، تحقيق: محمد حجي، ط1،(1408 هـ – 1988 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

المحاملي،أحمد بن محمد بن أحمد الضبيالمحاملي أبو الحسن، اللباب في الفقه الشافعي، (ص 99).

الكلوذاني،الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص 83)، تحقيق: عبد اللطيف هميم ، ماهر ياسين الفحل، ط1، (1425 هـ / 2004 م)، الناشر: مؤسسة غراس للنشروالتوزيع.

(4)سبق تخريجه ص61

(5)متفق عليه: البخاري كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، ج1/ص162، رقم (812)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ج1/ص354، رقم (490).

الخامس: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة»**[1].

الخامس: عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة، من لا يصيب أنفه الأرض»[2].

السادس: حديث **صلوا كما رأيتموني أصلي**[3]، ولم يترك النبي ﷺ السجود في صلاته مدى حياته. وكذلك انعقد الاجماع على ركنيته بدليل حديث المسيء صلاته.

المطلب الثاني:المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية:

المسألة الأولى:مسألةالقعود للتشهد

يقول الشيخ ابن غانم:"وأما ختمها بالقعدة فلأنها سؤال الحاجة، ورفع القصة، والقعود أجمع للرأي.....".

"اقعد مرتين، فبالقعدة الأولى يقول: أخلص لي ثناءك، وبالثانية يقول: اطلب رجاءك، وادع دعاءك، فلا تمنع عطاءك".[4]

والجلوس الأخير: قد جعله الشيخ ابن غانم **رحمه الله تعالى** من أركان الصلاة، وقد وافق بذلك الأئمة الثلاثة في قولهم: أن التشهد ركن.

---

(1)أخرجه الدارقطني، ج2/ص157، رقم (1319)، قال الدارقطني: الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا.
(2)أخرجه الطبراني في الكبير، ج25/ص55)، رقم (120)،والحديث فيه سليمان القافلاني، متروك الحديث. ينظر :ابنقايماز، ميزان الاعتدال، ج2/ص210.
(3)سبق تخريجه: ص66
[4]**ابن غانم، نور الشمعة**

وخالف الحنفية في ذلك وقد جعلوا التشهد سنة، والجلوس له ركن.

القولالأول: التشهد سنة وليس ركناً، والركن هو الجلوس له.

عندالحنفية:وتشهد وصل على النبي ﷺ وهو سنة عندنا[1].

القولالثاني: التشهد ركن وليس سنة.

عند المالكية:**الركن الثامن:** قدر ما يعتدل فيه، ويسلم من الجلوس الأخير[2].والجلوس عندهم للسلام فقط

عند الشافعية:وأن يقعد في التشهد الأخير على وركه اليسرى[3]. ذكر القعود للتشهد دليل على أنه ركن.

عند الحنابلة:ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد وهو إمام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير أو السلام بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا[4]. فلو لم يكن ركنا لمابطلت . فالتشهد عند الشافعية والحنابلة يعتبر ركنا كما مر .

أدلة القولالأول: من السنة النبوية والمعقول

الأول: حديث المسيء صلاته[5]، لم يذكر النبي صلى الله عليه سلم فيه التشهد، بل ذكر فيه الجلوس

---

(1)ينظر:الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ج1/ص123،ط1 ، (1313 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق– القاهرة

(2)ينظر:السعدي ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1/ص105)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، (1423 هـ - 2003 م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(3)ينظر:ابنالمحاملي،أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن،اللباب في الفقه الشافعي، (ص 104).

(4)ينظر: الخرقي،أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مختصر الخرقي، (ص 26)، ، تحقيق: إبراهيم بن محمد أبو حذيفة، ط1، دار الصحابة للتراث (1413هـ-1993م).

(5)سبق تخريجه ص 61

فقط.

الثاني: قول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله تعالى عنه: **(فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)**[1].

الثالث: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: **(إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها)**[2].

الأدلة العقلية:

العلة الأولى: ثبت أن القعدة واجبة، فانتفى أن يجب التشهد؛ فوجوبه يقتضي تمام الصلاة بهما[3].

العلة الثانية:

أدلة القولالثاني: التشهد ركن.

الأول: عن ابن مسعود قال: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده**[4].

وجه الدلالة: التعبير بالفرض.

الثاني: «**قولوا: التحيات لله**»[5]، وأمره يقتضي الوجوب، وفعله، وداوم عليه[6]دون تركه.

الثالث: عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،**

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، ج1/ص391، رقم (302)، قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

(2)أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، ج1/ص274، رقم (1638)، والدارقطني، ج2/ص216، رقم (1422)، قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

(3)ينظر :القدوري،التجريد، ج2/ص558.

(4)أخرجه النسائي في المجتبى كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد، ج3/ص40، رقم (1277)، والدارقطنيج2/ص160، رقم (1327)، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، ج8/ص51، رقم (6230)، من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(6)ينظر: ابن قدامة، المغني،ج 1/ص387.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله»[1].

الراجح:

والراجح والله أعلم: أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بغيره.

المسألة الثانية: مسألة التحلل من الإحرام

قال المؤلف رحمه الله تعالى:ثم السلام:" تحلل من الإحرام؛ إذ بالتكبير أحرم عما سوى القدوس السلام، وبالسلام تحلل بإذن الله لملاقاة الأقوام، ومخاطبتهم بالكلام، فكأنه يقول: عبدي، أنا عن عبادتك غني، وأنت عن الناس لا تستغني، فارجع إليهم وسلم عليهم، فإنك غبت عنهم من الدنيا إلى العُقبى [4/ب] أو إلى ما فوقها من المرتبة العليا، ومن عاد من السفر يسلم على البشر، وكأنه يقول: يا أحبائي، إني لم أحرمكم من دعائي، فلا تتركوني في بلائي، وأعينوني على ما أنا محتاج إليه لبقائي".[2]

والحقيقة فإن المؤلف رحمه الله تعالى كلما أراد أن يتحدث عن فعل في أفعال الصلاة استحضر روحه وروحانيته ومشاعر المؤمن وحاله بين يدي ربه وملاقاته له في صلاته فتحدث بذلك عن الحقائق والرقائق وياله من أسلوب بليغ يتناول العقل والقلب معا، وياحبذا أن الفقيه يسير على نهجه فيبين للناس الأحكام وروحها فيكون أبلغ في وقعها على النفس والقلب. وهو أسلوب في الدعوة إلى الله تعالى راق فالفقه بحاجة إلى روحانية تجمله، لالكونه غير جميل _حاشا_ بل لتعلقه بأحكام عقلية ونقلية ولكنني لم أنقلهالأن هذه الرسالة ليست محل لها فأحببت التنويه لذلك .

أما السلام[3]

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، ج1/ص302، رقم (403).

[2]**ابن غانم،نور الشمعة، [4/ب]**

(3)السلام لغةً: السلامة من الآثام والآفات، وقيل: اسم من أسماء الله تعالى. ينظر:الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج7/ص265.

لقد وافق المؤلف **رحمه الله تعالى** المالكية والشافعية والحنابلة الذين جعلوا السلام ركن من أركان الصلاة، وخالف الحنفية؛ القائلين إن السلام سنة.

القولالأول: أن السلام سنة.

عند الحنفية:قال أصحابنا: السلام ليس بركن[1].

القولالثاني: أن السلام فرض وركن من أركان الصلاة.

عند المالكية:والسلام فرض من فرائض الصلاة،كغيره من الفرائض وركن من أركانها ولا يصح الخروج منها إلا به[2].

عند الشافعية:التسليم فرض في الصلاة[3]وهو آخر مايفعله .

عند الحنابلة:يسلم المصلي، والسلام هو الركن الرابع عشر[4]عندهم.

أدلة القولالأول: أن السلام سنة.

الأول: ابن مسعود: أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال له: **(فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، واختر من أطيب الكلام ما شئت)**[5]،

واصطلاحًا: النظر بالوجه يمينًا وشمالًا، مع قوله: السلام عليكم ورحمة الله. ينظر:أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، النوادر والزيادات، ج1/ص189، دار الغرب الإسلامي- بيروت، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ط1، (1999 م)، ينظر الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ،ص58 المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، : مؤسسة الرسالة) 1419هـ - 1998م.

(1)ينظر:القدوري، التجريد، ج2/ص573.

(2)ينظر:ابن الجلاب،أبوالقاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، التفريع في فقه الإمام مالك، ج1/ص132، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (1428 هـ - 2007 م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(3)ينظر: الشيرازي، المهذب، ج1/ص151.

(4)ينظر:ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1/ص258.

(5)سبق تخريجه ص95

فحكم بتمام الصلاة قبل السلام، وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينفي وجود واجب عليه[1].

أدلة القول **الثاني:** التسليم ركن من أركان الصلاة.

الأول: قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : **(إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة)**[3].

الثاني: كان النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، وداوم عليه، ولم يتركه مرةً واحدة، فدل على الوجوب، وقال ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[4] [5].

الثالث: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة[6]، فانعقد الإجماع على جواز الصلاة بالتسليم.

الراجح:والذي ترجح لديوالله تعالى أعلم أن التسليمة الأولى ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لوجود الأدلة السابقة على ذلك.وكما قال المؤلف رحمه الله تعالى:

"هذه نبذه من محاسن الصلاة وعظم شأنها عند الإله، وأي لسان يقدر على تمام محاسن، أم من جعله

---

(1)ينظر:القدوري، التجريد، ج2/ص573.

(2)أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ج1/ص54، رقم (3)، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(3)أخرجه النسائي في المجتبى كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ج3/ص27، رقم (1238)، إسناده حسن، سليمان بن حيان صدوق. ينظر: التقريب، (ص 250)، تحقيق: محمد عوامة،ط1 ،(1406هـ – 1986م) ، دار الرشيد – سوريا

(4)سبق تخريجه ص66

(5)ينظر:ابن قدامة، المغني، ج1/ص395.

(6)ينظر:ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع لابن المنذر، ص 39، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (1425 هـ/ 2004 م)، دار المسلم للنشر والتوزيع

الله للإيمان تاليًا، وعن الفحشاء والمنكر ناهيًا، وعمادًا للدين وأمانًا للمسلمين، وقرة عين المصطفى الأمين، ومستروح العابدين، به كلف عباده أجمعين، وفقنا الله لإقامتها والمحافظة عليها آمين".

المسألة الثالثة:مسألةفرضية الجمعة

وقد جعل المؤلف **رحمه الله تعالى** الجمعة فريضة، وبعد أن ذكر الخلاف القائم في بعض المذاهب وذكر الأقوال التي شذت عن الراجح من القول نذكر نحن المذاهب الفقهية المعتمدة، وعند الفقهاء الأربعة أنها فرض قائم بذاته[1].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والمعقول

الأول: قوله تعالى: ﴿ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ﴾ [الجمعة: 9]، والأمر فيها للوجوب.

الثاني: قال النبي ﷺ: **« من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه»**[(2)].

الثالث: وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره**»[(3)].

الرابع: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله**

---

[1]ينظر:ابن مازة، المحيط البرهاني،ج2/ص62، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.المازري،أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي شرح التلقين،ج 1/ص941. ينظر:العمراني،البيان في مذهب الإمام الشافعي،ج 2/ص542.
ينظر:الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج 2/ص162، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، (1413 هـ - 1993 م)، دار العبيكان

(2)أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر،ج 1/ص630، رقم (500)، قال أبو عيسى: حديث حسن..

(3)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،ج 4/ص419، رقم (2746).

على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[1].

الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[2].

السادس: الإجماع، وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على كل حر بالغ مقيم لاعذر له[3].

ومن الأدلة العقلية:

العلة الأولى: أمرنا بترك الظهر وهو فرض وإقامة الجمعة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة أوجب وأقوى وآكدفي الفرضية من صلاة الظهر[4].

الراجح:الراجح أن صلاة الجمعة فرض بذاتها، وليست أقل من الفرض لقوة الأدلة الواردة في ذلك.1

المسألة الرابعة:السعي للجمعة

لقد جعل المؤلف **رحمه الله تعالى** السعي للجمعة من واجبات الجمعة وهو مذهب الأئمة الأربعة[5]

واستدلوا بأدلة:

الأول: قول الله تعالى:يا أَيُّهَا **الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ

(1)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، ج2/ص591، رقم (865).

(2)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ج1/ص452، رقم (652).

(3)ينظر: ابن المنذر، الإجماع ، (ص 40).

4ينظر:ابن مازة، المحيط البرهاني ،ج2/ص63

5ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي الجصاص،ج2/ص116.

ينظر: الحطاب،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب مواهب الجليل ،ج2/ص552، تحقيق : زكريا عميرات، الطبعة : طبعة خاصة(1423هـ - 2003م). دار عالم الكتب

ينظر:الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج،ج 1/ص92، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت

ينظر:الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،ج 2/ص168، الناشر: دار العبيكان

ذَلِكُمْ خَيْرٌ... }[الجمعة: 9].

الثاني: قول النبي ﷺ: **«لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»**[1].

الثالث: عن طارق بن شهاب قال: قال النبي ﷺ: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض»**[2].

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]. وهذا من الأمور المتفق عليها عند جمهور العلماء كما سلف

نهاية المخطوطة:

قال المؤلف رحمه الله تعالى خاتما كلامه في الكتاب بالدعاء والتبتل والثناء على محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم وأن يجعله الله على سنته ويرزقه شفاعته.

"اللهم أعط محمدًا سؤله، وبلّغه مأموله، واجعله أول شافع، وأول مشفع، اللهم عظّم برهانه، وثقّل ميزانه، وأفلح حجته، وارفع في أعلى المقربين [27/ب] درجته، اللهم احشرنا في زمرته، واجعلنا من أهل شفاعته، وأحينا على سنته، وتوفّنا على ملته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه، غير خزايا ولا نادمين، ولا شاكين ولا مبدّلين، ولا فاتنين ولا مفتونين، آمين يا رب العالمين " [28/أ].

ونحن ندعوك ربنا أن تجعل خطانا على دربه وتجمعنا به في الفردوس الأعلى ونعم الرفيق.

---

(1)سبق تخريجه، ص107

(2)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة، ج2/ص295، رقم (1067) ورجاله ثقات

(3)ينظر :ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع،ج 5/ص157.

الخاتمة

في الختام أقف عند أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا: إن ابن غانم المقدسي مقدسي الأصل، مصري المولد، ولد في أوائل ذي القعدة الحرام عام عشرين وتسعمائة ونشأ بها ولقب بنور الدين المقدسي.

ثانياً: كان الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى من ذوي الابداع والاجتهاد في العلوم العقلية والنقلية ، متفوقاً على أهل عصره في العلوم المختلفة. ويعد شيخ الحنفية في وقته ؛ شهد له بذلك أهل عصره، وهذا ما أشارت إليه الكتب التي ترجمت له.

ثالثاً:تميز عصر الشيخ ابن غانم بنبوغ عدد كبير من العلماء في ذلك الحين، يدل على ذلك كثرة شيوخه وتلاميذه.

رابعا:يعدعصر الشيخ ابن غانم في مصر من الناحية السياسية عصراً مستقراً نبغ فيه الكثير من العلماء.

خامساً:تميز المجتمع في عصر الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى بالصبغة الإسلامية السائدة فيه، فكانت الديانة الإسلامية هي أكبر ديانة فيه ، وتأتي بعدها الديانة النصرانية.

سادساً: كان الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى عالماً بروايات أبي حنيفة حافظاً لها، و لم يكن حافظاً لرأي الإمام وحده، وإنّما كان حافظاً لبعض آراء أصحابه، وهذا يدلّ على اهتمامه بالفقه الحنفي و بأقوال أهل الرأي.

سابعاً:ترك الشيخ ابن غانم –رحمه الله– للأمّة ثروة علمية في الفقه، منها: كتاب"نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة"،وكتاب " أوضح رمز في نظم الكنز"وعشرات الرسائل التي ما زالت مخطوطات في

مخازن موجودة في مكتبات متفرقة من عالمنا العربي والغربي كذلك والحقيقة أني اطلعت عليها على النت ولم أتمكن من الحصول على نسخ منها.

ثامناً: قد تشكّل هذه الرسالة أساسا تبنى عليه دراسات مستقبلية لفقه ابن غانم أكثر عمقاً وشمولية، وأكثر تفصيلاً بفقه الشيخ ابن غانم، خصوصاً في مجال البحث عن رسائل لم أعرضها في هذه الدراسة، ومسائل لم يمكنني المقام بطرحها وذلك عن طريق تحقيق رسائله التي ما زالت مخطوطة في مخازن المكتبات وبعيدة عن أنظار طلبة العلم.

تاسعاً:إن نسبة متن «نور الشمعة..» إلى الإمام ابن غانم المقدسي من الأمور المسلمة عند العلماء، فمن ترجم للإمام نسب له هذا الكتاب، كما أن معظم نسخ الكتاب المخطوطة قد ثبت فيها أنه منسوب للإمام ابن غانم المقدسي.

ومن حيث المسائل التي بُحثت توصّلت إلى:

أولا:وافق المؤلف الحنفية في أنحضور السلطان الجمعة من شروط صحة الجمعةا

ثانيا: نجاسة الكلب:اختلف الفقهاء في ذلك وإمامنا ابن غانم رحمه الله تعالى رجح أن الكلب ليس بنجس نجاسة عينية إنما هو طاهر طهارةً عينية كبقية الحيوانات ينجس بالموت،والراجح في المسألة أن الكلب نجس لنجاسة كل مايخرج منه والله أعلم .

ثالثا:لقد اتفق المؤلف مع الحنابلة في قول لهم أن التشهد واجب، وخالف بهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة.

رابعا:لقد اتفق الشيخ مع المالكية والشافعية والحنابلة أن التسليم ركن، وخالف الحنفية القائلين أن التسليم سنة.

خامسا: أن الصلاة تبطل إذا سبق المأموم الإمام في أي فعل من أفعال الصلاة

سادسا: الالتفات الذي يغير الوجه عن القبلة تمامًا إنما هو مبطل للصلاة

سابعا:تبين عدم جواز رد المصلي السلام بالإشارة، وهو في الصلاة

ثامنا: أن الوتر واجبفلايسع المسلم تركه

التوصيات والاقتراحات

1- أدعوا وأوجه طلبة العلم لخدمة مؤلفات هذا العالم الجليل بتحقيقها وإخراجها إلى النور حتى لاتبقى حبيسة الأدراج.وكذلك المسؤولين عن خدمة التراث الفقهي الإسلامي أن يستخرجوا كنوز هذا الإمام ومخطوطاته من الأدراج المغلقة التي اعتلاها غبار الترك؛ لأن الحاجة إلى فقهاء أمثال ابن غانم رحمه الله تعالى أمر مُلحّ حتى قيام الساعة.

2- على الأمة الإسلامية أن تفتخر وتعتز بعلمائها، عن طريق دراسة فقههم، وآثارهم،وتدريسها في الجامعات وتطبيقها في مختلف نواحي الحياة.

3- الكتابة عن أعلام الأمة عامة، وعلماء فلسطين خاصة، في المذاهب كافة،والذين كان لهم أكبر الأثر في انتشار تلك المذاهب.

هذا وأسأل ربي سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الاية	رقم الصفحة
ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ	الفاتحة	1	41
ﭙ ﭚ ﭜ	البقرة	238	79
ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ	النساء	43	82
ﮨ ﮩ ﮪ ﮦ	المائدة	4	37
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ	الاعراف	204	85
ﭧ ﭨ ﭩ	التوبة	28	57
ﭛ ﭜ	التوبة	112	91
ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ	الاسراء	110	38
ﮒ ﮓ	الحج	77	89
ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ	النمل	30	40
ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ	الجمعة	9	97
ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ	المزمل	20	81
ﮋ ﮌ ﮍ	الكوثر	2	45

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا	70
الاختصار في الصلاة راحة أهل النار	47
أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ	46
إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ	81
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ	70
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ	61
إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هو أو	93
إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما	89
إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: انْظُرُوا إِلَى	47
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ	37
اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ	71
أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ	52
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	61
ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا	62
أَرُدُّ فِي نَفْسِي	73
ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَاللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	53
أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	70
اقرأ بها في نفسك	86
أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ	64

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	91
أَمَّنِي جَبْرَائِيلُ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	42
أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي	71
إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ	69
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ	68
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ	69
إن الله لا يقبل صلاة، من لا يصيب أنفه	92
إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ	70
إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي	74
أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام	85
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ	54
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا	85
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	64
إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ	56
إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي	74
إني لأراكم تقرءون من وراء إمامكم	86
أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ". فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ: "أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	54
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ	64
أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ	53
بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِ	72
بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا	59
التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة	94
تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر	85

ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ	72
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض	80
الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض	99
الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ	53
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ	41
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ	74
خَرَجَ عَلَيْهِمْ تُرَى الْبُشْرَى وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ	68
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ	70
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ	58
سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	56
صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	80
صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ	69
علمت أن بعضكم خالجنيها	85
الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ	47
فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد	95
فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك	93
فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به	83
فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ	59
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	86
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	86
فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ،	40
قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	67

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ	42
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ	41
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد	94
كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ	67
كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ	56
لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ	51
لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجبهة	91
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	83
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	86
اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا	53
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم	98
لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ	49
لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ	37
لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ	47
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم	99
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله	97
مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ	51
ما أرى إذا قرأ إلا كان كافيا	85
مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا	59
مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ	73
مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ " قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: "هَلْ تَغْسِلْنَ؟ " قُلْنَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تَحْمِلْنَ	51
مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	69
مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً	74

من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك	91
من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة	47
من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره	101
من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه	101
مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ	55
مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ	44
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	86
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	90
نَاوِلِينِيالْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ	60
نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ	48
هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ	75
الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ	73
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	51
يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً	67
يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	43

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن سرين	63
الشافعي	28
الصفوي	15
عبد الله بن بريدة	73
عبيد الله بن عدي بن خيار	91
ابو مالك الأشجعي	62
المغيرة بن شعبة	65
المناوي	25

فهرس المصادر والمراجع

- الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، طالاولى2001 مالناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت ،
- الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، المدونة برواية سحنون بن سعيد، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر:دار الكتب العلمية
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- بامخرمة، بو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي ، الهِجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، عُني به: بو جمعة مكري/ خالد زواري، ط1،(1428 هـ - 2008 م)، دار المنهاج – جدة
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة
- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله القراءة خلف الإمام ، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، ط1، 1400 هـ - 1980 م، الناشر: المكتبة السلفية
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، (1423هـ- 2002 م)، : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البحر الزخار دار النشر : مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم – بيروت , المدينة – 1409 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.
- بزيزة أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، (1431 هـ - 2010 م)، دار ابن حزم
- البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1414 – 1993 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
- البغدادي عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ،

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الطبعة: الثالثة.

- البغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، وزارة العدل، البلد:المملكة العربية السعودية، المحقق:لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1 (1421هـ، 2000م) وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- بيات، فاضل، دراسات في تاريخ العرب ، ط1، (2003م)دار المدار الإسلامي.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، فضائل الأوقات، دار النشر : مكتبة المنارة - مكة المكرمة - 1410 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي.
- تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، تم جمعه من الموسوعة الشعرية، 1470/1، مصدر الكتاب: http://www.cultural.org.ae.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة ابن تيمية ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط1، 1431 هـ - 2010 م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، التفريع،الطبعة: الأولى، 1428 هـ- 2007 م، المحقق: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الجندي خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1429،1هـ - 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد

عبد الغفور عطار، ط4، 1407 هـ- 1987 م، دار العلم للملايين – بيروت.
• الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، نهاية المطلب(الناشر: دار المنهاج، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، عدد الأجزاء: 20.
• الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
• الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
• حسن عبد الفتاح فتحي، الإحياء بعد الانساء، 2011م دار الكلمة للنشر والتوزيع، بيروت.
• الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحنفي، وابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت
• الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، 1994م، الناشر: دار الخير – دمشق
• الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربيالرُّعيني المالكي، مواهب الجليل ، المحقق : زكريا عميرات، الطبعة : طبعة خاصة (1423هـ – 2003م). دار عالم الكتب.
• الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد ، الدمشقي، خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، محمد امين بن فضل الله، بيروت، د.ت.
•
• الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقي ، تحقيق: إبراهيم بن محمد أبو حذيفة، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.الناشر: دار الصحابة للتراث
• ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت – 1390 – 1970 ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.
• خطاب محمود شيت، العسكرية العربية الإسلامية، تقديم: عمر عبيد حسنه، جمادى الآخرة- 1405 هـ.
• الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، تاريخ بغداد ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط1،(1422هـ – 2002 م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .
• الخفاجي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر، ريحانة الألبَّاب وزهرة الحياة الدنيا، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1(1386- 1967م).مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان، المحقق: إحسان عباس، سنة 1900،، دار صادر – بيروت.
- خليفة، حاجي،مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون، ملاحظة غير موافق للمطبوع.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطنيدار النشر : مؤسسة الرسالة.
- داماد، أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، لبنان/ بيروت، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلمية.
- ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – 1408 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، 1987م الناشر: دار العلم للملايين – بيروت
- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م الناشر: ،دار المنهاج (جدة)، المحقق:
- الدميري محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر للدميري، تحقيق: عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى يوسف مصطفى المحمودي. ط1،(2000م)، العربي للنشر والتوزيع – القاهرة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز،تاريخ الإسلام ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1(2003م) دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،1/232-233، 237،مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 1382 هـ - 1963 م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
- الذهبي، شمس الدين ،تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1(2003م)، دار الغرب الإسلامي
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معجم شيوخ الذهبي، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الطبعة: الأولى،(1408هـ- 1988م)مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، تحفة الملوك، الطبعة: الأولى،(1417هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة: الأولى
- الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1417 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان.
• ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
• الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
• الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج ، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت
• الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب،المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، 2009 م،الناشر: دار الكتب العلمية
•
• الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى ، تاج العروس ، دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين، مصطفى حجازي والدكتور أحمد مختار عمر وآخرين، 2001 م 1412هـ)، دار الهداية
• الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، (1413 هـ - 1993 م)، دار العبيكان.
• الزركليخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ، ط15(2002 م)،دار العلم للملايين.
• ابو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الفقهية، ، دار الفكر العربي، بيروت.
• ابن ابي زيد،أبو محمد عبد الله، النوادر والزيادات، تحقيق: جـ1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج14، 15 الدكتور/ محمَّد حجي، الطبعة: الأولى، 1999م دار الغرب الإسلامي، بيروت
• الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
• الساعاتيإلياس بن أحمد حسين، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ط1(1421- 2000م) ، تقديم: محمد تميم الزعبي، دار الندوة العالمية.
• السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، طبقات الشافعية المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (1413هـ). الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
• السِّجِسْتاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي

داود ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، ط1،(1430 هـ – 2009 م) دار الرسالة العالمية.

• السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

• سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ- 1928م.

• السعدي أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، عقد الجواهر الثمينة ، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، 1423 هـ – 2003،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

• السُّغْدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط2، (1404 – 1984م). دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان.

• السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، الكافي شرح البزودي ، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ط1، 1422 هـ- 2001 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

• السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء ، ط2، 1414 هـ – 1994 م.)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

• السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عيون المسائل، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، عام النشر: 1386هـ، السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، عدد.

• الشافعي محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1(2001 م)، دار الوفاء، البلد: المنصورة.

• الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، 1| 491،دار المعرفة – بيروت

• الشيباني أحمد بن حنبل أبو عبدالله ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار النشر : مؤسسة الرسالة.

• الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط1، 1403هـ- 1983م، عالم الكتب، بيروت.

- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ضبطه وحققه ووضع حاشيته الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1416 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية
- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المحيط في اللغة (، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، 1414هـ -1994 م. دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان.
- الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك ، أعيان العصر وأعوان النصر ، المحقق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة،وآخرون، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، ط1،(1418 هـ - 1998 م)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عام النشر:1420هـ- 2000م، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
- الصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه
- الصيرمي أبو عبد الله حسين بن علي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، (1405—1985)، عالم الكتب_ بيروت.
- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر ، شرح معاني الآثار، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار.
- الطناحي محمود محمد، الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم ، ، ط1(1406هـ-1985م).
- عادل نويهض معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» الطبعة: الثالثة، (1409هـ - 1988م)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان.
- العبادي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة ، الطبعة: الأولى، 1322هـ الناشر: المطبعة الخيرية
- عبد الرحيم مصطفى أحمد، في أصول التاريخ العثماني، |(1986م) ، دار الشروق
- عزيز حمدي، التهاون مع الأقليات وأثرها في تفتيت الدولة العثمانية أنموذجا، مجلة البيان، عدد238
- عقيل علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي أبو الوفاء، التذكرة في الفقه الحنبلي ، تحقيق

وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، ط1، 1422 هـ – 2001 م، عدد الصفحات: 376. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

- العليمي، مجير الدين، الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل، 145/2، مكتبة دنديس، الأردن، 2002م.
- العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري ط1، 1421 هـ- 2000 م. دار المنهاج – جدة
- الغزي نجم الدين محمد بن محمد الدمشقي، لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر. حققه محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد بدمشق.
- الغيتابى محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان مدير مركز تحقيق النصوص، ط1، 1420 هـ – 2000 م،. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
- غيهب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ، طبقات النسابين؛ ط1(1407 هـ- 1987) م، دار الرشد الرياض .
- الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410 هـ – 1990 م.
- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ابن حجر، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التقريب ، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986، الناشر: دار الرشيد – سوريا.
- –فهرس مخطوطات فلسطين المصورة، ط1(1429–2008)، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1، 1420هـ – 1999م، دار ابن حزم
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المحقق: حميش عبد الحق، بدون طبعة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي،المقنع في فقه الإمام أحمد ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين

محمود الخطيب، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط
• ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية
• ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط1، 1414 هـ – 1994 م)، دار الكتب العلمية.
• ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي، المغني ،ط،1(1405هـ / 1985م). دار إحياء التراث العربي
• القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين ، التجريد ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط2،(1427 هـ – 2006 م)، دار السلام – القاهرة .
• القرافيأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، 1994 م
• القزويني محمد بن يزيد أبو عبدالله، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي اسم المؤلف: دار النشر : دار الفكر – بيروت.
• القصار أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي ، عيون الأدلة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، 1426 هـ – 2006 م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية
• الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع ، ط 2،(1406هـ – 1986م). دار الكتب العلمية.
• الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط2(1982)،تحقيق: إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: 57/113 .
• كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، معجم المؤلفين مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
• كريم، سامح ، موسوعة أعلام المجددين في الإسلام، 2010م، مكتبة الدار العربية للكتاب،
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، المحقق: عبد

اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط14251 هـ / 2004 م،. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
• كندي، فرج أحمد، النظام الاجتماعي في الدولة العثمانية، قسم التاريخ .
• اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 1432 هـ – 2011 م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
• مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
• المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين ، ، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي
•
• الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ –1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
• المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ، اللباب في الفقه الشافعي، الطبعة: الأولى، 1416هـ،الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري
•
• المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1415 هـ – 1995 م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
• المرصفي عبد الفتاح بن السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، ،ط2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة.
• المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله ، تعظيم قدر الصلاة ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.1406هـ، دار النشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة
• ، أبو إسحاق، برهان الدين، مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1418 هـ – 1997م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
• مفلح،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1(1424 هـ – 2003 مـ) مؤسسة الرسالة.

- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة ، تحقيق: أحمد بن علي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، دار الحديث، القاهرة.
- ملا – أو منلا أو المولى – خسرو محمد بن فرامرز بن علي،درر الحكام ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، ط2(1415 هـ – 1994م)
- الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرةابنالمنجد، صلاح الدين المنجد، المخطوطات العربية في فلسطين، ط1(1982م)، دار الكتاب الجديد، بيروت_ لبنان
- المنذرمحمد بن إبراهيم، الإجماع ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م،الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع
- المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل، ط1، 1416هـ–1994م، دار الكتب العلمية.
- موسوعة توحيد رب العبيد، بدون معلومات في الطباعة.
- الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م.عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، البحر الرائق ، ط2– بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، المحقق: أحمد عزو عناية، ط1 (1422هـ – 2002م)، دار الكتب العلمية.
- النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، المجتبى من السنن،الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.– 1406هـ– 1986م، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب
-

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- هاثواي جين ، سياسات الزمر الحاكمة في مصر العثمانية، 2003م،ترجمة:عبد الرحمن عبد الله الشيخ، المجلس الأعلى للثقافة.
- الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، المحقق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، (1419هـ - 1998م)، مؤسسة الرسالة
- يلمز ،أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، 1988م، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، استانبول.

فهرس الموضوعات

إقرار ..... أ

الشكر والعرفان ..... ب

الملخص ..... ت

Abstract ..... ث

المقدمة ..... ج

مشكلة البحث: ..... ح

أهمية البحث: ..... ح

أسباب اختيار البحث : ..... ح

أهداف البحث: ..... خ

منهج البحث: ..... خ

الدراسات السابقة : ..... ذ

المبحث الأول: عصر الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى وفيه أربعة مطالب 2

المطلب الأول: الحالة السياسية 2

المطلب الثاني:الحالة العلمية 3

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية: 5

المطلب الرابع: الحالة الاجتماعية: 6

المبحث الثاني: حياة ابن غانم وفيه ثمانية مطالب: 9

المطلبالأول: ابن غانم المقدسي، اسمه ونسبه ومولده 10

المطلب الثاني: نشأته 11

المطلب الثالث: علمه ورحلاته: 12

المطلب الرابع: شيوخه 12

المطلب الخامس:تلاميذه: 14

جلس الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى للتدريس في مدارس القاهرة ومساجدها لغزارة علمه واستفاضة شهرته، وقد أفاد وتفقه عليه خلق كثير من طلبة العلم من أشهرهم : 14

المطلب السادس:صفاته الخلقية وثناء العلماء عليه: 16
المطلب السابع:مصنفاته:وفيه فرعان : 16
الفصل الثاني 27
ابن غانم المقدسي– رحمه الله تعالى–الفقيه والعالم وفيه مبحثان: 27
المبحث الأول: لمحة موجزة عن المذهب الحنفي ومؤسسه 28
المطلب الأول:دراسة عن الكتاب: 31
المطلب الثاني:نسبة الكتاب لمؤلفه: 31
المطلب الثالث: 32
المطلب الرابع: 34
المسألة الأولى: مسألة غسل العضو المقطوع: إذا قطعت يده أو رجله وبقي شيء منها، فهل يجب غسله؟ 34
المسألة الثالثة: حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية والإسرار بالقراءة في الصلاة السرية؟ 38
المسألة الرابعة: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة 40
المسألة الخامسة: حكم وضع اليد على السرة أو تحتها في الصلاة؟ 44
المسألةالسابعة: حكم تمالؤ أهل قرية على ترك سنة أو شعيرة من شعائر الإسلام: 49
المسألة الثامنة: حكم من ترك أكثر من فعل أو قول في الصلاة؟ 51
المسألة التاسعة : حكم ذهاب النساء وراء الجنائز؟ 52
المسألة العاشرة: أيهما أفضل اللحد أم القبر؟ 55
الفرع الثاني:المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن غانم مذهب الحنفية : 57
المسألة الأولى: حكم الإنسان الميت هل هو طاهر أم نجس؟ 57
المسألة الثانية: حكم القنوت في الفجر 60
المسألة الثالثة: حكم القعدة الأولى 63
المسألة الرابعة: حكم المساواة أو المسابقة للإمام في غير تكبيرة الإحرام 66
المسألة الخامسة: حكم السلام؟ 68
المسألة السادسة: حكم الوتر؟ 71
المسألةالسابعة: حكم الالتفات بحيث يغير وجهه عن القبلة 74

المسألةالثامنة: حكم رد السلام في الصلاة للمصلي اتفق الأئمة الأربعة أن رد السلام في الصلاة بالقول مبطل لها، واختلفوا في حكم رد السلام بالإشارة. 77
المسألة التاسعة:مسألة نجاسة الكلب: 79
الفصل الثالث: 83
دراسة حول كتاب نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة وفيهمبحثان: 83
المبحث الأول – تعريف بالكتاب: 84
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه: 84
المطلب الثاني:سبب تأليف الشيخ ابن غانم لكتابه نور الشمعة 84
المبحث الثاني: بعض القضايا التي تناولها الإمام من خلال كتابه(نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة): 88
المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن غانم رحمه الله تعالى الحنفية: 88
المسألة الثانية: في كون المرأة والعبد والمسافر والمريض ليس عليه جمعة: 89
المسألة الثالثة: مسألة القراءة في الصلاة وفيه فرعان: 90
المسألة الرابعة: حضور السلطان صلاة الجمعة شرط أم لا؟ 96
المسألة الخامسة: مسألة ركنية الركوع في الصلاةأما الركوع 98
المسألة السادسة : مسألة السجود 99
المسألة الأولى: مسألةالقعود للتشهد 101
المسألة الثانية: مسألة التحلل من الإحرام 104
المسألة الثالثة: مسألة فرضية الجمعة 107
المسألة الرابعة: السعي للجمعة 108
الخاتمة 110
التوصيات والاقتراحات 112
فهرس الآيات 113
فهرس الأحاديث والآثار 114
فهرس الأعلام 119
فهرس المصادر والمراجع 120

فهرس الموضوعات.....132